الجمهورية التونسية **الحمد لله**

مجلس المنافسة

القضية عدد: **121319**

تاريخ القرار: **25 ديسمبر 2015**

قـرار

أصدر مجلس المنافسة القرار التالي بين:

المدعيّة: شركة المتوسطيّة للغذاء الصّناعي "MFI" في شخص ممثلها القانوني مقرّها بـ8 شارع الحبيب بورقيبة 6000، قابس، نائبوها الأستاذة هندة بوجناح بندريس الكائن مقرّها بنهج الإمام الطاهر بن عاشور، عدد 2070، المرسى، والأستاذ مصطفى صخري الكائن مقرّه بـ38 نهج غاندي – تونس، والأستاذ حاتم الزواري الكائن مقرّه بـ13 نهج الباكستان – تونس.

من جهة،

والمدّعى عليه: المجمع الكيميائي التونسي في شخص ممثله القانوني مقره بـ7 نهج المملكة العربية السعودية 1002، البلفيدير – تونس، نائبه الأستاذ عادل كعنيش عن مجمع المحاماة والإستشارة الكائن مقرّه بـ13 شارع آلان سافاري، 1002 البلفيدير – تونس.

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من الأستاذة هندة بوجناح بندريس نيابة عن شركة المتوسطية للغذاء الصناعي "MFI" والمرسّمة بكتابة المجلس تحت عدد 121319 بتاريخ 7 ديسمبر 2012 والرّامية إلى مقاضاة المجمع الكيميائي التونسي من أجل ما بدر منه

من ممارسات مخلّة بالمنافسة على معنى أحكام الفصل 5 (جديد) من قانون المنافسة والأسعار، منتهية في ذلك إلى:

– أنّ علاقة المدعيّة بالمجمع الكيميائي التونسي تعود إلى 21 أفريل 1999 على أساس التزام المجمع الكيميائي التونسي بتزويدها بالمواد الأولية الضرورية والمتمثّلة خاصّة في الحامض الفسفوري المركّز لتصنيع 30.000 طنّ سنويا من الفسفاط العلفي من نوع (MCP) و(DCP)، وأنّه بموجب هذا الالتزام دخلت المدعيّة نشاطها الفعلي سنة 2006 أي بعد ستّ سنوات خصّصت لدراسة وانجاز المشروع واستيفاء الإجراءات المتعلّقة بالجوانب العقاريّة والماليّة والتكنولوجيّة.

– أنّ المدعى عليه إلتزم منذ 18 أفريل 2007 بأن يكون سعر المدعيّة المتعامل على أساسه هو سعر التّصدير للهند على أنّ كل ما يطرأ على السّعر من ارتفاع أو انخفاض يكون مرتبطا بالتغيّيرات التي تطرأ على السّوق الهندية لا غير وذلك باعتبار أنّ هذه الأخيرة هي الموّرد لنسبة 70 % من الحامض الفسفوري العالمي وأنّ الأسعار العالمية لهذه المادّة تبقى مرتبطة بأسعار هذه السّوق.

– أنّ المجمع وافق منذ جويلة 2007 على تزويد المدعيّة بكمية 7000 طنّ من الحامض الفسفوري المركّز لتصنيع الفسفاط العلفي "DCP" و"MCP" التي ارتفعت منذ 2008 إلى 18 ألف طنّ وذلك على اثر تنفيذ المدعيّة لبرنامج تأهيل "Mise à niveau" بكلفة 2.4 مليون دينار ثمّ إلى 24 ألف طنّ وذلك على اثر دخول معدّات برنامج التأهيل 2 طور التّشغيل.

– أنّ العلاقة التّجارية القائمة بين الطرفين قد تخلّلتها بعض الصّعوبات النّاتجة عن تعسّف المدعى عليه في تغيير طريقة احتساب التسعيرة، إذ اعتمد هذا الأخير في عديد المرّات معدّل الأسعار كقاعدة للاحتساب عوضا عن سعر التّصدير للهند المتّفق عليه الذي يصدر كل ثلاثة أشهر في النّشريات المتخصّصة، كما اعتمد في مرحلة لاحقة طريقة احتساب أسعار على أساس سعر الهند بالنّسبة لثلثي مشترياتها فقط وعلى أساس السّعر

الأدنى المعتمد بالنّسبة للحرفاء المصنّعين لثنائي فسفاط الكالسيوم بالنّسبة للثلث المتبقي مع طرح 5 دولار للطنّ الواحد كمصاريف نقل البضاعة.

– أنّ المدعيّة تغضّ الطرف في كلّ مرّة عن هذه التّجاوزات وتقبل بطريقة احتساب السّعر رغم أنّه يثقل كاهلها ماليّا وذلك لانعدام البديل لديها باعتبار أنّ المطلوب يعد المزوّد الوحيد للمواد الأولية بالسّوق المرجعيّة.

– أنّ المعاملات التجاريّة القائمة بين الطرفين منذ 2007 تواصلت على نفس المنوال حتّى آخر أكتوبر 2012 لتتغيّر جذريا وتقطع مع جميع الاتفاقات والالتزامات السّابقة وذلك عندما عمد المجمع بتاريخ 6 نوفمبر 2012 إلى تغيير المرجعيّة المعتمدة لاحتساب سعر المدعيّة بطريقة آحادية وتعسّفية وبدون وجود أي أسباب موضوعية وذلك بتطبيق معدّل الأسعار بالمنطقة الأورومتوسطية عوضا عن اعتماد أسعار الهند.

– أنّ السّعر الجديد طبّق بطريقة رجعيّة، إذ تعوّدت المدعيّة في معاملاتها مع المجمع على أنّ تغيير الأسعار النّاتج عن التقلّبات التي يمكن أن تطرأ على السّوق الهندية يكون دائما في بداية كل ثلاثية باعتبار أنّ السّعر يتغير كل ثلاثة أشهر، إذ يمنح للمدعيّة سعرا مؤقتا في بداية الثلاثية يعدّل نهائيا إثر الصّدور النّهائي لسعر الهند.

– أنّ المدعى عليه لم يعلم المدعيّة بالتّغيير الطارئ في السّعر إلاّ في نوفمبر 2012 وأنّه قام بتطبيق السّعر الجديد بصورة رجعيّة بداية من أكتوبر 2012 وأنّه كان ينبغي عليه إعلامها بداية من شهر أكتوبر حتى تتمكّن من رسم سياستها التجاريّة والتّسويقية.

– أنّ الطّريقة الجديدة في احتساب سعر المدعيّة تقطع تماما مع ما إلتزم به المجمع، ذلك أنّ الأسعار المعتمدة بالمنطقة الأورومتوسطية تتميّز بارتفاعها مقارنة بالسّوق الهندية، إذ بلغ سعر المدعيّة تبعا لذلك 942 دولار للطنّ عوضا عن 810 دولار في حين لا يتجاوز سعر الهند "فوب" 765 دولار للطن الواحد.

– أنّ تحويل المدعيّة من محليّة إلى أورومتوسطية من شأنه أن يكلّفها مبالغ تؤدي إلى غلق المصنع وتشرد العمّال.

- أنّ المدعيّة طالبت المجمع بضرورة مراجعة طريقة الاحتساب وفقا للإلتزام المتّفق عليه ومعاملتها بمثل ما يعامل باقي الشركات المحليّة المنافسة إلاّ أنّه رفض التّواصل معها فرفعت الأمر إلى وزير الصّناعة الذي اعتبر أنّ علاقة المجمع بالمدعيّة هي علاقة تجاريّة بحتة لا ترجع بالنّظر إلى وزارة الصّناعة.

- أنّ الممارسات التّضييقية التي يمارسها المجمع تهدف إلى ضرب المدعيّة في قدرتها التنافسيّة وإزاحتها من السّوق وأنّها ناتجة لعدم انصياعها للشّروط المجحفة والتّعجيزية التي يفرضها المجمع والامتثال لأوامره خاصة عندما رفضت طلبه بمدّه بالوثائق المتعلّقة بحجم إنتاجها ومبيعاتها من سنة 2010 إلى سنة 2012.

- أنّ المجمع يعامل المدعيّة ذات الموارد المحدودة والتي تشغل 200 عاملا معاملة فيها الكثير من التّهميش والتّجاهل وخاصّة التّهديد، إذ وصل به الحدّ إلى محاولة التّحكم في مبيعاتها بأسواق خارجية ويشاغبها في نشاطها ويهدّد باستمرار بقطع التزويد.

- أنّ وضعيّة المدعيّة إزاء المجمع هي وضعيّة تبعية اقتصادية مفروضة لا يمكن درءها اعتبارا وأنّ المطلوب هو المنتج والمزوّد الوحيد لمادّة الحامض الفسفوري بالسّوق المرجعيّة خاصّة وأنّه يصعب من جهة تعويض منتوجه بمنتوج آخر نظرا لجودته العالية ويصعب من جهة أخرى اعتماد خيار التوريد لتطلبه وجود بنية تحتيّة خاصّة تتمثل في توفير حاويات بالميناء لتفريغ الحامض الفسفوري بمعدّل 2.000 طنّ شهريّا، كما أنّ توريد هذه المادّة يفرض على المدعيّة إمكانيّات ماليّة هامّة.

- أنّ المجمع قد ارتكب ممارسات مخلّة بالمنافسة تتمثل في استغلاله لوضعيّة التبعيّة الاقتصادية التي تتواجد بها المدعيّة إزاءه مستغلاّ في ذلك مركزه المهيمن بالسّوق المرجعيّة.

- أنّه وبخصوص الاستغلال المفرط لوضعيّة التبعيّة الاقتصادية التي تتواجد بها المدعيّة إزاءه فتتبيّن من خلال تواجده الحصري بالسّوق المرجعيّة باعتباره ينفرد بإنتاج مادّة الحامض الفسفوري، فهو يزوّد السّوق المرجعيّة بنسبة مائة بالمائة، وهي حالة يستحيل فيها التخلّص من تأثير المزوّد على نشاط المدعيّة خاصّة وأنّ منتوجه يحظى بصيت عالمي وجودة عالية.

- أنّ المدعيّة تتزوّد من بمادّة الحامض الفسفوري من المجمع بنسبة مائة بالمائة. وأنّه تبعا لذلك توجد بحالة تبعيّة اقتصادية مفروضة وليست إختيارية أمام إنعدام بديل للتزوّد.

- أنّ الإفراط في استغلال وضعيّة التبعيّة الإقتصادية في قضيّة الحال أخذ منحى خطير إقترف فيه المدعى عليه تقريبا جلّ الممارسات والمخالفات المنصوص عليها بالفصل 5 (جديد) من قانون المنافسة والأسعار وأنّ مظاهر الإفراط تتمثل كالآتي فيما يلي:

- أنّ المجمع عمد إلى تغيير شروط البيع بصورة آحادية وتعسّفية وذلك بدون أي سبب موضوعي من خلال التّرفيع في سعر مادّة الحامض الفسفوري في عديد المناسبات بدلا عن السّعر المرجعي موضوع اتّفاق الطرفين وهو سعر التّصدير للهند وهو ما استقرّت عليه المعاملات التجاريّة بينهما إلى نهاية 30 مارس 2012 غيّر بعده المجمع طريقة احتساب باعتماد معدّل سعر الهند وذلك في غياب جداول أسعار وضبط شروط البيع، وقام بتاريخ 10 أوت 2012 باعتماد طريقة أخرى في احتساب الأسعار وذلك على أساس سعر الهند بالنّسبة لثلثي مشتريات المدعيّة المخصّصة لتصنيع الفسفاط العلفي من نوع (MCP) وعلى أساس السّعر الأدنى للتّصدير المعتمد بالنّسبة لحرفاء المجمع المصنّعين لثنائي فسفاط الكالسيوم بالنّسبة للثلث المتبقي مع طرح 5 دولار للطنّ الواحد كمصاريف نقل البضاعة.

- أنّ المدعيّة قبلت بهذا التغيّير خوفا من قطع التّزويد عليها.

- أنّ المجمع قد تعسّف عندما قام بتاريخ 6 نوفمبر 2012 بتغيير مفاجئ لاحتساب أسعار بيع الحامض الفسفوري للمدعيّة بطريقة آحادية وبدون وجود أي أسباب موضوعيّة وذلك باعتماد معدّل الأسعار بالمنطقة الأورومتوسطية عوضا عن اعتماد أسعار الهند والمقدّر بـ942 دولار للطنّ، في حين أنّ المدعيّة سوّقت بضاعتها على أساس سعر 810 دولار للطنّ.

- أنّ المدعيّة هي شركة محليّة وكان من المفترض معاملتها بالمثل مقارنة بالشركات المحليّة الأخرى على غرار "الكيميا" و"سلقطة" التي حافظت على نفس القاعدة في احتساب الأسعار أي سعر 810 دولار للطنّ، وأنّ سعر المدعيّة المقدّر بـ942 دولار هو أعلى حتى

من سعر الشركة الفرنسية "تيماب" المنتصبة بقابس والمقدّر بـ917 دولار رغم أنّ حصّتها من الحامض الفسفوري يعادل 4 مرّات حصّة المدعيّة وتشغل 40 عاملا بينما تشغّل المدعيّة ما بين 100 و200 عاملا.

- أنّه لا مبرّر للمجمع من تغيير المدعيّة من محليّة إلى أورومتوسطيّة خاصّة وأنّ كلّ منهما ينشط تحت طائلة نظام قانوني واحد، إذ يتعاملان بالدينار وعملتهم الصّعبة المتأتيّة من الصّادرات تحوّل مائة بالمائة إلى الدينار التونسي وأنّه لا يمكن تصنيف المدعيّة على أساس سعر خارج السّوق المحليّة.

- أنّ هذا التّصنيف فيه تعسّف على المدعيّة وعلى القانون وبدون أي مبرّر واقعي أو قانوني، والذي كان من آثاره التأثير على قدرة المدعيّة التنافسية وأدى بها إلى صعوبات في تحديد سياستها التسويقيّة. حيث كبّد التّصنيف الجديد المدعيّة خسائر مالية فادحة وأضحت عاجزة عن الإيفاء بالتزاماتها تجاه حرفائها، حيث اضطرّت لإلغاء الصّفقات التي أبرمتها سابقا مع حرفائها في القطر الجزائري خاصّة مع شركتي "ميساني" و"بوذياب" وذلك لعدم قدرتها على الإيفاء بتعهداتها بنفس الأسعار المتّفق عليها، وهي صفقات بقيمة 2 مليون دولار.

- أنّ ممارسات المجمع فيها تهديد لكيان المدعيّة خاصة على مستوى التّشغيل فنتيجة للضغوطات الاقتصادية التي يمارسها عليها، انخفض عدد العمّال الشركات الأخرى المرتبط نشاطها بنشاط المدعيّة كشركة "عروم للنقل" التي تعمل في مجال نقل المنتوج إلى الموانئ التونسية وتشغل حوالي 40 عاملا وشركتي التّصدير DCP 2000 وGTI اللتّان تشغّلان حوالي 90 عاملا في تعبئة الأكياس ومن الممكن أن يقع تشريد 250 عاملا بإفلاس المدعيّة وغلق مصانعها.

- أنّ المجمع يمارس سياسة تفاضليّة بين حرفائه تمثلت أساسا في تطبيق أسعار أكثر إنخفاضا لباقي المتزوّدين من الحامض الفسفوري لتشمل كذلك نقل البضاعة حيث أنّ النّقل مجاني لشركتي "سلقطة" و"الكيميا" في حين هو محمول على نفقة المدعيّة ويكلّفها حوالي

130 دولار إضافيّة للطنّ الواحد وبكلفة سنويّة إجماليّة تقدّر بـ3.120.000 دولار أي حوالي 5.000.000 دينار تونسي.

– أنّ المجمع عمد وفقا لمحضر جلسة الإجتماع المنعقد بوزارة الصناعة بتاريخ 10 ماي 2010، لإرغام المدعيّة على التعهّد بتحديد مبيعاتها باعتبارها منافسا له في تصنيع مشتقات الحامض الفسفوري المتعلّقة بإنتاج وترويج الفسفاط الكلسي من نوع "فسفاط البيكالسيوم" (DCP) بالأسواق التقليدية له وخاصّة السوريّة والمصريّة في مقابل تزويدها بالكميّات الإضافية من مادة الحامض الفسفوري المنقّى.

– أنّ رفض المجمع تزويد المدعيّة بالكميات الإضافية لا مبرّر له خاصّة وأنّه يصدّرها بكميّات هائلة إلى السّوق الهندية وبأسعار أكثر إنخفاضا من الأسعار المتعامل بها معها. وأنّ رفضه التّزويد كان فيه ضرر كبير على المدعيّة وعلى المجموعة الوطنية ككلّ باعتبار وأنّ المدعيّة تقوم بإثراء الحامض الفسفوري ويوفّر هامش للرّبح مقدّر بـ5 بالمائة علاوة على ما يوفّره من مواطن شغل.

– أنّ المجمع قد هدّد المدعيّة في صورة عدم انصياعها للطالبات التي تضمّنها مكتوبه المرسل إليها بتاريخ 12 أكتوبر 2012 والمتعلّقة بمدّه بقيمة إنتاجها وصادراتها بقطع التّزويد عليها.

– أنّه أضحى من الثّابت، بناء على ما تمّ بيانه، افراط المدعى عليه في استغلال وضعيّة التبعيّة هذه بفرضه شروط مجحفة واعتماد معاملة تمييزية وتفاضليّة بين الحرفاء مستغلا في ذلك مركز الهيمنة الاقتصادية الذي يحتلّه بالسّوق المرجعيّة.

– أنّ إستغلال المدعى عليه لمركز الهيمنة الاقتصادية بالسّوق المرجعيّة قد اقترن بارتكابه للمخالفات المندرجة تحت باب الاستغلال المفرط لوضعيّة التبعيّة الاقتصادية كما سبق بيانه.

– أنّ سلوك المجمع تجاه المدعيّة فيه تأثير على قدرتها التنافسيّة للمدعيّة وعلى حريّة المنافسة وعلى السيّر العادي للسّوق.

وبعد الإطّلاع على التّقرير الذي أدلى به الأستاذ حاتم الزواري نيابة عن شركة المتوسطيّة للغذاء الصّناعي "MFI" والمرسّم بكتابة المجلس بتاريخ 10 ديسمبر 2012 والذي جاء به ما يلي:

- أنّ المدّعى عليه هو شركة تونسيّة مقيمة ينفرد في السّوق التونسيّة المحليّة بإنتاج وتصنيع مادّة أحادي فسفاط الكالسيوم والتي يعتمد تصنيعها أساسا على مادّة الحامض الفسفوري المنقّى وهي مادّة يحتكر المدّعى عليه بالسّوق الداخليّة تصنيعها والتّزويد بها.

- أنّه وفي سنة 1999 تمّ التّفكير في بعث شركة المدعيّة كأوّل مشروع استثماري خاص لشركة تونسيّة تختصّ في الصّنع المحلّي لمنتوج أحادي فسفاط الكالسيوم (MCP) وكذلك منتوج (DCP) المعديّن للتّصدير.

- أنّ المدعيّة ربطت الصّلة منذ ذلك التاريخ بالمدّعى عليه وسلطة الإشراف الرّاجع إليها بالنّظر وتمّ التزام المجمع الكيميائي التونسي بتزويدها بالمواد الأولية الضّرورية والمتمثلة خاصّة في الحامض الفسفوري المركّز لتصنيع 30.000 طنّ سنويا من الفسفاط العلفي.

- أنّ السّوق الهنديّة هي المرجعيّة المتحكّمة عالميّا في معدّل سعر مادّة الحامض الفسفوري المركّز باعتبارها سوقا مورّدة لنسبة 70 % من المادّة المذكورة بالسّوق العالميّة.

- أنّ المدعى عليه التزم للمدعيّة منذ دخولها حيّز النّشاط الفعلي في سنة 2007 بأن يزوّدها بمادّة الحامض الفسفوري المركزّ بالسّعر المرجعي للسّوق الهنديّة وقياسا بالأسعار التي يتعامل بها المجمع مع حرفائه النّاشطين في نفس المنطقة.

- أنّ المدعيّة هي شركة خفيّة الإسم لها صفة التّاجر قانونا وتخضع لأحكام التّجارة والمنافسة والأسعار وأنّ وزارة الصّناعة أكّدت صلب مكتوبها عدد 121 المؤرخ 21 سبتمبر 2012 على أنّ علاقة المدعيّة بالمجمع هي علاقة حريف بمزوّد.

- أنّ المجمع ينافس المدعيّة في تصنيع الفسفاط العلفي بيد أنّه وعلى خلاف المدعيّة هو شركة تساهم الدّولة في رأسمالها وأنّ هنالك شركات أخرى منتصبة بالبلاد التونسيّة كشركات خارجية غير مقيمة تنافس المدعيّة.

- أنّ المدّعى عليه والمدعيّة هما شركتان تونسيّتان مقيمتان تخضعان في نشاطهما إلى أحكام التّجارة الداخليّة وإلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 والمتعلّق بالمنافسة والأسعار.

- أنّ المدعيّة أسّست توازناتها الماليّة والتجاريّة والشغليّة والاقتصاديّة وقدراتها الإنتاجيّة والتنافسيّة على أساس ما إلتزم به المجمع تجاهها منذ 1999 وذلك بتزويدها بالكميّات التي تمّ الاتّفاق عليها من جهة وعلى أساس ما إلتزم به منذ 2007 بتطبيق السّعر المرجعي بالسّوق الهنديّة مع تنظير التّعامل مع المدعيّة بمثل بقيّة حرفاء المجمع بمنطقة انتصاب المدعيّة للتّصنيع.

- أنّ المدعيّة تأسّست ودخلت حيّز النّشاط الفعلي في 2007 في سوق تونسيّة محليّة يحتلّ فيها المدّعى عليه مركز هيمنة خانقة وكذلك في سوق تنافسيّة تفرض على المدعيّة التّواجد والنّشاط بحالة تبعيّة اقتصاديّة حادّة تجاه المدّعى عليه الذي يحتكر إنتاج وتزويد السّوق المحليّة بمادّة الحامض الفسفوري المركّز ويتحكّم في أسعاره بالسّوق الداخليّة المركزة في قبضته وبما يملي على المدعيّة الخضوع للتزوّد الحصري لديه بمادة الحامض الفسفوري المشار إليها.

- أنّه وتبعا لذلك فإنّ إلتزامات المجمع تجاه المدعيّة من حيث تزويدها بالكميّات المطلوبة وتلك المتعلقّة بتطبيق مرجعيّة الأسعار المتّفق عليها إلتزامات قاطعة وهي تمثل الضّمانة الحافضة للمدعيّة ولإستثماراتها ولقدرتها على التّواجد وعلى التّوازن والاستمرار كالحفاظ على حرفائها وعلى أجرائها والوفاء بتعهّداتها وعدم الإضرار بمقدرتها الإنتاجية وبمقدرتها التنافسيّة.

- أنّ المجمع عمد إلى استهداف المدعيّة في تلك الضّمانة وهدّدها في كيانها وفي قدرتها الإنتاجيّة وفي قدرتها ومكانتها التنافسيّة بإفراط استغلاله لمركز الهيمنة الذي يحتلّه بالسّوق المحليّة وبإفراط استغلاله لحالة التبعيّة التي توجد بها المدعيّة إزاءه وهو ما حجّرته أحكام الفصل 5 (جديد) من قانون المنافسة والأسعار.

- أنّه وبطلب من المدعيّة الرّامي إلى تدخّل وزارة الإشراف الممثلة في وزارة الصّناعة كما هو ثابت بالمكتوب المؤرخ في 28 جويلية 2010 تمّ تأكيد إلتزام المجمع بأن يرفع في مستوى كميّة التي تتزوّد بها حسب احتياجاتها وامكانياتها لتصبح 24 ألف طنّ مع تأكيد إلتزامه بمعاملتها بمثل شركتي "الكيميا" و"سلقطة" الخاضعتان في تعاملهما مع المجمع الكيميائي لتطبيق السّعر المرجعي بالأسواق الهندية مع تأكيد تعهّد المجمع من بتحديد مختلف الجوانب والشّروط التّعاقدية بموجب كتب تامّ الموجبات الشكليّة ليكون حجّة يسيرة في محاججته بواجباته في إنفاذ هذه الشّروط.

- أنّ المجمع وجّه بتاريخ 4 أوت 2012 مكتوب للمدعيّة ليعلمها بمقتضاه أنّ طريقة احتساب سعر تزويدها بالحامض الفسفوري تتكوّن من ثلث سعر أدنى سعر الحرفاء المصنعين لثنائي الفسفاط مع ثلثي السّعر المرجعي للسّوق الهنديّة مع طرح 5 دولار منه للطنّ الواحد.

- أنّ هذه الطّريقة في الاحتساب المؤسسة على معدّل السّعر المرجعي بسوق الهند طريقة سعريّة مطابقة لما كان انعقد عليه التّعاقد بينهما منذ 2007 ولما جرى عليه عرف التّعامل بينهما إلى غاية موفى أكتوبر 2012.

- أنّ المجمع تعمّد من خلال إفراطه في الإخلال بواجباته تجاه المدعيّة من عدم تمكينها بحصّتها السنويّة من الحامض الفسفوري المنقّى قاصدا التسبّب في الاضطرابات في نسق تزويدها باحتياجاتها والضّغط غير المشروع على قدرتها الإنتاجية بما عطّل بشكل كبير تنفيذ برنامج التأهيل الذي اعتمدته تحت إشراف وتصديق الجهات الفنيّة الإداريّة المختصّة.

- أنّ المجمع برّر إخلاله بالتزاماته تجاه المدعيّة بالصّعوبات التي يواجهها جرّاء الإضطرابات التي شهدتها البلاد بعد الثّورة مستغلاّ في ذلك هذا الوضع للضّغط على المدعيّة وقهرها تحت التّهديد والإذعان لشروطه الجديدة المجحفة التي أجازت له الإنتصاب مراقبا ومتحكّما في نشاط المدعيّة من حيث الإنتاج والتّسويق.

- أنّ المدعيّة توجد في منزلة يصعب فيها عليها التخلّص من تأثير المزوّد المدّعى عليه على نشاطها وتوازناتها نظرا لانعدام قدرة المدعيّة على التزوّد بالمادّة الأوليّة من غير المدّعى عليه بالسّوق المحليّة وبالتّالي فإنّ إنتاجها يحدّده المدعى عليه من خلال ما يحدّده من كميّات يزوّدها بها.

- أنّ المدّعى عليه يتدخّل في تحديد قدرة المدعيّة التنافسيّة مقارنة بغيرها من المتزوّدين والمنتجين لنفس منتوجها باعتباره هو من يحدّد أسعار المواد الأوليّة التي تتزوّدها لديه والضابطة بشكل حاسم لكلفة الإنتاج المواد التي تصنّعها المدعيّة.

- أنّ المجمع باغت المدعيّة بقراره المنفرد المؤرخ في 12 نوفمبر 2012 والذي يظهر مدى إفراطه في قهر المدعيّة بفرض شروط جديد جدّ مجحفة.

- أنّ قرار المجمع المذكور فيه ضرب لقدرة المدعيّة التنافسيّة ولكيانها وتوازناتها الماليّة والتجاريّة والشغليّة والاقتصاديّة كتهديدها في قدرتها على الإستمرار وعلى الحفاظ على مواطن الشّغل بها وعلى قدرة الوفاء بتعهّداتها تجاه حرفائها وعلى استثماراتها.

- أنّ قرار المجمع فيه تراجع عن إلتزاماته التي تحدّدت منذ 1999 كضمانة لبعث استثماري جدّ مكلف للمدعيّة وتراجع لالتزاماته مع المدعيّة الموثّقة منذ 2007 بخصوص نشاطها وكلّ ما اتّفق عليه لتزويدها بالمادّة الأوليّة.

- أنّ قرار المجمع من شأنه أن يحمل المدعيّة على تحمّل كلفة تصنيع تفوق بحوالي 40 % كلفة تصنيع نفس المنتوج من قبل المنتصبين بمنطقة انتصابها المحليّة.

- أنّ من نتائج هذا القرار تغيير صفة المؤسسة الاقتصاديّة للمدعيّة من مؤسّسة محليّة مقيمة إلى مؤسّسة غير مقيمة تابعة للمنطقة الأورومتوسطيّة.

- أنّ المجمع بقراره هذا كان يهدف لضرب المدعيّة في قدرتها التنافسيّة بفرض سعر جديد يفوق السّعر الذي يعامل على أساسه مؤسّسات مماثلة لها ودون أن يغيّر من صفة هذه المؤسّسات والتي أبقى على وضعها كمؤسسات محليّة بما يجعل كلفة منتوج المدعيّة أرفع من ذلك الذي يخصّ منافسيها بكثير.

- أنّ المدعيّة تلجأ لمجلس المنافسة للوقوف على حقيقة استغلال المدّعى عليه المفرط لمركز الهيمنة بالسّوق المرجعيّة ولوضعيّة التبعيّة الاقتصاديّة التي تتواجد فيها المدعيّة تجاهه أمام انعدام بديل التّزويد لديها للتّصريح بأنّ الشروط الآحادية والمجحفة التي أملاها المدّعى عليه على المدعيّة خاصّة بموجب مكتوبه المؤرخ في 12 نوفمبر 2012 تشكّل تصرّفا مخلاّ بالمنافسة على معنى أحكام الفصل 5 (جديد) من قانون المنافسة والأسعار وإصدار قرار بكفّ المدّعى عليه عن إتيان تلك الممارسات في علاقته بالمدعيّة وبالسّوق المحليّة المرجعيّة.

وبعد الإطّلاع على التّقرير في الرّد الذي أدلى به الأستاذ مصطفى الصخري نيابة عن شركة المتوسطية للغذاء الصّناعي "MFI" والمرسّم بكتابة المجلس بتاريخ 27 مارس 2013 والذي جاء به ما يلي:

- أنّ تمسّك المجمع بتعليمات وزير الصّناعة لتبرير إلزامية تغيير سعر المدعيّة لا يستقيم للأسباب الآتي ذكرها:

- أنّه لا يحقّ لوزارة الإشراف تعديل التّعامل بين الطرفين أو فرض شروط مجحفة على المدعيّة بشكل يكرّس هيمنة المدعى عليه باعتبار وأنّ علاقة المدعيّة بالمجمع هي علاقة تجاريّة بحتة، وهي علاقة تتأكّد من خلال مراسلة المدير العام للمناجم بوزارة الصّناعة تحت عدد 121 بتاريخ 21 سبتمبر 2012 والتي جاء بها حرفيّا ما يلي "أنّ العلاقة التي تربط مؤسّستكم بالمجمع الكيميائي التونسي هي علاقة حريف بمزوّد وبالتّالي فهي علاقة تجاريّة بحتة، لذا وحفاظا على المصالح المشتركة بينكم فأنتم مدعوّون للإتّصال بمصالح هذه المنشأة ومعالجة المسائل القائمة مع التزام كلّ الأطراف بالتّعهدات المتّفق عليها".

- أنّ ما تمسّك به المدعى عليه لا سند قانوني له ولا يمكن لمراسلة وزير الصّناعة أن تلزم المدعيّة في غياب سند قانوني.

- أنّه لا نزاع وأنّ سعر تزوّد المدعيّة قد تمّ الاتّفاق في شأنه من سابق وتمّ التّعامل به والثّابت أنّ العمل بالعقد تصديق عليه عملا بأحكام الفصل 42 م.أ.ع.

- أنّ مراسلة وزير الصّناعة جاءت داعمة لسياسة المجمع ولهيمنته على السّوق بفرض شروط مجحفة خاصّة وأنّ المجمع هو منافس للمدعيّة والمزوّد الوحيد لها والثّابت أنّها وردت لاحقة لتعامل الطرفين ولا يمكن بأن تعارض بها المدعيّة في غياب سندها كما سلف وفي غياب مبرّراتها.

- أنّ وقائع قضيّة الحال ناطقة بأنّ المدعى عليه قد استغلّ وضعيّة التبعيّة التي عليها علاقة المدعيّة به ليفرض شروطا مجحفة معلّلا ذلك بمراسلة وزير الصّناعة كسند له في ذلك والتي تتعارض مع مراسلة المدير العام للمناجم بوزارة الصّناعة المشار إليها أعلاه.

- أنّ القرارات الصّادرة عن مجلس المنافسة ناطقة بوجاهة ما تتمسّك به المدعيّة حول عدم شرعيّة إفراط مزوّد في فرض شروطه المجحفة واستغلاله لحالة التبعيّة الاقتصاديّة.

- أنّ السّعر الذي فرضه المجمع على المدعيّة بتعلّة مراسلة وزير الصّناعة لا يستقيم ضرورة وأنّ المبادئ التي أقرّها مجلس المنافسة تؤكّد قطعا عند تحديد السّعر على مرجعيّة معيّنة لا أثر لها في وقائع قضيّة الحال وعليه فالسّعر المعتمد هو الذي وقع العمل به حيث جاء في ذلك المعنى بالقرار الصّادر عن مجلس المنافسة في القضيّة عدد 3149 بتاريخ 29 أفريل 2004 أنّ "السّعر المرجع هو الذي ينطوي ضمن مكوّناته على حدّ أدنى من العناصر المتمثلة بالخصوص في الكلفة المتغيّرة والكلفة القارّة وهامش الرّبح".

وبعد الإطلاع على الملحوظات الكتابية الإضافية لنائبة المدعيّة الأستاذة هندة بوجناح بندريس والمرسّمة بكتابة مجلس المنافسة بتاريخ 18 جوان 2014 والتي جاء بها:

- أنّ تبرير المدعى عليه لسياسته التّمييزية للأسعار بتطبيق مراسلة وزير الصّناعة هو في غير طريقه ولا يمكن الأخذ به ضرورة وأنّ توصيّة الوزير وبقطع النّظر عن كونها مقرّرا ملزما أو لا فهي لا ترتقي إلى مرتبة المقرّر الإداري، كما أنّ تطبيقها وعلى فرض صحّة هذا التّبرير يؤدي إلى تطبيق مضمونها بالكامل أي بتطبيق نفس السّعر على جميع المتزوّدين المحليّين بالحامض الفسفوري في إطار المعاملة بالمثل.

- أنّ المدّعى عليه عجز عن إثبات معاملة المدعيّة بمثل بقيّة المتزوّدين المحليّين ضرورة وأنّ أسعار المدعيّة هي أكثر إرتفاعا من أسعار المحليّين الآخرين.

أنّه وحسما لمسألة إلزامية قرارات وزير الصناعة المتعلّقة بضبط أسعار بيع مادة الحامض الفسفوري للمجمع الكيميائي التونسي فقد اعتبرت المحكمة الإدارية، في قرارها عدد 415657 الصادر بتاريخ 10 جوان 2013، أنّ لجنة مبيعات المجمع الكيميائي التونسي تتمتّع بحريّة ضبط أسعار المواد التي ينتجها المجمع والتي يتمّ تزويد الشركات بها قصد التّصدير، وأنّه ترجع لهذه اللجنة تبعا لذلك حريّة إمّا قبول قرارات وزارة الإشراف وضبط السّعر النهائي للمواد على أساسها أو رفضها واعتماد تسعيرة مخالفة.

- أنّ المحكمة الإدارية اعتبرت علاوة على ذلك وأنّ القرار النّافذ والمؤثر في الوضعيّة القانونية للمدعيّة هو القرار الصّادر عن المجمع الكيميائي التونسي في إطار سياسته التّجارية.

- أنّ الوقائع التي تواترت قبل أو بعد صدور هذه المراسلة تؤكّد أنّ المدعي عليه لم يلتزم بتطبيق هذه التوصيّات وأنّه يتصرّف بحريّة في ضبط الأسعار وأنّه لا يحتجّ بهذه المراسلة إلاّ عند تحديد أسعار المدعيّة.

- أنّ النّتيجة الحتميّة للتّطبيق الفعلي لهذه التوصيّات أن يكون سعر المدعيّة تماما كسعر البيع للمتزوّدين المحليّين في إطار المعاملة بالمثل، غير أنّ الواقع العملي أثبت اعتماد المجمع لأسعار مرتفعة ومشطّة للمدعيّة مقارنة بباقي المحليّين.

- أنّ تقرير الخبير عبد العزيز بوشاعة أكّد، وبعد إطّلاعه على الفواتير والوثائق المتبادلة بين الطرفين على أنّ طبيعة العلاقة بين المجمع والمدعيّة هي علاقة تجاريّة بحتة فكيف لها أن تتغيّر وبدون أي أساس قانوني لتصبح خاضعة لتوصيّات وزارة الإشراف.

- أنّ الجهة التي أصدرت التوصيّات المتجسّدة في شخص وزير الصّناعة أكّدت وفق مكتوبها الموجّه إلى المحكمة الإدارية بخصوص القضيّة عدد 415657، شركة المتوسطيّة

للغذاء الصناعي ضدّ وزير الصّناعة، أنّها لم توجّه أيّ أوامر للمجمع وأنّه غير قادر قانونا على توجيه أوامر له وأنّ المراسلات الموجّهة له اتّخذت على سبيل التّوصية والإقتراح لا غير.

– أنّ المجمع أقرّ صراحة من خلال مكتوبه بتاريخ 23 جويلية 2013 من أنّه يتعامل مع شركة "تيماب" بأسعار منخفضة مقارنة بأسعار المدعيّة بدليل أنّه استجاب صلب هذه الوثيقة لطلب المدعيّة بتمتيعها بنفس أسعار "تيماب" ومراجعة سعرها على أساس ذلك وبصورة رجعيّة ليصبح بالنّسبة لشهري نوفمبر وديسمبر 2012 موافقا لأسعار "تيماب" المقدّر بـ917.26 دولار للطنّ.

– أنّ المدعيّة وبخلاف كلّ هذا لا تعارض تطبيق هذه المراسلة بقدر ما تعارض معاملة المجمع التّمييزية في تطبيق الأسعار، إذ أنّ مضمون هذه المراسلة ليس هو مصدر الحيف والتّمييز الذي تتعرّض له المدعيّة فالمثير للجدل هو عدم تطبيق المجمع لهذه التوصيّات بشكل عادل على أساس المساواة بين كلّ المتزوّدين المحليّين.

– أنّه وتبعا لما سبق بيانه فإنّ تبرير المجمع لسياسته التمييزية بتطبيقه لقرار وزير الصّناعة لا يستقيم من ناحيّة الواقع والقانون.

– أنّه وبخصوص باقي الذرائع التي يبرّر بها المجمع ممارساته المخلّة بالمنافسة فهي تأسّست على مغالطات وتحريف للوقائع ولعريضة الدّعوى ومخالفة للقانون كما يلي:

– أنّ الدّفع المتعلّق بنفي المدّعى عليه لوجود اتفاق تجاري بينه وبين شركة "DCP 2000" لا ستقيم باعتبار وأنّ المدعيّة كانت قد طالبت المجمع بأن يتمّ، للتّعامل معها، باعتماد نفس الاتفاق المبرم مع شركة "DCP 2000" التي تعتبر امتدادا لها.

– أنّ المجمع لا يمكن له أن ينكر أنّ العلاقة التجاريّة بينه وبين المدعيّة قد تواصلت لسنوات بناء على نفس الشّروط التجاريّة المتّفق عليها مع شركة "DCP 2000" بنفس الثّمن وعلى نفس الوتيرة كما هو ثابت بالمؤيدات المرفقة بعريضة الدّعوى.

– أنّ ما جاء في تقرير المدّعى عليه بخصوص نفيه لوجود أيّ اتّفاق تجاري بينه وبين المدعيّة وأنّ ما ادّعته العارضة إنّما هو مكتوب يخصّ البيع بسعر وقتي لا غير فيه تحريف

للوقائع ضرورة وأنّ الوثيقة (المرفق عدد 2 من عريضة الدّعوى) لا تتضمّن سعر وقتي وإنّما تعتبر كاتفاق مبدئي على الشّروط التجاريّة حول السعر وشروط البيع وطريقة الدّفع.

– أنّه جاء بهذه الوثيقة أنّ ما يطرأ من تغيير في الثلاثيّة الثانيّة بداية من أفريل 2007 هو ناتج عن التّغيير المنتظر في الأسواق الهندية في حدود 100 دولار زيادة أو نقصانا، وأنّه تبعا لذلك فإنّ قاعدة احتساب الأسعار وفقا لهذا الاتّفاق تكون حسب مرجع أسعار الهند وهو ما تمّ التّعامل به بين الطرفين لسنوات.

– أنّ المجمع أعلم المدعيّة بمكتوبه المرسل إليها بتاريخ 14 مارس 2007 بموافقته المبدئيّة على تزويدها بكميّات الحامض الفسفوري حتى تتمكّن من إتمام إجراءاتها لدى البنوك وأكّد بنفسه على أنّ تحديد سعرها يتمّ قياسا بالأسعار المتعامل بها مع حرفاء المجمع من نفس المنطقة ولنفس النّوعيّة وهو في حدود 398.61 دولار للطنّ وأنّ ما يطرأ على هذا السّعر إنّما هو ناتج عن التغييرات المنتظرة بالسّوق الهنديّة، وأنّ المجمع يخلط بين السّعر الوقتي الذي تتغيّر مرجعيّة احتسابه والسّعر المتغيّر حسب تغيّرات السّوق العالميّة وهو أمر معمول به حتى مع الشركات التي تتمتّع بعقود لمدّة 5 سنوات على غرار شركة "الكيميا".

– أنّ المجمع لم ينكر سياسته التّمييزية ومعاملته التفاضليّة لباقي المتزوّدين المحليّين حيث اعترف بأنّ أسعار شركتي "الكيميا" و"سلقطة فارتيلايزر" هي في حدود 810 دولار للطنّ وهي أكثر انخفاضا من أسعار المدعيّة.

– أنّ المجمع وبعد التّذرع بتطبيقه لمراسلة وزير الصّناعة وأن لا دخل له في تحديد الأسعار، يبرّر بعد ذلك عدم معاملة المدعيّة بمثل الشركات المحليّة المذكورة باختلاف نوعيّة الحامض الفسفوري المتزوّد بها باعتبار وأنّ شركتي "الكيميا" و"سلقطة فارتيلايزر" تتزوّدان بالحامض الفسفوري العادي في حين أنّ المدعيّة تتزوّد بالحامض الفسفوري المنقّى ومن ثمّ فإنّ الفارق في السّعر هو ناتج عن اختلاف نوعيّة المادّة.

– أنّ تبرير المجمع المشار إليه أعلاه جاء قاصرا عن تبرير الفارق في السّعر ويراد به المغالطة لسببين: أوّلهما يتعلّق بأنّه ما إذا تمّ إقرار تطبيق المجمع لمراسلة وزير الصّناعة التي طالما دافع

عليها فإنّ هذه المراسلة قد وضعت أحكاما عامّة تتمثل في معاملة المجمع لجميع المشاريع على قدم المساواة وأنّ الزيادة في تكلفة التّنقية لاختلاف نوعيّتي الحامض الفسفوري تكون كذلك وفقا لمبدأ المساواة والمعاملة بالمثل، إلاّ أنّ المجمع تجاوز هذه القاعدة حيث يتّضح من خلال الفارق في الأسعار التي طبّقها على المتزوّد الإسباني شركة "بروموفوس تارفاليس" (Promphos Tervalis) أنّه لا يتجاوز 20 دولار للطنّ في حين قدّر بـ132 دولار للطنّ بالنّسبة للمدعيّة كالفارق بين سعر الحامض الفسفوري المنقّى الذي تتزوّد به المدعيّة وسعر الحامض الفسفوري العادي الذي تتزوّد به شركتي "الكيميا" و"سلقطة فارتيلايزر".

– أنّ المجمع سكت، علاوة على ذلك، عن تبرير الفارق في السّعر بين المدعيّة وسعر شركة "تيماب" الفرنسية باعتبار تواجدهما بنفس المنطقة وتتزوّدان بنفس نوعيّة الحامض الفسفوري، ولم يقدّم أي دليل قاطع ينفي الفارق في الأسعار.

– أنّه وبخصوص تبرير المجمع لسياسته التّمييزية بتدهور توازناته الماليّة، فإنّه لا يستقيم باعتبار وأنّ تدهور هذه التّوازنات لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون ناتجة عن الأسعار التفاضلية للمدعيّة التي دفع بها المجمع والحال أنّها تطبّق على جميع الشركات المحليّة والأجنبيّة الأخرى فلا يمكن أن تكون المدعيّة بالكميّات المتواضعة التي تتزوّد بها لديه أن تكون السّبب الرّئيسي في تدهور الموازنات الماليّة للمجمع.

– أنّ السّبب الرّئيسي وراء التّرفيع المشطّ في أسعار المدعيّة يكمن في اعترفات المجمع ذاته وفي ما دفع به نائبه حول الضّغط على المدعيّة وتوجيهها لإنتاج الفسفاط العلفي من نوع (MCP) بدلا عن (DCP) الذي ينتجه المجمع وذلك حتى لا تنافسه بالأسواق الخارجيّة. حيث بات من الواضح قلق المجمع من ارتفاع قدرة المدعيّة التنافسيّة والتي مكّنتها وباعتراف المجمع من اجتياحها للأسواق التقليدية التي ينشط بها فضلا عن احتجاجات حرفاءه المميّزين على غرار "فوسفيطاليا" (Fosfitalia) و"تيماب فرانس" (Timab France) بشأن الأسعار التنافسيّة التي تعرضها المدعيّة.

- أنّه ونظرا للتّقنيات العالية التي تتمتّع بها المدعيّة في مستوى التّصنيع والتي مكّنتها من اكتساح عديد الأسواق لم يكن أمام المجمع من حلّ للحدّ من منافستها له سوى ضرب قدرتها التنافسيّة من خلال التّرفيع في سعرها مستغلاّ في ذلك هيمنته على السّوق وحالة التبعيّة التي توجد بها المدعيّة إزاءه.

- أنّ وبخصوص نفي المجمع لاستغلاله لحالة التبعيّة التي توجد بها المدعيّة إزاءه مبرّرا ذلك بعدم تشكي باقي الشركات التي تتزوّد منه وإثارتها لمسألة التبعيّة لا يستقيم باعتبار أنّه من البديهي أن لا تشتكي الشركات الأخرى طالما كان المجمع يعاملها معاملة تفاضلية ويمتّعها بأسعار منخفضة. كما أنّ تبريره بعلم المدعيّة منذ البداية بأنّها ستتعامل معه باعتباره المنتج الوحيد والحصري لمادةّ الحامض الفسفوري هو أيضا في غير طريقه ضرورة وأنّ علم المدعيّة هذا لا يبرّره بأيّ حال معاملات المجمع التمييزية إزاءها فالقبول بحالة التبعيّة لا يعني القبول بسياسة التّمييز وبالممارسات المخلّة بالمنافسة التي ارتكبها المجمع في حقّها.

- أنّ دفع المجمع بنفي تمييزه في أسعار المدعيّة معلّلا ذلك باحتساب أسعارها حسب قاعدة تواجدها بنفس المنطقة ولنفس نوعيّة الحامض الفسفوري المتزوّد بها هو مردود عليه ومبني على جملة من المغالطات والتناقضات وذلك كما يلي:

- تأكيد المجمع من خلال ما دفع به نائبه من أنّ المدعيّة لا تنتفع بأسعار المحليّين،
- أنّ المجمع قد خالف مراسلة وزير الصّناعة بخصوص معاملة المدعيّة بمثل باقي الشركات المحليّة ويكون في ذلك خارج إطار هذه المراسلة ولا يمكنه بذلك الإحتجاج بها،
- اعترف المجمع أنّ أسعار المدعيّة بدأت تتّحدّد من قبل سلطة الإشراف منذ سنة 2008 أمّا سابقا فكانت تحدّد وفقا للمفاوضات بينهما وهو ما يستخلص منه أنّه حينما استشعر المجمع بداية خطر المدعيّة التنافسي قام بإدخال سلطة الإشراف في مسألة تحديد الأسعار من خلال تشكيّاته المتكرّرة الموجّهة لها لتبرير سياسة الأسعار

التي ينتهجها وهو ما يتأكّد من خلال مراسلات وزارة الصّناعة للمجمع منذ 2009 بموافقتها على قيامه بتعديل الأسعار في كلّ مرّة.

- أنّ دفع المجمع من أنّ المدعيّة تعيب عليه تعديل السّعر وفقا للمتغيّرات التي تطرأ على السّوق كلّ ثلاثيّة مردود عليه ضرورة وأنّ المدعيّة لا تنازعه في هذه المسألة وإنّما في قيامه بتغيير مرجعيّة احتساب أسعار بيع الحامض الفسفوري من خلال إعادة تصنيفها من محليّة إلى أورومتوسطيّة.

- أنّ دفع المجمع من أنّ المدعيّة تعيب عليه تعديل السّعر خلال الثلاثية الرّابعة هو مردود عليه ضرورة وأنّ المدعيّة تعاتبه في تغيير السّعر خلال شهر نوفمبر واحتسابه بطريقة رجعيّة دون أن يتمّ إعلامها بذلك خلال بداية الثلاثيّة كما هو معتاد وأنّه أسّست معاملاتها التجاريّة لكامل هذه الثلاثيّة على أساس أسعارها السّابقة المختلفة عن الأسعار المطبّقة بالمنطقة الأورمتوسطيّة واكتفى المجمع لنفي الإدّعاء بأنّه تمّ إعلامها هاتفيا والحال أنّ كلّ المعاملات التجاريّة السّابقة بينهما لا تتمّ إلاّ وفق مكاتيب وفواتير موثّقة.

- أنّ دفع المجمع من أنّ المدعيّة ليس لها أنابيب لنقل مادّة الحامض الفسفوري لا يمتّ للواقع بأي صلة باعتبار وأنّ المدعيّة لم تطالب بالرّبط المباشر بينها وبين وحدات المجمع وإنّما طالبت بتطبيق هذا الأخير لالتزامه المتعلّق بطرح 5 دولار للطنّ مع ضرورة الإشارة إلى أنّ هذا المبلغ لا يمثل كلفة النقل كما دفع به نائب المدعى عليها وإنّما يندرج في إطار توصية وزير الصّناعة في 9 جويلية 2010 كمساعدة من المجمع للمدعيّة بعنوان الشحن والنّقل.

- أنّ دفع المجمع من أنّ امتناعه عن تزويد المدعيّة بالكميّات الإضافيّة من الحامض الفسفوري يرجع بالأساس إلى تواتر الإضرابات الإجتماعيّة وتوقف وحداته عن الإنتاج هو مردود عليه باعتبار وأنّ الإمتناع عن التزويد يرجع حتى إلى ما قبل الثورة وقبل اندلاع الإضرابات المشار إليها.

- أنّ دفع المجمع من أنّ المدعيّة كانت تسعى من وراء طلباتها لكميّات إضافية في فترة الإضطرابات والإضرابات ما بعد الثورة إلى تعجيز المجمع من جهة وإلى منع قيام أيّة مشاريع

محليّة أخرى بالمنطقة هو باطل ضرورة وأنّ طلبات المدعيّة في هذه الفترة كانت لا تخصّ إلاّ تزويدها بالكميّات المتّفق عليها ولا الإضافيّة كما هو موثّق بمؤيدات عريضة الدعوى.

- أنّ دفع المجمع من أنّ المدعيّة تتدخّل في سياسته التجاريّة واختياراته المتعلّقة بتزويد السّوق الهنديّة بالحامض الفسفوري فيه تحريف للوقائع وقلب للحقائق باعتبار وأنّ المدعيّة لم تطالب بتغيير تعامله أو سياسته مع السّوق الهندية بل طالبته بتطبيق سياسة أسعار مدروسة في إطار المعاملة بالمثل بين جميع المتزوّدين مع مراعاة المصلحة الوطنيّة من خلال تطبيق أسعار الهند للمحليّين المصنّعين لمشتقات الحامض الفسفوري بالبلاد التونسيّة.

- أنّ تبرير المجمع بخصوص امتناعه عن تزويد المدعيّة بكميّات إضافية بالحامض الفسفوري بمنافسته في الأسواق التقليدية له وعدم بحثها عن أسواق جديدة لها هو تبرير باطل باعتبار وأنّ معظم إنتاج المدعيّة، وكما هو موثّق بعريضة الدّعوى، موجّه بالأساس إلى السّوق الجزائريّة وأسواق أخرى لا ينشط فيه المجمع، علاوة على أنّه ليس هنالك ما يمنع قانونا من أن تنشط المدعيّة بالأسواق التي ينشط بها المدعى عليه فهو أمر مشروع ولا يبرّر بأيّ حال من الأحوال بامتناعه عن تزويدها كعقوبة رادعة لها.

- أنّ تبرير المجمع بخصوص طلبه لمعلومات ومعطيات من المدعيّة تتعلّق بحجم إنتاجها وصادراتها منذ 2010 بأنّه إجراء عادي ويندرج في إطار مراقبة وزارة الإشراف فهو لا يعكس إلاّ تعسّف المجمع ومدى استغلاله المفرط لمركز الهيمنة له، إذ أنّه نصّب نفسه سلطة إشراف وحلّ محلّها في اتخاذ القرارات والإجراءات وهو منحى خطير فيه انتهاك صارخ للقانون.

وتروم المدعيّة بناء على كلّ ما سبق بيانه مقاضاة المجمع الكيميائي التونسي من أجل جميع الممارسات المخلّة بالمنافسة التي ارتكبها في حقّها وفي حق السّوق المرجعيّة.

وبعد الإطّلاع على التّقرير في الرّد الذي أدلى به نائب المجمع الكيميائي التونسي الأستاذ عادل كعنيش بتاريخ 15 فيفري 2013 والذي جاء به ما يلي:

- أنّ المجمع الكيميائي التونسي بصفته شركة خفيّة الاسم ذات المساهمة العمومية ومصدّرة كليّا يخضع لأحكام مجلّة الشركات التجاريّة ومجلّة تشجيع الاستثمارات ولإشراف الدّولة المجسّمة في وزارة الصّناعة لكونه منشأة عموميّة.

- أنّ المجمع ينشط وفقا للفصل الثاني من العقد التأسيسي له في إنتاج المواد الكيميائية بما فيها الحامض الفسفوري وكلّ مشتقّاته وكلّ الأسمدة البسيطة والمركّبة بمختلف أنواعها وتصديرها إلى الأسواق العالميّة بالإضافة إلى السّوق المحليّة في حدود النّسبة القصوى المحدّدة بمجلّة تشجيع الاستثمارات.

- أنّ المجمع مصنّف قانونا على أنّه منشأة عمومية تساهم الدّولة في رأسماله بنسبة 99.99 % وهو يخضع بذلك لإشراف وزارة الصّناعة وإلى جملة القواعد التي تضبط تمثيل الدّولة في هيئات تصرّفها وتسييرها والإجراءات المتعلّقة لأنشطتها.

- أنّ المجمع ينتج نوعين من الحامض الفسفوري: الحامض الفسفوري العادي، أي دون تنقية من الشّوائب التي تحتوي عليه هذه المادّة وهو الحامض الفسفوري الموجّه إلى الزّراعات على مختلف أنواعها ويصدّر بالأساس إلى الأسواق الخارجية، والحامض الفسفوري المنقّى وهو حامض فسفوري منقّى من الشّوائب وفق براءة اختراع ترجع بالملكيّة للمجمع الكيميائي التونسي وهو الحامض المعدّ لإنتاج الفسفاط العلفي على غرار (MCP) و(DCP) الموجّه للحيوانات.

- أنّه ونظرا لتزايد الطّلب على هذه المادّة فقد أصدرت وزارة الصّناعة مقرّرا تمّ بموجبه بعث لجنة متعدّدة الأطراف تنظر في المطالب الواردة من المشاريع المحليّة للتزوّد بالحامض الفسفوري.

- أنّه يتّضح بخصوص ملاحظات المجمع الكيميائي التونسي حول إدّعاءات الشركة المتوسطيّة للغذاء الّصناعي موضوع عريضة الدّعوى ما يلي:

- أنّ المدعيّة اعتمدت في بناء عريضتها على تحريف صارخ للوقائع، حيث يتبيّن وأنّ الوثيقة عدد 1 المؤرخة في 21 أفريل 1999 المدلى بها من قبل المدعيّة على أنها إلتزام مبدئي

صادر عن المجمع الكيميائي تخصّ شركة أخرى وهي شركة تدعى "DCP 2000" التي تساهم حاليّا في رأسمال المدعيّة شركة المتوسطيّة للغذاء الصّناعي (MFI). وهي شركة تأسّست سنة 1998 ومنذ ذلك الحين وإلى غاية 2005 لم تتعامل بالمرّة مع المجمع الكيميائي التونسي.

– أنّ المدعية هي شركة قد تأسّست منذ 21 أوت 2006 وأنّه وفي إطار استعدادها للدخول في مرحلة التّجارب، وخلاف لما تدعيه بعريضتها بالصّفحة 2، وجّهت للمجمع مكتوبا تطلب بموجبه تمكينها بكميّة 750 طنّا من مادة الحامض الفسفوري واعتمد المجمع حينها سعرا وقتيا قدره 484.98 دولار للطنّ مع إمكانيّة تعديله بالزيادة أو النّقصان وفق مفاوضاته مع الحرفاء الهنود وهي الطريقة المتعامل بها مع كلّ الحرفاء المحليّين.

– أنّ إدّعاء العارضة بأن يكون سعر الحامض الفسفوري الموجّه إليها هو سعر الهند كالتزام من المجمع على أساسه يتعامل معها لتلبية طلبياتها، هو خال من الصّحة باعتبار وأنّ الفاكس الموجّه إليها كان يتعلّق بسعر وقتي لطلبيّة 750 طنّ من الحامض الفسفوري الذي ستستعمله المدعيّة بعد شهر لانطلاق مشروعها خلال ماي 2007.

– أنّ المجمع كان قد أبلغ المدعيّة بأنّ السّعر سيتمّ تعديله بالزيادة أو النّقصان حسب نتائج المفاوضات مع الحرفاء الهنود آنذاك وهو إجراء عادي يتعامل به المجمع مع كلّ حرفائه حتى لا تتعطّل مصانعهم على الإنتاج. كما أنّ المجمع قد سبق له وأن أعلم المدعيّة بمكتوبه المرسل إليها بتاريخ 14 مارس 2007 من أنّ تحديد سعر الحامض الفسفوري الموجّه إليها يتمّ قياسا بالأسعار المتعامل بها مع حرفائه من نفس المنطقة ولنفس النّوعيّة بما يعني حرفائه المستهلكين لنفس نوعيّة الحامض الفسفوري التي تستعمله المدعيّة وهي المنقّى والمتواجدون بنفس المنطقة أي المنطقة الأورومتوسطيّة والتي تنتمي إليها المدعيّة والتي ويوجد بها حريفين آخرين يتعامل معهما المجمع قبل المدعيّة وهما شركة "Fosfitalia" وشركة " Timab France".

- أنّ نوعيّة الحامض الفسفوري المنقّى من الشّوائب والمعدّ لإنتاج الفسفاط العلفي على غرار (MCP) و(DCP) الموجّه للحيوانات تتطلّب تكاليف إضافيّة باهظة مقارنة بتكاليف الحامض الفسفوري العادي الذي يسوّقه المجمع خاصّة إلى السّوق الهندية لصناعة الأسمدة الكيميائية الموجهّة لمختلف الزراعات وذلك على غرار (DAP) و(TSP).

- أنّه وخلافا لما جاء بعريضة الدّعوى بالفقر 6 من الصّفحة 2 منه بخصوص توصيّة وزير الصّناعة معاملة المدعيّة مثل باقي الشركات المحليّة المتمركزة بقابس على غرار شركتي " الكيميا" و"سلقطة فارتيلايزر"، فإنّ هاتين الشركتين تتزوّدان بالحامض الفسفوري العادي لتصنيع مادّتي (STPP) و(TSP) وعليه فإنّ مسألة المعاملة بالمثل لا تصحّ لاختلاف نوعيّة الحامض الفسفوري المتزوّد بها.

- أنّه وحول تطوّرات السّعر المطبّق على مشتريات المدعيّة من الحامض الفسفوري المنقّى بداية من سنة 2007، فقد اعتمد المجمع منذ هذا التّاريخ وإلى غاية موفى جوان 2008 على فوترة مشتريات المدعيّة قياسا بالأسعار المتعامل بها مع الحرفاء من نفس المنطقة ولنفس النوعيّة وهو السّعر المطبّق على منتجي مادّتي (MCP) و(DCP) في المنطقة الأوروميتوسطيّة الذين يعتبرون الحرفاء الوحيدين للمجمع الكيميائي.

- أنّه ومنذ سنة 2008 ونتيجة لارتفاع المشطّ لأسعار المواد الأوليّة لمشتقات الفسفاط وارتفاع أسعار الحامض الفسفوري بنوعيّتيه العادي والمنقّى إلى مستويات قياسية شارفت على إثرها الشركات المحليّة بقابس على غرار الكيميا" و"سلقطة فارتيلايزر" على الإغلاق، تدخّلت الدّولة بمقتضى قرارين صادرين عن وزير الصّناعة بتاريخ 8 أكتوبر 2008 و2 فيفري 2009 واتخذت إجراءات لمعاضدة هذه الشركات لتجاوز الأزمة وتولّى المجمع الكيميائي، تنفيذا لهذه القرارات، تغيير طريقة احتساب سعر الحامض الفسفوري الموجّه للمدعيّة على أساس أدنى معدّل الأسعار الصّافية المرجّح لحجم المبيعات إلى الحرفاء الأجانب لكلّ ثلاثيّة وذلك بمفعول رجعي بداية من شهر جويلية، وأنّه تمّ تعميم هذا الإجراء ليشمل كلّ الشركات المحليّة بغضّ النّظر عن نوعيّة الحامض الفسفوري المتزوّد بها.

- أنّ هذا الإجراء أدّى إلى تقارب سعر الحامض الفسفوري المنقّى الموجّه إلى المدعيّة من السّعر المطبّق على الحرفاء الهنود الذين يتزوّدون بالحامض الفسفوري العادي، ممّا انجرّ عنه ارتفاع القدرة التنافسيّة للمدعيّة مكّنتها من اجتياح الأسواق التقليدية للمجمع الكيميائي لمادّة ترويج الفسفاط العلفي من نوع (DCP) وذلك بعرض أسعار دون الأسعار التي يطبّقها المجمع وباقي المنتجين لهذه المادّة فكان من آثارها تكبّده لخسائر هامّة نتيجة فقدان حرفائه في سوريا ومصر والجزائر والمغرب فضلا عن تردّد التشكيّات الصّادرة عن الحريفين "Fosfitalia" و"Timab France" بشأن الأسعار المغرية التي ما انفكّت المدعيّة تعرضها بأسواق الفسفاط العلفي (DCP).

- أنّه وتفاديا لاستمرار هذه المعاملة التفاضليّة لفائدة المدعيّة والتي انجرّ عنها إخلال كبير بالتّوازنات الماليّة للمجمع، تدخّلت وزارة الإشراف مرّة أخرى بداية من سنة 2010 وقرّرت الرّجوع إلى الطّريقة الأصليّة في احتساب سعر الحامض الفسفوري المنقّى الموجّه للمدعيّة على أساس الأسعار المتعامل بها مع الحرفاء من نفس المنطقة ولنفس النوعيّة، حيث مكّن هذا الإجراء من استرجاع المجمع لحرفائه بالأسواق التقليدية له وعادت صادراته إلى حجمها الطبيعي وارتفعت بنسبة 40 % مقارنة بسنة 2009.

- أنّ هذا التّمشي لم يرق للمدعيّة، وأنّه وعلى إثر تردي العلاقة التجاريّة بينها وبين المجمع الكيميائي التونسي، بادرت وزارة الإشراف باقتراح حلول لحل الأزمة خاصّة بعد أن تعهّدت المدعيّة بإعادة تأهيل مصنعها واستعمال ثلثي مشترياتها من الحامض الفسفوري المنقّى لإنتاج مادّة (MCP) حتى لا تنافس المجمع الكيميائي في أسواقه التقليدية واستعمال الثلث الآخر لإنتاج مادّة (DCP) وعلى إثرها طلبت، من خلال مكتوبها بتاريخ 12 جويلية 2010 من المجمع وإلى حين إشعار لاحق تطبيق تسعيرة جديدة لترويج مادّة الحامض الفسفوري بداية من شهر جويلية 2010 والمتمثلة في:

- سعر التّصدير صافي الهند بالنّسبة لثلثي (2/3) مشتريات شركة المدعيّة من مادّة الحامض الفسفوري المنقّى لكلّ ثلاثية وذلك كشرط لإنتاج مادة "الفسفاط أحادي الكالسيوم" (MCP) الذي لا ينتجه المجمع.
- سعر أدنى التّصدير إلى الحرفاء المنتجين لمادّة "فسفاط البيكالسيوم" (DCP) بالنّسبة لثلث مشتريات شركة المدعيّة من الحامض الفسفوري المنقى لكلّ ثلاثية.
- مع تخفيض قيمة 5 دولار للطن من مادّة الحامض الفسفوري المنقى بعنوان أعباء النّقل.

- أنّ إدّعاء العارضة من أنّ المجمع عمد بداية من 6 نوفمبر 2012 تغيير طريقة احتساب سعر الحامض الفسفوري المنقّى الموجّه لها تمّ بطريقة أحادية وتعسّفية وذلك باعتماد معدّل الأسعار بالمنطقة الأورومتوسطيّة هو عارٍ من الصحّة ضرورة وأنّ طريقة احتساب هذا السّعر قد تمّت بمقتضى قرار صادر عن وزارة الإشراف تحت عدد 119 بتاريخ 2 نوفمبر 2012 وأنّ المجمع بوصفه منشأة عمومية التزم بتطبيق هذه القاعدة "السّعر على أساس معدّل السّعر المطبّق في المنطقة الأورومتوسطيّة إنطلاقا من المصتع (Ex Work)" وهي الطريقة التي تعادل الطريقة الأصلية في احتساب أسعار البيع للمدعيّة.

- أنّ وزارة الإشراف اتخذت هذا القرار في إطار تنظيم القطاع المتعلّق بتزويد المشاريع المحليّة القائمة والجديدة بالحامض الفسفوري وأنّه لإضفاء مزيد من الشفافية في هذه التّعاملات تمّ إعداد كرّاس شروط يضبط بعض المقاييس والمواصفات التي يجب أن تتوفّر لضمان نجاح هذه المشاريع مع التزام المستثمرين بأن تكون منتوجاتهم مطابقة لمواصفات فنيّة دنيا بهدف سلامة المستهلك ونزاهة المعاملات.

- أنّ هذا الإجراء يهدف إلى المحافظة على التّوازنات الماليّة للمجمع كمنشأة عمومية تتعرّض يوميا في ظلّ الإضرابات الاجتماعيّة التي تمرّ بها البلاد إلى نقص فادح في عمليّات الإنتاج والتّسويق إضافة إلى تواصل مساندة المجمع لمثل هذه الشركات المستهلكة للحامض

الفسفوري ودعمه السّنوي للفلاحة الوطنيّة والمساهمة في مجهود التشغيل من انتدابات ودمج لعمّال المناولة ممّا أثقل كاهل المؤسّسة بأعباء لا يمكن تحمّلها.

- أنّه وردّا على ما جاء بعريضة الدّعوى بالصّفحة 4 والذي مفاده أنّ المجمع احتسب سعر الحامض الفسفوري المنقّى بما قيمته 942 دولار للطنّ الواحد عوضا عن 810 دولار، فإنّ هذه الأسعار مبدئيّا هي أسعار وقتيّة بالنّسبة للثلاثيّة الرّابعة من سنة 2012 وثانيا فإنّ سعر 942 دولار يتعلّق بالحامض الفسفوري المنقّى والذي تتزوّد به المدعيّة أمّا سعر 810 دولار فيخصّ الحامض الفسفوري العادي والذي تتزوّد به شركتي الكيميا" و"سلقطة فارتيلايزر". وأنّ هذه السّعر يتمّ تعديله نهاية كل ثلاثيّة وهو إجراء يتعامل به المجمع مع كلّ الحرفاء بما فيها المدعيّة.

- أنّه وكملخّص لما سبق بيانه فإنّ الأسعار المطبّقة على المدعيّة يتمّ تحديدها وتعديلها من قبل وزارة الإشراف حسب الظّروف الاقتصادية المحليّة والعالميّة وحسب التّوازنات الماليّة للمجمع الكيميائي التونسي الذي يعدّ المنتج الوحيد حاليّا لهذه المادّة بالبلاد التونسيّة في انتظار دخول مشروع الشراكة التونسي الهندي مصنع "تيفارت" بالصخيرة في بداية سنة 2013 حيّز الإنتاج.

- أنّ المدعيّة لم تشر بعريضة دعواها إلى دعم الدّولة والذي تحمّل المجمع الكيميائي التونسي أعباءه في مرحلة أولى منذ جويلية 2008 إلى موفى سنة 2009 وخاصّة في الفترة التي ارتفعت فيها أسعار المواد الأوّليّة إلى مستويات قياسيّة شارفت خلالها المشاريع المحليّة على الإفلاس لولا تدخّل وزارة الإشراف بمنحهم أسعار تفاضليّة لتجاوز الأزمة، ثمّ في مرحلة ثانية من جويلية 2010 إلى أكتوبر 2012.

- أنّ المجمع الكيميائي التونسي ورغم الصّعوبات النّاتجة عن الإضرابات الاجتماعية واصل تزويد المدعيّة والمشاريع المحليّة بما يتوفّر لديه من الحامض الفسفوري سواء من قابس أو من الصّخيرة.

– أنّه وبخصوص السّوق المرجعيّة وردّا على ما جاء بعريضة الدعوى بالصّفحة 5 والذي مفاده نشاط المدعيّة في تصنيع مادّة الفسفاط أحادي الكالسيوم (MCP) فإنّه لم يثبت لحدّ الآن أنّها بصدد إنتاج هذه المادّة رغم تعهّدها صلب المحضر المؤرخ في 10 ماي 2010.

– أنّ المجمع يرجو من مجلس المنافسة مطالبة المدعيّة بما يفيد مدى التزامها بتعهّداتها التي صادقت عليها بالمحضر المشار إليه أعلاه.

– أنّه وخلاف لما أثارته المدعيّة بخصوص صعوبة تخزين مشترياتها من الحامض الفسفوري فإنّ المجمع الكيميائي التونسي هو الذي يتحمّل أعباء تخزين المادّة الموجّهة لها خلافا للشركات المحليّة الأخرى التي تمتلك خزّانات للغرض على غرار شركات الكيميا" و"سلقطة فارتيلايزر" و"تيماب تونس". وأنّ المدعيّة وأمام عدم توفيرها لأنابيب وحاويات لتخزين الحامض الفسفوري تكون قد انتهجت استراتجية غير نزيهة لتثقّل أعباء التّخزين على المجمع والتي تقدّر بحوالي 12 دولار للطنّ.

– أنّه وبخصوص الإستغلال المفرط لحالة التبعيّة الاقتصادية، فإنّ المجمع لم يفرض إرادته على المدعيّة وباعتباره منشأة عموميّة فهو يقوم بتزويد كلّ المشاريع المحليّة بمادّة الحامض الفسفوري بنوعيّتيه ولم تثر أيّ من هذه الشركات مسألة التبعيّة الاقتصادية وأنّ المدعيّة كانت على علم منذ بعث مشروعها في 2006 من أنّها ستتعامل مع المجمع بصفة حصريّة كغيرها من المشاريع المحليّة وأنّها تعرف مدى جدوى التّعامل معه وما ستجنيه من أرباح نظرا لقربها من وحدات إنتاجه وما يجنّبها بالتّالي من أعباء خاصّة المتعلّقة بتوريد كميات ضئيلة من مادّة الحامض الفسفوري وتخزينها.

– أنّ المجمع على عكس ما تدعيه العارضة قد ساند مختلف المشاريع المحليّة ودعّمها في أصعب الظّروف ناهيك ظروف الأزمة العالميّة لسنة 2008 وظروف الأوضاع الإنتاج والتزويد ما بعد الثورة.

– أنّه وبخصوص مظاهر إفراط المجمع في استغلال لهذه التبعيّة وردّا على ما جاء بعريضة الدّعوى فإنّ المجمع يفيد المجلس بما يلي:

– أنّه وبخصوص تغيير شروط البيع بصورة أحاديّة وتعسفيّة وبدون أي سبب موضوعي وخلافا لما ادّعته العارضة فإنّ المجمع كما سبقت الإشارة إليه ملزم كمنشأة عمومية بتطبيق قرارات وزارة الإشراف التي بمقتضى مهامّها الموكولة إليها تسهر على تنظيم القطاع وتزويد السّوق المحليّة بمادّة الحامض الفسفوري وتحديد الأسعار وفقا لمتغيّرات السّوق العالميّة التي تبقى المرجع الأساسي لتحديد الأسعار وذلك بالإستناد إلى نشريّات دوريّة في الغرض تخصّ الأسواق الهنديّة والأوروبيّة.

– أنّ ادّعاء العارضة بأنّ المجمع قام بتغيير شروط البيع بصورة أحاديّة وتعسفيّة ودون احترام الإجراءات القانونية وخلافا لما استقرّت عليه المعاملات التّجارية بين الطرفين هو مردود عليها ضرورة وأنّ قاعدة احتساب الأسعار تتمّ قياسا بالأسعار المتعامل بها مع حرفاء المجمع من نفس المنطقة ولنفس النوعيّة وأنّ كلّ تغيير طرأ على هذه الأسعار بين 2008 و2012 أنّما هو ناتج عن تطبيق المجمع لقرارات وزارة الإشراف في الغرض اعتبارا لتغيّر الظّروف العالمية والمحليّة.

– أنّه وبخصوص ادّعاء العارضة بتعمّد المجمع تغيير السّعر بعد انطلاق الثلاثيّة الرّابعة أي في شهر نوفمبر عوضا عن شهر أكتوبر 2012، فإنّه جرت العادة لتحديد سعر الحامض الفسفوري أن يعتمد المجمع إزاء حرفائه سعر وقتي خلال الثلاثية الجارية (وهو سعر الثلاثية السّابقة) يقع تعديله لاحقا خلال الثلاثية الموالية إما بالزيادة أو بالنّقصان وذلك حسب الشّحنات المنجزة وخاصة حسب تطوّر الأسعار في السّوق العالمية. وتبعا لذلك فإنّ سعر 942 دولار الذي تنازع فيه المدعيّة هو سعر وقتي بعنوان الثلاثيّة الرّابعة لسنة 2012 سيتمّ تعديله خلال الثلاثيّة الأولى من سنة 2013.

– أنّ سعر 810 دولار الذي أشارت له المدعيّة هو سعر الحامض الفسفوري العادي الذي تتزوّد به الشركات المحليّة على غرار الكيميا" و"سلقطة فارتيلايزر" وعليه لا مقارنة بما تتزوّد به المدعيّة وباقي الشركات لاختلاف نوعيّة الحامض الفسفوري المتزوّد بها ولاختلاف السّعر بينهما.

– أنّه خلافا لإدّعاء العارضة من أنّ المجمع طبّق على منافس المدعيّة "تيماب تونس" لنفس نوعيّة الحامض الفسفوري سعر 917 دولار مقابل سعر 942 دولار الخاص بها، ذلك أنّ المجمع طبّق على الشركة المنافسة سعر 947 دولار كما هو مثبت بمظروفات هذا التقرير وأنّه لم يعاملها مقارنة بالشركات الأخرى معاملة تمييزية أو تفاضليّة.

– أنّ إدّعاء العارضة حول امتناع المجمع من إعلامها بالسّعر الجديد للثلاثيّة الرّابعة هو مردود عليها ضرورة وأنّ المدعيّة كانت على علم بهذا السّعر الوقتي ومنذ أكتوبر 2012 إذ أنّه تمّ إعلامها عن طريق الهاتف حسب الطّريقة المعمول بها.

– أنّ إدّعاء العارضة بخصوص حرمانها من رفع الكميّات المرصودة لها ممّا تسبّب لها في خسائر مسّت بقدرتها التنافسيّة وتسريحها للعمّال هو إدّعاء باطل ذلك أنّ المجمع واصل تزويد المدعيّة وذلك كما هو ثابت بمرافق ومظروفات تقرير الردّ هذا وكما يلي:

	سبتمبر 2012	أكتوبر 2012	نوفمبر 2012	ديسمبر 2012
الكميّات المطلوبة من المدعيّة	2.000	0	1.000	1.500
الكميّات المرفوعة من المدعيّة	2.000	0	1.000	0.478
الكميّات المتبقيّة	0	0	0	1.022

– أنّ إدّعاء العارضة حول تطبيق المجمع لسياسة تفاضليّة بين الحرفاء هو مردود عليها ضرورة وأنّه تمّ بيان أنّ وجه المقارنة في الأسعار بين المدعيّة وباقي الشركات مثل الكيميا" و"سلقطة فارتيلايزر" في غير طريقه وذلك لاختلاف نوعيّة الحامض الفسفوري المتزوّد بها.

– أنّه وبخصوص نقل الحامض الفسفوري من مصانع المجمع فإنّ التّزويد يتمّ انطلاقا من المصنع (Départ usine) طبقا للتّراتيب الجاري بها العمل بحيث أنّ شركات الكيميا" و"سلقطة فارتيلايزر" و"تيماب تونس" جهّزت مصانعها بأنابيب تربطها بوحدات المجمع مباشرة إلى خزّاناتها داخل وحدات إنتاجها في حين لم تجهّز المدعيّة مصنعها بهذا الشّكل وتنقل مشترياتها من الحامض الفسفوري المنقّى بواسطة شاحنات (Camions citernes) إلى مصنعها على بعد حوالي 2 كلم من مصانع المجمع الكيميائي التونسي.

– أنّه خلاف لما جاء في الإدّعاء من أنّ تكاليف نقل المواد تقدّر بـ130 دولار للطنّ فإنّ كلفة النّقل لا يمكن بأيّ حال أن تفوق 5 دولار للطنّ وذلك وفق ما تمّ تقييمه باتفاق جميع الأطراف وصادقت عليه المدعيّة في محضر جلسة بتاريخ 10 ماي 2010.

– أنّ إدّعاء العارضة حول البيع المشروط المضمّن بالمحضر المشار إليه أعلاه هو في غير طريقه ضرورة وأنّ هذا المحضر يتنزّل كمبادرة من وزارة الصّناعة لفضّ الإشكاليّات العالقة بين المجمع والمدعيّة بشأن المنافسة غير الشريفة التي تمارسها هذه الأخيرة بالأسواق التقليديّة للمجمع بكلّ من مصر وسوريا والجزائر والمغرب وذلك بعرض وبيع مادّة الفسفاط العلفي من نوع (DCP) بأسعار مغرية دون التي يطبّقها المجمع ومنتجي هذه المادّة مع حرفائهم بهذه الأسواق.

– أنّ المدعيّة لم تكن مجبرة على إمضاء هذا المحضر بل على عكس ذلك تفاعلت مع ما تمّ الاتّفاق عليه معبرّة على موقفها بمكتوبها بتاريخ 19 جويلية 2010 كما يلي "لقد تقبّلنا بمزيد السّعادة والسّرور القرارات التي اتّخذها السيّد وزير الصّناعة والتكنولوجيا لفائدة شركتنا وفي هذا الصّدد نجدّد الشّكر للجميع".

– أنّ إدّعاء العارضة بخصوص امتناع المجمع من تزويدها بالكميّات الإضافيّة المطلوبة فهو باطل وأنّ التعطّل التّزويد كان ناتج عن الإضرابات الاجتماعيّة والإظطربات التي تمرّ بها البلاد وخاصّة المجمع والتي أثرت سلبا على طاقة إنتاجه بحيث لم يستطع تزويد حرفائه إلاّ بما توفّر لديه من مواد وذلك حسب نسبة نشاط وحدات إنتاجه. وأنّ المجمع قد واصل، رغم هذه الصّعوبات، تزويد المدعيّة بكميات الحامض الفسفوري المنقّى في حدود 21 ألف طنّ خلال 2010 وفي حدود 15 ألف طنّ في 2011 وفي حدود 17.5 ألف طنّ في 2012.

– أنّ طلب المدعيّة لكميّات إضافية في ذلك الظّرف بالذّات إنّما كان يهدف إلى تعجيز المجمع واختلاق المشاكل وأن تستحوذ على السّوق المحليّة لمنع قيام أي مشروع محلّي آخر بالمنطقة.

– أنّه خلاف لما جاء في ادّعاء العارضة حول قيامها بإثراء الحامض الفسفوري الذي يصدّره المجمع إلى السّوق الهندية دون إثراء فإنّ نسبة تزوّد المدعيّة بالحامض الفسفوري لا تمثل إلّا 5 % من الكميّات التي تصدّر للسّوق الهنديّة فضلا على أنّ أسواق الفسفاط العلفي (MCP) و(DCP) هي أسواق محدودة مقارنة بأسواق الأسمدة الكيميائية من نوع (DAP) و(TSP) فالهند تستورد لوحدها قرابة 3 مليون طنّ من الحامض الفسفوري و8 مليون طنّ من الأسمدة الكيميائية وهي تستهلك بالتّالي نصف الكميّات المنتجة عالميّا أي ما يعادل 60 مليون طنّ من الأسمدة.

– أنّه لا يحقّ بناء على ذلك للمدعيّة التّدخل في السيّاسة التّجارية للمجمع الكيميائي وخاصّة فيما يتعلّق باختيارات أسواقه على غرار السّوق الهنديّة التي تمثّل سوق إستراتجية لكافّة المنتجين الكبار للأسمدة بما فيهم المجمع الكيميائي وأنّ الدولة تراقب باستمرار السّياسة التجاريّة له بصفة تكاد تكون يوميّة في إطار لجنة مبيعات المنشأة والمتكوّنة من الرئيس المدير العام ومراقب الدّولة وممثّلين عن مجلس الإدارة وعن وزارات التّجارة والصّناعة والماليّة والبنك المركزي بحضور المديرين التّجاريين للمجمع لكلّ المناطق.

– أنّ ادّعاء العارضة بأنّها قادرة على توفير هامش للرّبح يقدّر بـ5 % إذا ما تمّ تزويدها بكميّات إضافيّة هو غير صحيح باعتبار وأنّها ومنذ انطلاق مشروعها لم تبحث عن أسواق جديدة لتطوير تسويق منتجاتها كالصّين وأمريكا وغيرها بقدر ما مارست منافسة غير شريفة بالأسواق التقليديّة لمنتجي الفسفاط العلفي على غرار المجمع الكيميائي التونسي.

– أنّ الادّعاء المتعلّق بفرض المجمع على المدعيّة لشروط مجحفة مستغلاّ تبعيّتها له من خلال مطالبتها وفق مكتوبه المرسل إليها بتاريخ 12 أكتوبر 2012 بمدّه ببعض المعلومات هو باطل باعتبار وأنّ المجمع كان يسعى من وراء هذا الطّلب إلى متابعة النّقاط المتّفق عليها معها طبقا لمحضر الجلسة المشار إليه أعلاه وإلى مدى التزامها بهذه النّقاط وخاصّة المتعلّقة بتعهّدها باستعمال ثلثي الحامض الفسفوري لإنتاج مادّة(MCP) وثلث الآخر لإنتاج مادّة (DCP)، وذلك ابتداء من شهر جوان 2010.

– أنّ هذا الطّلب يندرج في إطار مراقبة وزارة الإشراف لمدى تطبيق واحترام الطّرفين أي كلّ من المجمع والمدعيّة للمحضر المذكور بواسطة مكتوبها المرسل إليه بتاريخ 21 سبتمبر 2012.

– أنّ رغبة الوزارة من المحضر المذكور ومن خلال تمتيع المدعيّة بأسعار تفاضلية هو توجيهها نحو إنتاج الفسفاط العلفي من نوع (MCP) حتى لا تنافس منتوجات المجمع الكيميائي التونسي للفسفاط العلفي من نوع (DCP).

– أنّه وتأسيسا على ما تمّ بيانه فإنّ ادّعاء العارضة بأنّ تصرّفات المجمع هي تصرّفات تعسّفية هو ادّعاء باطل ومجرّد ولا مبرّر له ضرورة وأنّ المجمع كان دائما إلى جانب المشاريع المحليّة القائمة والجديدة ناهيك وأنّه لم يتوقّف عن تلبية حاجيات المدعيّة من مادّة الحامض الفسفوري رغم أنّها لم تستجب لطلب المجمع تمكينها من المعلومات وفق مكتوبه المشار إليه أعلاه والمرسل إليها بتاريخ 12 أكتوبر 2012.

– أنّه بناء على ما ارتكبته المدعيّة من ممارسات ومغالطات تمسّ من سمعة المجمع الكيميائي بالسّوق المحليّة والخارجيّة فإنّ المجمع يروم طلب التّصريح برفض الدّعوى.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد توجيه تقرير ختم الأبحاث إلى الأطراف وإلى مندوب الحكومة.

وبعد الإطّلاع على التقرير الّذي أدلى به الأستاذ مصطفى الصخري نيابة عن المدّعية والمرسّم بكتابة المجلس بتاريخ 22 أكتوبر 2015 ردّا على تقرير ختم الأبحاث.

وبعد الإطّلاع على التقرير الّذي أدلى به الأستاذ عادل كعنيش نيابة عن المدّعى عليه المذكور أعلاه والمرسّم بكتابة المجلس بتاريخ 27 أكتوبر 2015 ردّا على تقرير ختم الأبحاث.

وبعد الإطّلاع على التقرير الّذي أدلت به الأستاذة هندة بوجناح بندريس نيابة عن المدّعية والمرسّم بكتابة المجلس بتاريخ 2 نوفمبر 2015 ردّا على تقرير ختم الأبحاث وعلى تقريرها التكميلي المرسّم بكتابة المجلس بتاريخ 5 نوفمبر 2015.

وبعد الإطّلاع على ملحوظات مندوب الحكومة في الرّد على تقرير ختم الأبحاث المدلى بها بتاريخ 4 نوفمبر 2015.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 فيفري 2006 المتعلّق بالتّنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملفّ.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 5 نوفمبر 2015 وبها تلا المقرّر السيّد البشير سفيان صماري ملخصا من تقرير ختم الأبحاث، وحضرت الأستاذة هندة بوجناح نيابة عن المدعية الشركة المتوسطيّة للغذاء الصناعي، ورافعت على ضوء ما قدّمته من تقارير كتابية كما ضمّنت تقرير تكميلي في الجلسة،وحضر الأستاذ مصطفى الصخري أصالة عن نفسه ونيابة عن زميله الأستاذ حاتم الزواري في حقّ المدعيّة الشركة المتوسطيّة للغذاء الصناعي، ورافع متمسّكا بما تضمنته تقاريره الكتابية منتهيا إلى طلب الحكم لصالح الدّعوى وبالتّنفيذ الفوري، وحضر الأستاذ عادل كعنيش نيابة عن المجمع الكيميائي التونسي ورافع على ضوء ما قدّمه من ردود كتابية ومنتهيا إلى طلب الحكم برفض الدّعوى.

وتلت مندوب الحكومة السيّدة هيام بالي ملحوظاتها الكتابيّة المظروفة نسخة منها بالملفّ.

إثر ذلك قرّر المجلس حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 26 نوفمبر 2015. وبها قرّر المجلس التمديد في أجل المفاوضة لجلسة يوم 25 ديسمبر 2015.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من حيث الشّكل :

حيث قدّمت الدعوى ممّن له الصّفة والمصلحة وفي الآجال القانونيّة. لذا فقد تعيّن قبولها من هذه النّاحية.

من حيث الأصل:

I - دراسة السّوق:

§.1 – الإطار القانوني:

القوانين	- القانون عدد 18 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي 1976 المتعلّق بمراجعة وتدوين التشريع الخاص بالصّرف والتجارة الخارجية والمنظّم للعلاقات بين البلاد التونسية والبلدان الأجنبيّة المنقح والمتمّم بمقتضى المرسوم عدد 98 لسنة 2011 المؤرخ في 24 أكتوبر 2011. - القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في 1 فيفري 1989 المتعلّق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية وجميع النّصوص المنقّحة والمتمّمة له. - القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلّق بالمنافسة والأسعار المنقح والمتمّم بالنّصوص اللاحقة له وآخرها القانون عدد 60 لسنة 2005 المؤرّخ في 18 جويلية 2005. - القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلّق بحماية المستهلك. - القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلّق بإصدار مجلّة الإستثمارات وجميع النّصوص المنقّحة له. - القانون عدد 41 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994 المتعلّق بالتّجارة الخارجية. - القانون عدد 40 لسنة 1998 المؤرخ في 2 جوان 1998 المتعلّق بطرق

	البيع والإشهار التجاري. - القانون عدد 34 لسنة 2008 المؤرخ في 2 جوان 2008 المتعلق بإصدار مجلّة الديوانة. - القانون عدد 69 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 المتعلّق بتجارة التوزيع.
الأوامر	– الأمر عدد 877 لسنة 1989 المؤرّخ في 5 جويلية 1989 المتعلّق بتنظيم عمليّات البيع في مادّة التّجارة الخارجية. – الأمر عدد 916 لسنة 1995 المؤرّخ في 22 ماي 1995 المتعلّق بضبط مشمولات وزارة الصّناعة. – الأمر عدد 134 لسنة 2000 المؤرّخ في 18 جانفي 2000 المتعلّق بتنظيم وزارة الصناعة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2970 لسنة 2007 المؤرّخ في 19 نوفمبر 2007 . – الأمر عدد 910 لسنة 2005 المؤرخ في 24 مارس 2005 المتعلّق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية المنقّح والمتمّم بالأمر عدد 3170 لسنة 2010 المؤرخ في 13 ديسمبر 2010. - الأمر عدد 1996 لسنة 2005 المؤرخ في 11 جويلية 2005 المتعلّق بضبط إجراءات إنجاز البيوعات وإسداء الخدمات بالسّوق الداخليّة من قبل المؤسّسات المصدّرة كليّا. - الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلّق بتنظيم الصفقات العمومية.
القرارات	– قرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 7 سبتمبر 1989 المتعلّق بضبط قائمة المنتوجات الخاضعة للجنة البيع.

	– مقرّر وزير الصناعة والطّاقة والمؤسسات الصّغرى والمتوسّطة المؤرخ في 9 فيفري 2009 المتعلّق بإحداث لجنة إستشاريّة مكلّفة بإبداء الرّأي في تزويد المشاريع الوطنيّة بالحامض الفسفوري. – مقرّر وزير الصناعة والطّاقة والمناجم المؤرخ في 15 جانفي 2015 المتعلّق بتوسيع مهام اللّجنة إستشاريّة مكلّفة بإبداء الرّأي في تزويد المشاريع المحليّة بالحامض الفسفوري لتشمل ضبط شروط وإجراءات تزويد السّوق بهذه المادّة في كرّاس شروط يتمّ نشره.
إعلانات	- الإعلان الصّادر في 14 فيفري 1995 بالرّائد الرّسمي للجمهوريّة التونسيّة والمتعلّق بإحداث المجمع الكيميائي التونسي.

2.§ – السّوق المرجعية:

1 – تحديد السّوق المرجعيّة:

حيث يتعلّق النّزاع الماثل بسوق التزوّد بمادّة الحامض الفسفوري (Acide Phosphori que) التي ينتجها المجمع الكيميائي التونسي.

وحيث يعرّف الحامض الفسفوري عموما بأنّه حمض معدني غير عضوي يتّخذ الصّيغة الكيميائية التاليّة : "H_3PO_4"[1]. ويعدّ الحامض الفسفوري وفقا للصّيغة الكيميائية "P_2O_5" الأكثر رواجا من النّاحيّة التجاريّة (acide phosphorique marchand).

وحيث يتمّ تصنيع هذا الحامض حسب طريقتين، **الأولى تعرف باسم الطّريقة الرّطبة** (Procédé par voie humide) حيث يكون المنتج حاوٍ على بعض الشّوائب التي توجد في الخام الأصلي ويستخدم أساسا بغاية صناعة الأسمدة الزراعية والعلفيّة. أما الطّريقة الثانية فتعرف باسم **الطّريقة الحرارية** (Procédé par voie thermique) ويكون المنتج أكثر نقاوة ويستخدم في صناعات الأغذية والمنظفات.

[1] - التعريف الكيميائي للحمض الفوسفوري، وثيقة إلكترونية متوفّرة على الموقع: www.marefa.org، ويراجع كذلك : Acide phosphorique, réseau des chimistes, www.societechimiquedefrance.fr

فحسب الطّريقة الرّطبة تتمّ معالجة الصّخر الفسفاطي مع حمض الكبريتيك ومن ثم يتمّ إزالة كبريتات الكالسيوم، أمّا في الطّريقة الحرارية فإن الفسفور المنصهر يتمّ رشه وحرقه في وجود الهواء[1].

وحيث أنّ مادّة الحامض الفسفوري تصنّع في تونس من قبل المجمع الكيميائي التونسي (GCT) بحسب الطّريقة الرّطبة، إذ ينتج الحامض من خلال تفاعل مباشر بين الفسفاط المعدني وحامض الكبريتيك.

وحيث تستعمل هذه الطّريقة التي تتكوّن من أربعة مراحل (السّحق والتّفاعل والتّصفية والتّركيز) بشكل واسع في العالم كله لكونها تتميّز بإنتاج حامض بتكلفة منخفضة[2].

وحيث يقع التمييز في هذا الإطار بين صنفين من الحامض الفسفوري: **الحامض الفسفوري العادي** والذي يستعمل في تصنيع الأسمدة الكيميائية **والحامض الفسفوري المنقّى** من بعض الشوائب مثل "الفليور" و"الكادميوم" ويستعمل إلى جانب "الكلس" في تصنيع وإنتاج كلّ أنواع الفسفاط العلفي (MCP, DCP)[3].

2 – هيكلة السّوق المرجعيّة:

1.2 – من حيث العرض:

حيث يعدّ المجمع الكيميائي التونسي وإلى غاية تاريخ تقديم عريضة الدعوى محلّ النّزاع الرّاهن المؤسسة الاقتصادية الوحيدة بالسّوق التونسيّة التي تقوم بصفة حصريّة بتصنيع وإنتاج وتسويق مادّة الحامض الفسفوري بمختلف أصنافه.

1.1.2 – المجمع الكيميائي التونسي (Groupe Chimique Tunisien):

- **الطبيعة القانونية للمجمع الكيميائي التونسي:**
  - **المجمع الكيميائي التونسي، منشأة عمومية:**

---

[1] - وثيقة إلكترونية حول حمض الفوسفوريك متوفرة على الموقع الإلكتروني: www.chemistrysources.com

[2] - وثيقة إلكترونية حول حمض الفوسفوريك متوفرة على الموقع الإلكتروني للمجمع الكيميائي التونسي: www.gct.com.tn كما يراجع في هذا الصدد الوثيقة التّالية: Z.Hsini, Production d'acide phophorique, Rapport, Enig, 2014.

[3] - تقرير وزارة الصّناعة بخصوص القضية عدد 121319 الوارد على مجلس المنافسة بتاريخ 1 مارس 2013، صفحة 3.

حيث يصنّف المجمع الكيميائي التونسي كمنشأة عموميّة، ومدرج بمقتضى الأمر عدد 242 لسنة 2006 المؤرخ في 2 أكتوبر 2006 ضمن قائمة المنشآت العموميّة والشركات ذات الأغلبيّة العموميّة المرتبة في الصّنف الإستثنائي[1].

وحيث يرجع هذا التّصنيف القانوني للمجمع كمنشأة عمومية لهيكلة رأس ماله وطبيعة نشاطه حسب ما جاء بالفصل الأول من الأمر عدد 376 لسنة 1989 المؤرخ في 11 مارس 1989 والمتعلّق بضبط قائمة المنشآت التي تعتبر عموميّة نظرا لطبيعة أنشطتها ورأس مالها. وتبلغ مساهمة الدولة في رأسمال هذه المنشأة حوالي 99.99 %[2].

وحيث يخضع من النّاحية الإدارية لإشراف وزارة الصّناعة طبقا لما جاء بالجدول المصاحب للفصل الأول للأمر عدد 2200 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 والمتعلّق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العموميّة وعلى المؤسّسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية، وإلى جملة النصوص والتراتيب المتعلّقة بضبط تمثيل الدولة في هيئات التسيير والتصرف التابعة للمجمع.

- **المجمع الكيميائي التونسي، شركة تجارية خفية الاسم:**

حيث يعدّ المجمع الكيميائي التونسي تطبيقا لأحكام الفصل الأوّل من قانونه الأساسي شركة خفيّة الاسم تخضع لأحكام مجلّة الشركات التجارية.

وحيث أحدثت هذه الشّركة فعليا منذ 1994 وذلك بعد عملية استيعاب لعديد الشركات النّاشطة في مجالات الفسفاط، وتمّ إيداع أوّل قانون أساسي لها سنة 1997، مقرها الاجتماعي بعدد7 نهج المملكة العربية السعودية، تونس 1002، ومرسّمة بالسّجل التجاري B133611997.

---

[1] - تقرير وزارة الصّناعة بخصوص القضية عدد 121319 الوارد على مجلس المنافسة بتاريخ 1 مارس 2013، صفحة 1.

[2] - المرفق عدد 2 من تقرير من تقرير نائب المدعى عليه وتقرير المجمع الكيميائي التونسي في الرّد على عريضة دعوى الشركة المتوسطية للغذاء موضوع القضيّة عدد 121319، والمتعلّق بتركيبة رأسمال المجمع الكيميائي التونسي.

وحيث يقدّر العدد الجملي للمساهمين في هذه الشركة باعتبار الدولة وفقا للجلسة العامّة الخارقة للعادة بتاريخ 30 جوان 2010 13 مساهما. وتبلغ قيمة المساهمات في رأسمالها حوالي 476.084.064 دينار تونسي.

- **المجمع الكيميائي التونسي، شركة مقيمة مصدّرة كليا:**

وحيث يعتبر المجمع الكيميائي التونسي شركة مقيمة ومصدّرة كليّا، وهو يخضع إلى جملة من القوانين والتّراتيب على غرار مجلّة تشجيع الإستثمارات ومجلّة الصرف والتّجارة الخارجية ومجلّة الدّيوانة.

وحيث تعتبر مؤسسات مصدّرة كليا على معنى الفصل 10 من مجلّة تشجيع الإستثمارات تلك التي توجّه كامل مبيعاتها أو تسدي كامل خدماتها خارج البلاد أو تنجز خدمات بالبلاد التونسية قصد استعمالها بالخارج.

كما تعتبر مؤسسات مصدرة كليا تلك التي تتعامل كليا مع المؤسسات المذكورة بالفقرة الأولى من هذا الفصل ومع المؤسسات المنتصبة بفضاءات الأنشطة الاقتصادية والمنصوص عليها بالقانون عدد 81 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992، ومع المؤسسات المالية والبنكية التي تتعامل أساسا مع غير المقيمين والمنصوص عليها بالقانون عدد 108 لسنة 1985 المؤرخ في 6 ديسمبر 1985 المتعلّق بتشجيع المؤسسات المالية والبنكية التي تتعامل أساسا مع غير المقيمين.

وحيث تعتبر الشّركات المصدّرة كليّا وفقا لأحكام الفصل 14 من نفس المجلّة شركات غير مقيمة عندما يكون 66 % من رأس مالها على الأقلّ على ملك غير مقيمين تونسيين أو أجانب مكتتب بواسطة جلب عملة أجنبية قابل للتّحويل.

- **المهام المنوطة بعهدة المجمع الكيميائي التونسي:**

حيث أوكل الفصل الثاني من القانون الأساسي للمجمع الكيميائي التونسي المهام التاليّة:

- إقامة كافة المنشآت الصناعية اللازمة لإنتاج المواد الكيميائية والبتروكيميائية بما فيها الحامض الفسفوري وكلّ مشتقاته وكلّ الأسمدة البسيطة والمركّبة بمختلف أنواعها وأشكالها وتصديرها إلى الأسواق العامية بالإضافة إلى السّوق المحليّة التونسية...

- التصنيع والتحويل والإنتاج والتحضير وبصفة عامّة الاتجار في كلّ المنتوجات الكيميائية والبتروكيميائية بشتّى أنواعها وكذلك كلّ المنتوجات الفرعية المشتقة منها...

2.1.2 – تدخّل المجمع الكيميائي التونسي بالسّوق المرجعية:

حيث يقوم المجمع الكيميائي بتصنيع وإنتاج مادّة الحامض الفسفوري بنوعيّته **العادي والمنقّى** ويزوّد السّوق المحليّة في حدود النّسب القانونية المسموح بها. كما يقوم بتصنيع بعض مشتقات هذه المادّة كإنتاج مادّة الفسفاط العلفي.

وحيث ستتمّ بناء على ذلك دراسة السّوق المرجعية المعنية بالنّزاع الرّاهن (سوق الحامض الفسفوري) بنوعيّتيه (حامض فسفوري عادي ومنقّى) في مرحلة أولى، ودراسة سوق مشتقات الحامض الفسفوري المتفرّعة عنه والمتعلّقة بتصنيع وإنتاج مادّة الفسفاط الكلسي أو العلفي، في مرحلة ثانية.

- **سوق تصنيع وإنتاج وترويج مادّة الحامض الفسفوري:**

❶ – إنتاج وترويج مادّة الحامض الفسفوري بالسّوق العالميّة:

– سوق الحامض الفسفوري من حيث موازين العرض والطّلب العالميّة:

الوحدة: مليون طنّ

	2010	2011	2012	2013	2014
العرض العالمي	39.6	42.1	44	45	46
الطلب العالمي	37.6	40.7	42	43.1	44.1
حاصل الميزان	2+	1.4+	1.9+	1.9+	2.2+

المصدر[1]

[1] - IFA Annual conference Montreal 2011, Chicago 2013, International Fertilizer Industry Asoociation, p. 7 (2011), p. 5 (2013).

- **أهمّ الأسواق العالميّة المنتجة لمادّة الحامض الفسفوري (العرض):**

حيث وفقا للإحصائيّات والمراجع الدوليّة، تعتبر تونس (من خلال المجمع الكيميائي التونسي) خامس أكبر الدّول المنتجة لمادّة الحامض الفسفوري بعد كلّ من روسيا والمغرب والولايات المتحدّة الأميركيّة والصّين وذلك كما يبيّنه الجدول التّالي:

الوحدة:مليون طنّ

الأسواق	2011	2013
شرق آسيا (الصين...)	15.426	17.719
أميركا الشماليّة (الولايات المتحدّة الأميركية)	8.575	8.508
إفريقيا (المغرب، تونس، جنوب إفريقيا)	6.541	6.278
شرق أوروبا وآسيا الوسطى	3.403	3.314
أميركا اللاتينية (البرازيل)	1.737	1.849
الشرق الأوسط	1.501	2.218
جنوب آسيا (الهند)	1.375	1.422

المصدر[1]

- **بخصوص المبادلات التّجارية المتعلّقة بمادة الحامض الفسفوري:**

- **أهمّ الدّول المصدّرة:** حيث تعتبر المغرب من أهمّ الدول المصدّرة لمادّة الحامض الفسفوري حيث فاقت صادراتها بين 2010 و2013 نسبة 51.3 %، ويليها في التّرتيب دول إفريقيا بنسبة صادرات 29.9 % منها نسبة 11 % تمثل صادرات تونس من مادة الحامض الفسفوري، ويليها في الترتيب كلّ من الولايات المتحدّة الأميركية بنسبة 9.9 % وآسيا الغربية بنسبة 7 % والصين بنسبة 4.8 % .
- **أهمّ الدول المورّدة:** حيث تعتبر الهند من أكبر الأسواق المستهلكة للحامض الفسفوري، إذ تورد ما يزيد عن 60 % من الصّادرات العالمية للدول المنتجة لمادّة الحامض الفسفوري. ويلي هذه السّوق في الترتيب كلّ من الباكستان وتركيا وهولاند وفرنسا والبرازيل.

- **بخصوص أهمّ الشركات الدوليّة المنتجة لمادّة الحامض الفسفوري:**

الشركة	الدولة	طاقة الإنتاج السنويّة

[1] - Société Chimique de France, www.societechimiquedefrance.fr

	المنتمية لها	(مليون طنّ)
"Mosaic"	الولايات المتحدّة الأميركية	5.4
"Potasch corp"		1.9
"Yuntianhua"	الصين	2.7
"Wengfu Group"		1.6
"Guizho ferti phosphate"		1.4
"Office Chérifien des Phosphates"	المغرب	4.7
"PhosAgro"	روسيا	1.9
"Eurochem"		1.2
"Vale"	البرازيل	1.2
"Groupe Chimique Tunisien"	تونس	1.115
"Prayon"	بلجيكا	0.400

المصدر[1]

– أهمّ الأسواق العالميّة المستهلكة لمادّة الحامض الفسفوري (الطّلب):

الوحدة: مليون طنّ

السّوق	2011	2012	2013
إفريقيا	1.028	1.069	1.105
أمريكا الشماليّة	4.740	4.785	4.830
أمريكا اللاتينية	5.254	5.438	5.622
غرب آسيا	1.272	1.339	1.383
جنوب آسيا	9.537	9.821	10.112
شرق آسيا	14.846	15.009	15.174
أوروبا الوسطى	0.719	0.756	0.790
شرق أوروبا وآسيا الوسطى	1.863	1.863	1.829
غرب أوروبا	1.220	1.260	1.300

المصدر[2]

– أهمّ قطاعات استهلاك المعتمدة على مادّة الحامض الفسفوري في العالم (2014):

القطاعات		نسبة الاستعمال
	"DAP"	% 38

[1] - Société Chimique de France, www.societechimiquedefrance.fr

[2] - Current world fertilizer trends and ouitlook to 2015, FAO, Rome 2011, p.28.

الأسمدة	"MAP"	% 29
	"TSP"	% 8
	أسمدة أخرى	% 15
الصناعات الغذائية		% 5
التغذية الحيوانية		% 5

❷ – إنتاج وترويج مادّة الحامض الفسفوري بالسّوق الوطنيّة:

حيث يقوم المجمع الكيميائي التونسي، عبر مصانعه المتواجدة بكلّ من قابس وصفاقس والصخيرة والمظيلة، بتحويل سنويا قرابة 6.4 مليون طنّ من الفسفاط الخام المستخرج من شركة فسفاط قفصة (CPG) لإنتاج حوالي 1.6 مليون طنّ من الحامض الفسفوري منها 1.2 مليون طنّ يتمّ تركيزها، ويستعمل جزء منها لإنتاج الأسمدة وتتوزّع الكميّة المتبقية بين التّصدير والسّوق المحلية.

وحيث يقوم المجمع الكيميائي بإنتاج نوعيّتين من الحامض الفسفوري، الحامض الفسفوري العادي والحامض الفسفوري المنقّى.

✓ سوق الحامض الفسفوري العادي:

حيث يقوم المجمع لتصنيع مادّة الحامض الفسفوري، بتوريد كميات هامّة من مادّة الكبريت لصنع الحامض الكبريتي الذي يدخل في تفاعل كيميائي مع الفسفاط المستخرج من الحوض المنجمي لإنتاج **الحامض الفسفوري العادي** والذي يستعمل في تصنيع الأسمدة الكيميائية.

وحيث يصنّع المجمع الكيميائي هذه المادّة منذ أكثر من 5 عقود، إذ يمتلك براءة إختراع في الغرض. وحيث يقوم المجمع الكيميائي بترويج جزء من مادّة الحامض الفسفوري العادي للاستعمال والإستهلاك المحلّي.

وحيث تتمثل أهمّ الصّناعات المستهلكة للحامض الفسفوري العادي فيما يلي:

- مصنعي "الداب" (DAP) للمجمع الكيميائي التونسي بقابس،
- مصنع "سلقطة فرتيلايزر" (SFC) بقابس،

- شركة "الكيميا" (Alkimia) بقابس.

كما يصدّر جزء هام منه إلى الخارج وخاصة إلى **السّوق الهندية** وبعض أسواق أوروبا والشرق الأوسط.

✓ **سوق الحامض الفسفوري المنقّى:**

حيث يتمّ لتصنيع وإنتاج **مادّة الحامض الفسفوري المنقّى**، تنقية جزء من الحامض الفسفوري العادي من الشوائب على غرار "الفليور" و"الكادميوم"، ويستعمل هذا الحامض إلى جانب "الكلس" لتصنيع كلّ أنواع الفسفاط العلفي (MCP, DCP).

وحيث يمتلك المجمع الكيميائي التونسي براءة إختراع لتنقية هذا الحامض من الشوائب المذكورة، إذ تعتبر هذه التقنية مكلفة للمنشأة وفريدة من نوعها في العالم فهي تطلّبت عديد السّنوات من البحث والتّطوير.وحيث يقوم المجمع بتزويد جزء من هذا الحامض بالسّوق المحليّة إذ تتمثل أهمّ الصناعات المستهلكة للحامض الفسفوري المنقى فيما يلي:

- مصنعي الفسفاط العلفي للمجمع الكيميائي التونسي بقابس،
- مصنع "تيماب" تونس (Timab Tunisie)،
- الشركة المتوسطية للغذاء (MFI).

كما يقوم بتصدير هذه المادّة إلى الأسواق الخارجية ومنها السّوق الأوروبية (السّوق الفرنسية عن طريق الحريف "تيماب فرانس" (Timab France) والسّوق الإيطالية عن طريق الحريف "فوسفيطاليا" (Fosfitalia).

- **نصيب المجمع الكيميائي التونسي من سوق الحامض الفسفوري:**

حيث جاء في تقرير وزارة الصّناعة بخصوص النّزاع الرّاهن والوارد على مجلس منافسة بتاريخ 1 مارس 2013، أنّ نصيب المنشأة من السّوق للسّنوات 2008-2012 هو 100 %، ضرورة وأنّ المجمع الكيميائي التونسي يعدّ المنتج الوحيد للحامض الفسفوري بنوعيتيه

العادي والمنقّى وذلك إلى حين دخول المصنّع الثاني التونسي الهندي "تيفارت" (TIFERT) حيّز الإنتاج.

وحيث تتمثل مبيعات المجمع من مادّة الحامض الفسفوري للفترة المذكورة فيما يلي:

	2008		2009		2010		2011		2012	
	الكمية (طن)	النّسبة (%)	الكمية (طن)	النّسبة (%)	الكمية (طن)	النّسبة (%)	الكمية (طن)	النّسبة (%)	الكمية (طن)	النّسبة (%)
الحامض الفسفوري صادرات	387.064		505.795		525.314		249.673		360.135	
الحامض الفسفوري المحلي (المنقى)	54.212	10	93.917	14	116.913	16	62.545	16	100.423	19
الحامض الفسفوري المحلي (العادي)	87.099	16	82.666	12	84.913	12	70.337	18	60.973	12
المجموع	528.375	26	682.378	26	727.140	28	382.555	34	521.531	31

المصدر[1]

- **سوق تصنيع وإنتاج وترويج مادّة الفسفاط الكلسي (العلفي) المتفرّعة عن السّوق المرجعية الأصلية:**

حيث يقوم المجمع الكيميائي التونسي، علاوة على تصنيع وإنتاج الحامض الفسفوري، بتصنيع وإنتاج الفسفاط الكلسي ويؤمّن تزويد السّوق التونسيّة بهذه المادّة ويروّج كميّات منها إلى الأسواق الخارجية. وحيث يتمّ تصنيع الفسفاط الكلسي المخصّص للتّغذية الحيوانية إنطلاقا من المادّة الأساسية "الحامض الفسفوري المنقى" ومادّة "الكلس" المتوفّرة بكميّات كافية بالبلاد التونسية.

وحيث تتمثل أهمّ منتجات الفسفاط الكلسي المنتجة على مستوى السّوق التونسية في مادتي:

- "الفسفاط أحادي الكالسيوم" (MCP) "le phosphate monocalcique "
- "فسفاط البيكالسيوم" (DCP) "le phosphate dicalcique"

[1] - تقرير وزارة الصناعة بخصوص القضية عدد 121319 الوارد على مجلس المنافسة بتاريخ 1 مارس 2013، صفحة 6.

وحيث يستهلك تصنيع مادّة "الفسفاط أحادي الكالسيوم" (MCP) كميّات أكبر من الحامض الفسفوري المنقّى مقارنة بتصنيع مادّة "فسفاط البيكالسيوم" (DCP).

وعلاوة على أنّه المزوّد بالمادّة الأساسية لتصنيع الفسفاط الكلسي (الحامض الفسفوري المنقى) ينشط المجمع الكيميائي التونسي مثله مثل المدعيّة "شركة المتوسطية للغذاء" (MFI) بنفس السّوق الفرعيّة المتعلّقة بإنتاج وترويج الفسفاط الكلسي. وحيث يتدخّل المجمع بهذه السّوق لتصنيع مادّة (DCP) في حين تنشط المدعيّة شركة المتوسطية للغذاء في تصنيع وترويج مادتي (MCP) و(DCP).

- **نصيب المجمع الكيميائي التونسي من السّوق الفرعيّة المتعلّقة بإنتاج الفسفاط العلفي:**

حيث تتمثل مبيعات المنشأة بالسّوق الفرعيّة المتعلّقة بتصنيع وترويج الفسفاط العلفي للسّنوات 2008-2012، حسب الإحصائيات المتوفّرة والواردة بتقرير وزارة الصناعة بخصوص النّزاع الرّاهن، في ما يلي:

	2008		2009		2010		2011		2012	
	الكمية (طن)	النّسبة (%)	الكمية (طن)	النّسبة (%)	الكمية (طن)	النّسبة (%)	الكمية (طن)	النّسبة (%)	الكمية (طن)	النّسبة (%)
الفسفاط العلفي صادرات	45.180	-	40.855	-	60.274	-	28.339	-	34.100	-
الفسفاط العلفي المحلي	23.072	34	22.290	35	24.655	29	21.062	43	25.072	42
المجموع	68.252	-	63.145	-	84.929	-	49.401	-	59.172	-

المصدر[1]

- **الإجراءات المتّبعة لترويج وتسويق مادّة الحامض الفسفوري بالسّوق المحلية:**

حيث يقوم المجمع الكيميائي التونسي باعتباره شركة مقيمة ومصدّرة كليّا، بتزويد السّوق المحليّة في حدود النّسب التي نصّ عليها القانون.

[1] - تقرير وزارة الصناعة بخصوص القضية عدد 121319 الوارد على مجلس المنافسة بتاريخ 1 مارس 2013، صفحة 6.

وحيث مكّنت أحكام الفصل 16 من مجلّة تشجيع الإستثمارات المؤسّسات المصدّرة كليّا من بيع جزء من إنتاجها أو إسداء جزء من خدماتها بالسّوق الداخلية بنسبة لا تتعدى 30 % من رقم معاملاتها للتصدير باعتماد سعر خروج البضاعة من المصنع المحقق خلال السّنة المدنية المنقضية[1]. وبالنّسبة إلى المؤسسات حديثة التكوين تحتسب نسبة 30% على أساس رقم معاملاتها للتصدير المحقق منذ الدخول في طور الإنتاج. كما يمكن لهذه المؤسسات علاوة على ذلك إسداء خدمات أو إنجاز بيوعات في إطار طلبات عروض دولية تتعلّق بصفقات عمومية.

وحيث جاء بالفصل 2 من الأمر التطبيقي لهذا النّص وهو الأمر عدد 1996 لسنة 2005 المؤرخ في 11 جويلية 2005 والمتعلّق بضبط إجراءات إنجاز البيوعات وإسداء الخدمات بالسّوق الداخلية من قبل المؤسسات المصدّرة كليا، أنّه يتوجّب على المؤسسات المصدرة كليا العاملة بالقطاع الصناعي والرّاغبة في ترويج جزء من إنتاجها بالسّوق المحلية تقديم مطلب إلى مصالح الديوانة الرّاجعة إليها بالنّظر، يتضمّن رقم معاملاتها عند التصدير المحقق خلال السّنة المدنية المنقضية أو منذ دخولها حيز النشاط مصحوبا، ما عدا بالنّسبة إلى المؤسسات حديثة التكوين أو حديثة الدخول حيّز النّشاط، بموازنة المؤسسة للسّنة المدنية المنقضية..

وحيث ونظرا لتزايد الطّلب المحلّي على مادّة الحامض الفسفوري منذ 2008، صدر مقرّرا عن وزير الصّناعة والطاقة والمؤسسات الصّغرى والمتوسّطة بتاريخ 9 فيفري 2009 تمّ بموجبه بعث لجنة استشارية متعدّدة الأطراف تختصّ بالنّظر وإبداء الرّأي في المطالب الواردة من المشاريع المحليّة قصد التزوّد بالحامض الفسفوري[2].

- **تحديد أسعار إنتاج وتسويق مادّة الحامض الفسفوري:**

[1] - علما وأنّ القانون عدد 59 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ديسمبر 2014 والمتعلّق بقانون المالية لسنة 2015، قد مكّن في فصله 18 هذه المؤسسات من بيع 50 % من منتجاتها المعدّة للتصدير.

[2] - المرفق عدد 5 من تقرير نائب المدعى عليه وتقرير المجمع الكيميائي التونسي في الرّد على عريضة دعوى الشركة المتوسطية للغذاء موضوع القضيّة عدد 121319، والمتعلّق بتركيبة رأسمال المجمع الكيميائي التونسي.

❶ – بخصوص عناصر كلفة إنتاج مادّة الحامض الفسفوري:

حيث يتمّ تصنيع مادّة الحامض الفسفوري كمادّة أساسية انطلاقا من مادتي الفسفاط المحلّي والكبريت الذي يتمّ توريده وحيث تتمثل عناصر تكلفة هذه المادّة الأساسية في المعادلة التاليّة:

كلفة المواد الأوليّة + أعباء الإستغلال + أعباء الهيكلة + أعباء التسويق

❷ – بخصوص كيفيّة ضبط أسعار ترويج وتسويق مادّة الحامض الفسفوري:

– المبدأ: تحديد أسعار ترويج وتسويق مادّة الحامض الفسفوري وفقا للتراتيب الجاري بها العمل في مادّة التجارة الخارجية.

حيث جاء في أحكام الفصل 17 من مجلّة تشجيع الإستثمارات أنّ المبيعات المنجزة والخدمات المسداة محليّا من قبل المؤسّسات المصدّرة كليّا **تخضع لإجراءات وتراتيب التّجارة الخارجيّة والصّرف الجاري بها العمل**، ولدفع الأداء على القيمة المضافة والمعلوم على الاستهلاك والأداءات الأخرى الموظّفة على رقم المعاملات طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل حسب النظام الداخلي.

وحيث تخضع المبيعات المذكورة لدفع المعاليم والأداءات المستوجبة عند التوريد بعنوان المواد المورّدة الداخلة في إنتاجها في تاريخ وضعها للاستهلاك. وحيث تخضع المداخيل والأرباح المتأتية من المبيعات وإسداء الخدمات التي تسوّق محليا من قبل هذه المؤسسات للضريبة على الدّخل أو للضريبة على الشركات طبقا لأحكام القانون العام.

وحيث وتطبيقا لهذا النصّ تخضع المبيعات التي ينجزها المجمع الكيميائي التونسي باعتباره مؤسسة مصدّرة كليّا لإجراءات وتراتيب الأمر عدد 877 لسنة 1989 المؤرّخ في 5 جويلية 1989 المتعلّق بتنظيم عمليات البيع في مادّة التجارة الخارجية.

وحيث يتبيّن طبقا للفصل الأوّل من هذا الأمر أنّ أحكام هذا الأخير لا تخصّ إلا عمليات البيع لتصدير المواد، التي تنجزها المنشآت العمومية، والمدرجة بقائمة ملحقة به.

وحيث تشتمل قائمة المنتوجات التي حدّدها قرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 7 سبتمبر 1989 على المادّة الأساسية المتنازع في شأنها والمعنيّة بالسّوق المرجعيّة وهي مادّة الحامض الفسفوري الحاملة للتعريفة الديوانية عدد 281014، وذلك دون تفصيل نوعيّة هذا الحامض إن كان عادي أو منقى.

وحيث اشتملت هذه القائمة على أحد مشتقات مادّة الحامض الفسفوري وهي مادة فسفاط البيكالسيوم والمشار إليه أعلاه والمعروف باسم (DCP) الذي ينتجه المجمع الكيميائي التونسي إلى جانب المدعيّة بالسّوق الفرعيّة.

وحيث تكون القرارات المتعلّقة بشروط وإجراءات بيع المواد المذكورة طبقا لأحكام الفصل 4 من الأمر المذكور من اختصاص لجنة صفقات المنشأة والمعروفة بلجنة البيع، والتي تتكوّن من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- الرئيس المدير العام
- عضوان من مجلس الإدارة
- مراقب الدولة (عن هيئة مراقبي الدولة بالوزارة الأولى)
- ممثّل عن وزارة الصّناعة
- ممثّل عن وزارة الماليّة
- ممثّل عن وزارة التّجارة
- ممثّل عن البنك المركزي التونسي.

وحيث وطبقا لأحكام الفصل 6 من هذا الأمر "**يتخّذ القرار المتعلّق بعمليات التصدير التي تهمّ المواد المشار إليها باعتبار الظروف الدولية والقومية وكذلك باعتبار خصوصية المادّة أو المواد المعنية**".

وحيث، تضبط أسعار المادّة المتنازع بشأنها عمليّا بصفة دورية استنادا إلى المتغيرات في الأسواق العالمية، وهي أسعار حرّة تحدّد وفقا لمتطلّبات العرض والطّلب.

وحيث تنعقد عمليات البيع وفقا لنتائج مفاوضات الطّلب والعرض التي تتمّ مع حرفاء المجمع الكيميائي التونسي، حيث يقوم هذا الأخير برفع العروض الواردة عليه إلى لجنة المبيعات التي تقوم باتخاذ القرارات المناسبة بشأنها وذلك في إطار إستراتيجية تجاريّة تهدف لدعم مكانة المجمع بالسّوق العالميّة.

وحيث يختلف حرفاء المجمع الكيميائي التونسي، حسب مظروفات ملفّ القضيّة الرّاهنة، باختلاف نوعيّة الحامض الفسفوري المراد التّزوّد بها وموضوع الاستعمالات المخصّصة لها وذلك كالآتي:

بالنّسبة لنوعيّة الحامض الفسفوري العادي: حيث يتزوّد حرفاء المجمع بهذه المادّة قصد تصنيع وإنتاج مشتقاته المتمثلة في صناعة الأسمدة الكيميائية المعدّة للإستعمال الفلاحي والموجّهة لمختلف الزّراعات والمتمثّلة في مواد ثاني أمونيا الفسفاط (DAP) وثلاثي الفسفاط الرّفيع (TSP).

وحيث يسوّق هذا الحامض بالسّوق المحليّة وكذلك إلى الأسواق الخارجية وتعتبر السّوق الهندية أهمّ حرفاء المجمع لهذه النوعيّة من الحامض الفسفوري، باعتبار أنّ الهند تعدّ من أكبر مستهلكي مادّة الحامض الفسفوري بما يعادل 3 مليون طنّ وما يعادل 8 مليون طنّ من الأسمدة، إلى جانب أسواق خارجية أخرى كالسّوق الأوروبية وسوق الشرق الأوسط.

وبخصوص نوعيّة الحامض الفسفوري المنقّى: حيث يتزوّد حرفاء المجمع بهذه المادّة قصد تصنيع وإنتاج مشتقاته المتمثلة في صناعة الفسفاط الكلسي المعدّ للتّغذية الحيوانية على غرار مادتيّ "الفسفاط أحادي الكالسيوم" (MCP) و"فسفاط البيكالسيوم" (DCP). ويتطلب تصنيع هذا الحامض تكاليف إضافية مقارنة بتكاليف تصنيع الحامض الفسفوري العادي.

وحيث يسوّق هذا الحامض بالسّوق المحليّة (المشاريع المحليّة ومن بينها شركة المدعيّة MFI) وكذلك إلى الأسواق الخارجية وخاصّة الأوروبية.

وحيث يستخلص بناء على ذلك، **من حيث المبدأ**، أنّ أسعار الحامض الفسفوري تحدّد من قبل لجنة المبيعات **وفقا لنوعيّة الحامض والمنطقة الجغرافية** التي ينتمي إليها حرفاء هذه النوعيّة.

وحيث مرجعية **أسعار الحامض الفسفوري العادي** التي على أساسها يحتسب سعر الطنّ تكون **أسعار البيع للسّوق الهندية** التي تتحكّم في أسعار العالم لهذه المادّة وباعتباره الحريف الأهم للمجمع الكيميائي التونسي.

وحيث تتمثل مرجعيّة **أسعار الحامض الفسفوري المنقّى** التي على أساسها يحتسب سعر الطنّ في **أسعار البيع لحرفاء المجمع من نفس المنطقة**.

وحيث تدخّل وزارة الإشراف ظرفيّا لاقتراح تعديل أسعار ترويج وتسويق مادّة الحامض الفسفوري.

حيث يتّضح بالرّجوع إلى تقرير وزارة الصّناعة بخصوص النّزاع الرّاهن، والوارد على مجلس منافسة بتاريخ 1 مارس 2013 أنّ وزارة الإشراف، وزارة الصناعة، لا تتدخل في تحديد أسعار ومرجعية تحديد أسعار ترويج مادّة الحامض الفسفوري إلاّ بطريقة استثنائية وظرفيّة، وذلك في حالة اختلال التّوازنات الماليّة بين المجمع الكيميائي والشركات التي تتزوّد منه بالسّوق المحليّة بغية تصنيع مشتقات هذه المادّة.

وحيث يتمحور هذا التّدخل في تعديل كيفيّة ضبط الأسعار **بناء على مرجعيّة تتناسب والتّوازنات الماليّة** لكلّ من المجمع الكيميائي التونسي والشركات المذكورة.

وحيث تقوم وزارة الإشراف بعرض التّعديلات **المقترحة** على أنظار لجنة مبيعات المجمع **للمصادقة**.

وحيث قامت وزارة الإشراف بالتّدخل، بمقتضى مقترحات أو توصيّات تعديل الأسعار في عديد المناسبات أهمّها:

– **سنة 2008**: وذلك خلال الأزمة العالمية سنة 2008 والإرتفاع المشطّ للأسعار، حيث بلغت أسعار الحامض الفسفوري 2400 دولار عوضا عن 700 دولار للطنّ الواحد ممّا أدّى ذلك إلى توقف الطّلب وغلق بعض وحدات الإنتاج التّابعة للمجمع. وخشية من قيام بعض الحرفاء المحليين للمجمع على غرار شركات "الكيميا" و"سلقة فيرتيلايزر" والمدعيّة في قضيّة الحال "المتوسطية للغذاء الصّناعي"، من الغلق الاضطراري لمصانعهم وما يترتّب عنه من سلبيات اجتماعية واقتصادية، قامت وزارة الصّناعة بصفة ظرفيّة بالتّدخل قصد تعديل أسعار مادّة الحامض الفسفوري مقترحة اعتماد **تسعيرة تفاضلية** موجّهة للشركات المذكورة وذلك على أساس **أدنى معدّل الأسعار الصّافية المرجّح لحجم المبيعات إلى الحرفاء الأجانب لكلّ ثلاثية**.

– **سنة 2010**: ذلك أنّ ارتفاع قيمة الحجم المالي لدعم الشركات المذكورة (حوالي 14 مليون دينار بين جويلية 2008 وديسمبر 2009) أدّى إلى اختلال التّوازنات الماليّة للمجمع وتسجيل نتائج سلبية. كما أنّ سياسة التسعيرة التفاضلية قد مكّنت شركة المدعيّة "المتوسطية للغذاء الصناعي" (MFI) من الاستفادة ومنافسة المجمع الكيميائي التونسي في الأسواق التقليدية له والمتعلّقة بترويج مشتقات الحامض الفسفوري الخاصّة بالفسفاط العلفي، كانت من بين الأسباب التي أدّت إلى تدخّل وزارة الإشراف مرّة ثانية في شهر جانفي 2010 مقترحة تعديل المرجعيّة السّعرية لترويج مادة الحامض الفسفوري وذلك بالرّجوع إلى تسعيرة الحامض الفسفوري المنقى المعتمدة منذ البداية.

– **جويلية 2010**: وذلك على إثر تشكيّات المدعيّة "المتوسطية للغذاء الصناعي" وتردّي العلاقة التجاريّة بينها وبين المجمع الكيميائي التونسي، بادرت وزارة الإشراف باقتراح حلول لحل الأزمة والتي على إثرها اقترحت تطبيق تسعيرة جديدة لترويج مادّة الحامض الفسفوري من قبل المجمع في مقابل التزام المدعيّة بعدم منافسة المجمع في الأسواق المذكورة سلفا.

وحيث تتمثل التّسعيرة الجديدة في اعتماد:

- سعر التّصدير صافي الهند بالنّسبة لثلثي (2/3) مشتريات شركة المدعيّة من مادّة الحامض الفسفوري المنقّى لكلّ ثلاثية وذلك كشرط لإنتاج مادة "الفسفاط أحادي الكالسيوم" (MCP) الذي لا ينتجه المجمع.
- سعر أدنى التصدير إلى الحرفاء المنتجين لمادّة "فسفاط البيكالسيوم" (DCP) بالنّسبة لثلث مشتريات شركة المدعيّة من الحامض الفسفوري المنقى لكلّ ثلاثية.
- مع تخفيض قيمة 5 دولار للطن من مادّة الحامض الفسفوري المنقى بعنوان أعباء النّقل.

- **شهر نوفمبر 2012**: وذلك على إثر الأزمة الحادّة التي مرّ بها المجمع خلال سنة 2011 وتدهور توازناته الماليّة بسبب الاضطرابات والإضرابات الاجتماعيّة قرّرت وزارة الإشراف اتّخاذ جملة من الإجراءات لإعادة تنظيم القطاع من بينها:
  - إعداد كرّاس شروط يحدّد منهجيّة تعامل المجمع الكيميائي التونسي مع المستثمرين المحليين في المشاريه المستهلكة للحامض الفسفوري بنوعيتيه المنقّى والعادي.
  - اقتراح اعتماد تسعيرة جديدة لتزويد المشاريع المحليّة المصدّرة كليّا (القائمة والجديدة) بنفس النوعيّة من الحامض الفسفوري على قدر من المساواة بين جميع الحرفاء وذلك بناء على الأسعار المتعامل بها في السّوق العالمية.

وحيث كان من آثار هذا الاقتراح قيام المجمع باعتماد تسعير جديدة للمدعيّة لبيع مادة الحامض الفسفوري بداية من نوفمبر 2012 وذلك بتطبيق السّعر على أساس معدّل السّعر المطبّق في المنطقة الأورومتوسطيّة انطلاقا من المصنع (Ex-Work).

وحيث يستخلص بناء على ما سبق بيانه أنّ المرجعية السّعرية لترويج مادّة الحامض الفسفوري من قبل المجمع الكيميائي تحدّد:

← إمّا وفقا لإجراءات الطّلب والعرض العاديّة مع حرفائه وذلك بحسب نوعيّة الحامض الفسفوري المراد التزوّد به والمنطقة الجغرافية التي ينتمي إليها الحريف.

← وإمّا بهدف إعادة التّوازنات الماليّة للمجمع إثر اختلالها.

2.2 – من حيث الطّلب:

حيث يصدر الطّلب على مادّة الحامض الفسفوري بصفة عامّة عن المشاريع والشركات النّاشطة أساسا في أسواق تصنيع وإنتاج مواد في مجال الصّناعات الكيميائية والصّناعات الغذائية إلى جانب الصناعات الصيدلانية.

وحيث يمكن تقسيم الطّلب في هذا الإطار بحسب نوعيّة الحامض الفسفوري المراد التزوّد به بحسب طبيعة الإستعمال المخصّص له (**أوّلا**) وبحسب المنطقة الجغرافية التي تنتمي إليها الشركة الحريفة (**ثانيا**). وسيقع اعتماد هذا التّقسيم لتحليل وضعيّة الطّلب حسب وقائع القضيّة الرّاهنة (**ثالثا**).

أوّلا – الطّلب حسب نوعيّة الحامض الفسفوري والاستعمالات المخصّصة له:

- **الطّلب على الحامض الفسفوري العادي:**

حيث يتّضح من المعطيات المضمّنة بأوراق القضيّة الرّاهنة أنّ المجمع الكيميائي يروّيج جزء من مادّة الحامض الفسفوري العادي للاستعمال والإستهلاك المحلّي. كما يصدّر جزء هام منه إلى الخارج وخاصة إلى **السّوق الهندية** وبعض أسواق أوروبا والشرق الأوسط.

وحيث يتزوّد بهذه المادّة قصد تصنيع وإنتاج مشتقات الحامض الفسفوري والمتمثلة في صناعة الأسمدة الكيميائية، على غرار ثاني أمونيا الفسفاط (DAP) وثلاثي الفسفاط الرفيع (TSP)، المعدّة للإستعمال الفلاحي والموجّهة لمختلف الزراعات.

- **الطّلب على الحامض الفسفوري المنقّى:**

حيث يقوم المجمع وفقا لمظروفات ملفّ القضيّة الرّاهنة بتزويد جزء من هذا الحامض بالسّوق المحليّة. كما يقوم بتصدير هذه المادّة إلى الأسواق الخارجية ومنها السّوق الأوروبية (خاصّة السّوق الفرنسية والسّوق الإيطالية والسّوق الإسبانيّة).

وحيث يتزوّد بهذه المادّة قصد تصنيع وإنتاج مشتقات الحامض الفسفوري المتمثلة في صناعة الفسفاط الكلسي، على غرار مادتيّ "الفسفاط أحادي الكالسيوم" (MCP) و"فسفاط البيكالسيوم" (DCP)، المعدّتان للتّغذية الحيوانية بالأساس.

ثانيا – الطّلب بحسب المنطقة الجغرافية التي ينتمي إليها الحريف:

حيث تتّخذ سوق الحامض الفسفوري من زاوية الطّلب أبعادا ثلاثة، إذ يمكن أن يصدر الطّلب على المستوى العالمي عن شركات لها تأثير على الأسعار العالميّة (1)، كما يصدر الطلب عن حرفاء منتصبين على مستوى إقليمي (2) ويصدر الطلب أخير عن الشركات الحريفة للمجمع والمنتصبة على مستوى محلّي (3).

(1) – سوق الحامض الفسفوري على المستوى العالمي:

حيث تعتبر السّوق الهندية من أكبر الأسواق المستهلكة لمادّة الحامض الفسفوري، لذلك فإنّ مرجعيّة الأسعار تحدّد وفقا لما تؤول إليه مؤشرات البيع بهذه السّوق.

وحيث تعتبر السّوق الهندية علاوة على ذلك من أهمّ حرفاء المجمع الكيميائي التونسي ذلك أنّ أكثر من نصف صادرات المجمع للحامض الفسفوري توجّه بالأساس إلى السّوق الهنديّة وذلك كما يبيّنه الجدول التّالي:

حصّة السّوق الهندية من مجموع صادرات المجمع الكيميائي التونسي لمادّة الحامض الفسفوري

السّنة الماليّة	2009	2010	2011	2012
الحصّة (%)	54.03	54.18	46.48	60.26

المصدر[1]

(2) – سوق الحامض الفسفوري على المستوى الإقليمي:

[1] - معطيات متوفّرة على موقع: www.potashcorp.com

حيث يصدر الطّلب عن شركات تختلف باختلاف الإقليم الذي تنتمي إليه. وفي إطار سياسة تقسيم الطّلب إلى مناطق (Zonage) يفرّق المجمع الكيميائي بين أربعة مناطق إقليمية كالتّالي:

- **المنطقة I**:تظمّ الشركات المنتصبة بمنطقة الشرق الأقصى (Extrême orient).
- **المنطقة II** :تظمّ الشركات المنتصبة بالمنطقة الأوروبية (Europe).
- **المنطقة III** :تظمّ الشركات المنتصبة بمنطقة الشرق الأوسط (Moyen orient).
- **المنطقة IV**:تظمّ الشركات المنتصبة بمناطق شرق أوروبا وأمريكا ودول المحيط (Europe de l'Est, Amérique et Océanie).

حيث يقع، بناء على هذا التّقسيم، تحديد مرجعية أسعار البيع وفقا لانتصاب الشركة الحريفة بالأقاليم المشار إليها أعلاه.

وحيث تمثل كلّ منطقة من المناطق المذكورة، من النّاحيّة الإدارية، إدارة تجاريّة للمبيعات الخاصّة بها صلب المجمع الكيميائي.

(3) – سوق الحامض الفسفوري على المستوى المحلّي:

حيث يصدر الطّلب في هذا الإطار عن الشركات المنتصبة داخل التراب التونسي التي تشكّل السّوق المحلية.

وحيث يؤمّن المجمع الكيميائي التونسي حاجيات الاستهلاك المحلّي من مادّة الحامض الفسفوري بصفة كليّة باعتباره المنتج الوحيد لها. وحيث تقوم **إدارة المبيعات المحليّة** صلب المجمع الكيميائي بكلّ إجراءات تأمين وتزويد السّوق الداخلية بمادّة الحامض الفسفوري.

وحيث يختلف الطّلب على مادّة الحامض الفسفوري كمادّة أولية باختلاف نوعيّة الحامض المراد التزوّد بها وعلى هذا الأساس فإنّ أهمّ الصناعات المستهلكة **للحامض الفسفوري العادي** تتمثل في:

- مصنعي "الداب" (DAP) للمجمع الكيميائي التونسي بقابس،
- مصنع "سلقطة فرتيلايزر" (SFC) بقابس،

- شركة "الكيميا" (Alkimia) بقابس.

أمّا الصناعات المستهلكة **للحامض الفسفوري المنقى** فتتمثّل في:

- مصنعي الفسفاط العلفي للمجمع الكميائي التونسي بقابس،
- مصنع "تيماب" تونس (Timab Tunisie) المتواجد بقابس،
- الشركة المتوسطية للغذاء (MFI) بقابس.

وحيث يستنتج بناء على ذلك ما يلي:

← أنّ الشركات والمشاريع المحليّة، المتنافسة فيما بينها، والمستهلكة لمادة الحامض الفسفوري بنوعيّتيه تتواجد تقريبا بنفس المنطقة الجغرافية وهي منطقة قابس وذلك نتيجة تواجد أغلب مصانع ووحدات المزوّد الوحيد بهذه المادّة، المجمع الكيميائي التونسي، بنفس هذه المنطقة.

← أنّ أغلب الشركات المذكورة هي من النّاحية القانونية شركات مقيمة ومصدّرة كليا فيما عدا شركة "تيماب تونس" (Timab Tunisie) التي تعدّ شركة غير مقيمة.

← أنّ السّوق موضوع النّزاع الرّاهن وبحسب أوراق القضيّة تتمحور بالأساس حول التزوّد بمادة الحامض الفسفوري المنقى وهي تنحصر بذلك في الشركات المحلية المتنافسة المذكورة.

وحيث سيتمّ تأسيسا على ذلك تحليل وضعية هذه السّوق.

ثالثا – تحليل وضعيّة سوق الحامض الفسفوري المنقّى وفقا للنّزاع الرّاهن:

وحيث تتمثل السّوق المرجعيّة المتعلّقة بالنّزاع الرّاهن في **سوق التزوّد بمادة الحامض الفسفوري المنقى** وهي تنحصر بذلك بين الشركات والمشاريع التاليّة:

- **مصنعي الفسفاط العلفي للمجمع الكيميائي التونسي، المدعى عليها في قضيّة الحال.** حيث يقوم هذان المصنعان المتواجدان بمنطقة قابس بتصنيع وإنتاج مادّة "فسفاط البيكالسيوم" (DCP) المخصّصة للتغذية الحيوانية.

- **الشركة المتوسطية للغذاء (MFI) المدعيّة في قضيّة الحال،** وهي شركة خفية الإسم أحدثت طبقا للقانون التونسي منذ 21 أوت 2006، يبلغ رأسمالها 4.000.000 دينار

تونسي، مقرّها الاجتماعي بـ8 شارع الحبيب بورقيبة، 6000 قابس المدينة، ومرسّمة بالسّجل التجاري تحت عدد B2243882006.

ووفقا لمضمون سجلّها التجاري ولقانونها الأساسي وكذلك لموقعها الإلكتروني التّجاري[1] فإنّ موضوع النّشاط التجاري لهذه الشركة يتمثل في **صناعة وبيع كلّ مشتقات الحامض الفسفوري المعدّ لتصنيع وإنتاج مواد الفسفاط الكلسي (Monocalcique, Bicalcique, Tricalcique et Mono-bicalcique)**.

– **مصنعي شركة "تيماب تونس" (Timab Tunisie)**، وهي شركة فرعية لشركة "تيماب فرانس" (**Timab France**) التّابعة لمجموعة "روليبه" الفرنسية (Roullier). وتمتلك "تيماب فرانس" حوالي 99.94 % من رأسمال شركة "تيماب تونس".

وحيث أحدثت هذه الأخيرة سنة 2001، وهي شركة خفيّة الاسم، يبلغ رأسمالها 50.000 دينار تونسي، وهي شركة مصدّرة كليا، مقرّها الإجتماعي بنهج بن حزم عدد6 حي الحدائق بتونس، ومرسّمة بالسّجل التجاري تحت عدد B127362001

وحيث تبلغ طاقة إنتاج المصنع الأوّل الذي أحدث سنة 2003 حوالي 100.000 طنّ/سنة من مواد الفسفاط العلفي الموجهة بالأساس للأسواق الإفريقية وأسواق الشّرق الأوسط وآسيا الجنوبية.

أمّا المصنع الثاني فقد أحدث سنة 2008 فتبلغ طاقة إنتاجه حوالي 150.000 طنّ/سنة موجّهة إلى أسواق آسيا وأمريكا[2].

وحيث تنشط هذه الشركات بنفس السّوق المرجعيّة الفرعيّة، الخاصّة بتصنيع مشتقات مادّة الحامض الفسفوري، والمتعلّقة بالقضيّة الرّاهنة بسوق صناعة وإنتاج وترويج الفسفاط الكلسي (العلفي).

[1] - www.mfitunisia.com

[2] - معطيات متوفرة بالموقع الإلكتروني للشركة الأمّ : www.timab.com

1 - بخصوص نصيب الشركات المحليّة من التزوّد بمادّة الحامض الفسفوري المنقّى من مصانع المجمع الكيميائي التونسي:

2012		2011		2010		2009		2008		
النّسبة (%)	الكمية (طن)	النّسبة (%)	الكمية (طن)	النّسبة (%)	الكمية (طن)	النّسبة (%)	الكمية (طن)	النّسبة (%)	الكمية (طن)	
20.54	25.963	25.73	21.676	24.17	37.265	22.7	27.706	35.5	29.947	مصنعي (DCP) للمجمع الكيميائي التونسي
14.34	18.133	18.22	15.348	13.32	20.540	11.22	13.656	8.36	7.036	شركة "MFI"
65.11	82.290	56.03	47.197	62.50	96.373	66	80.261	56	47.176	شركة " Timab Tunisie"
	126.386		84.221		154.178		121.623		84.159	المجموع

المصدر[1]

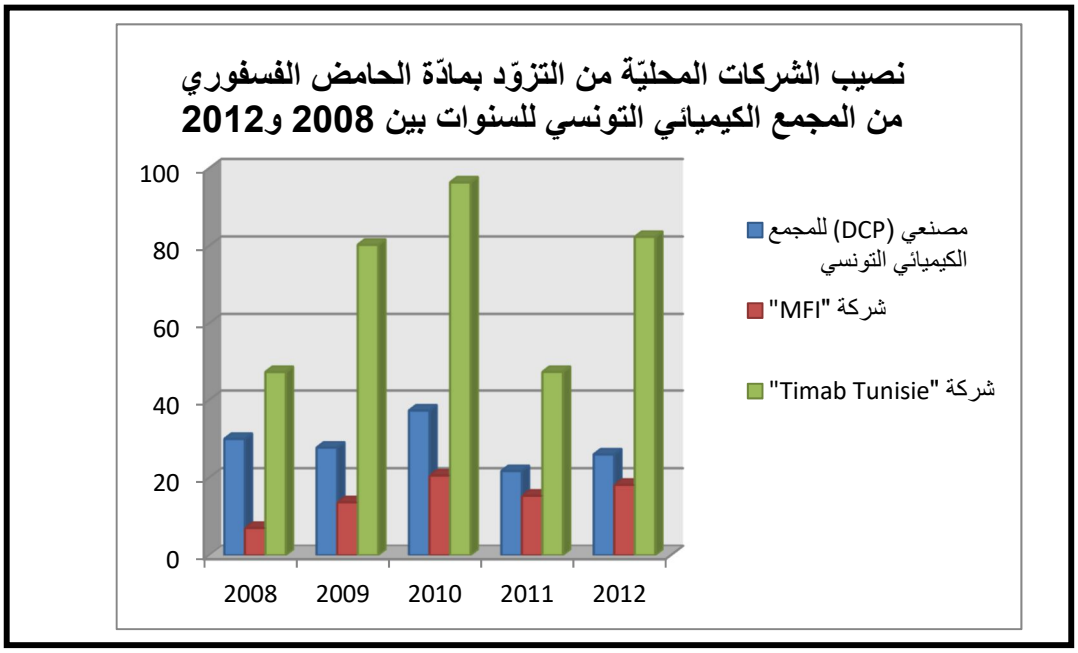

وحيث يستخلص من الرّسم البياني أعلاه استئثار شركة "تيماب تونس" (Timab Tunisie) بالنّصيب الأكبر من حصص التزوّد بمادّة الحامض الفسفوري المنقىّ التي ينتجها

[1] - تقرير وزارة الصّناعة بخصوص القضيّة عدد 121319 الوارد على مجلس المنافسة بتاريخ 1 مارس 2013، صفحة 3.

المجمع الكيميائي التونسي، والتي تجاوزت خلال الخمس سنوات الأخيرة لسنة رفع القضيّة نسبة 50 % وهي نسب مهمّة بالمقارنة مع نسب الشركة المدعيّة.

2 - بخصوص نصيب الشركات المحليّة من مبيعات مشتقات الحامض الفسفوري المنقّى المتعلّقة بترويج مادّة الفسفاط العلفي:

	2008		2009		2010		2011		2012	
	الكمية (طن)	النّسبة (%)	الكمية (طن)	النّسبة (%)	الكمية (طن)	النّسبة (%)	الكمية (طن)	النّسبة (%)	الكمية (طن)	النّسبة (%)
مصنعي (DCP) للمجمع الكيميائي التونسي	68.252 منها 23.072 طنّ مروّجة محليا	35.1	63.145 منها 22.290 طنّ مروّجة محليا	22.4	84.929 منها 24.655 طنّ مروّجة محليا	23.80	49.401 منها 21.062 طنّ مروّجة محليا	25.35	59.172 منها 25.072 طنّ مروّجة محليا	20.21
شركة "MFI"	16.363	8.42	31.758	11.27	47.767	13.38	35.693	18.31	42.170	14.40
شركة " Timab Tunisie"	109.712	56.45	186.653	66.29	224.123	62.81	109.760	56.32	191.372	65.37
المجموع	194.327		281.556		356.819		194.854		292.714	

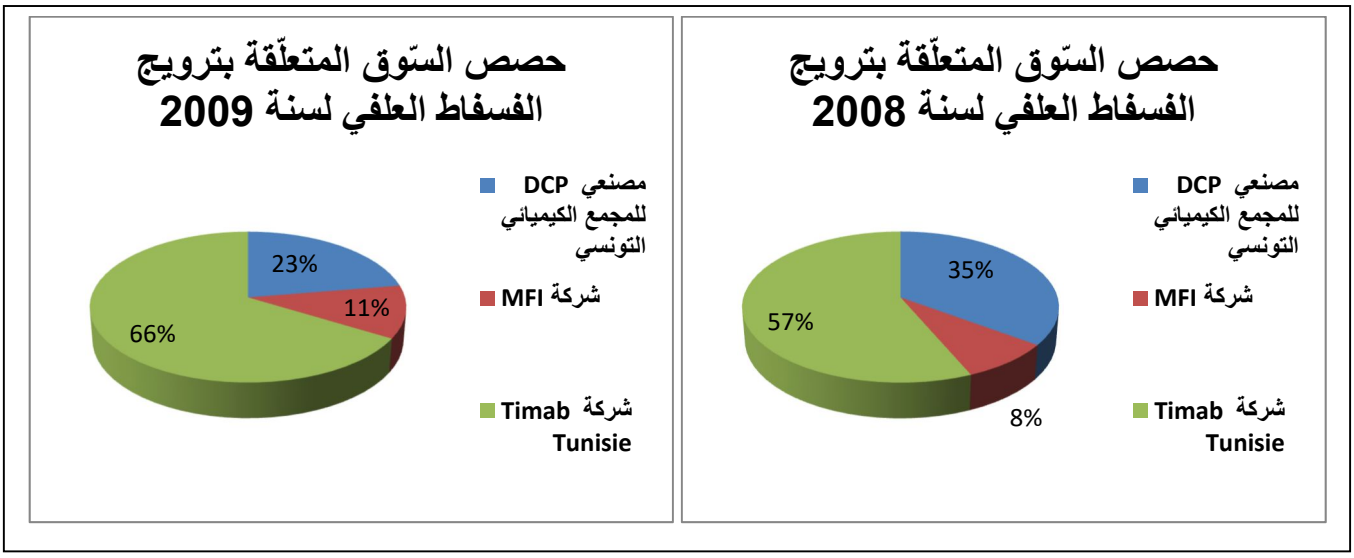
حصص السّوق المتعلّقة بترويج الفسفاط العلفي لسنة 2008
35%
57%
8%
مصنعي DCP للمجمع الكيميائي التونسي
شركة MFI
شركة Timab Tunisie
حصص السّوق المتعلّقة بترويج الفسفاط العلفي لسنة 2009
23%
11%
66%
مصنعي DCP للمجمع الكيميائي التونسي
شركة MFI
شركة Timab Tunisie

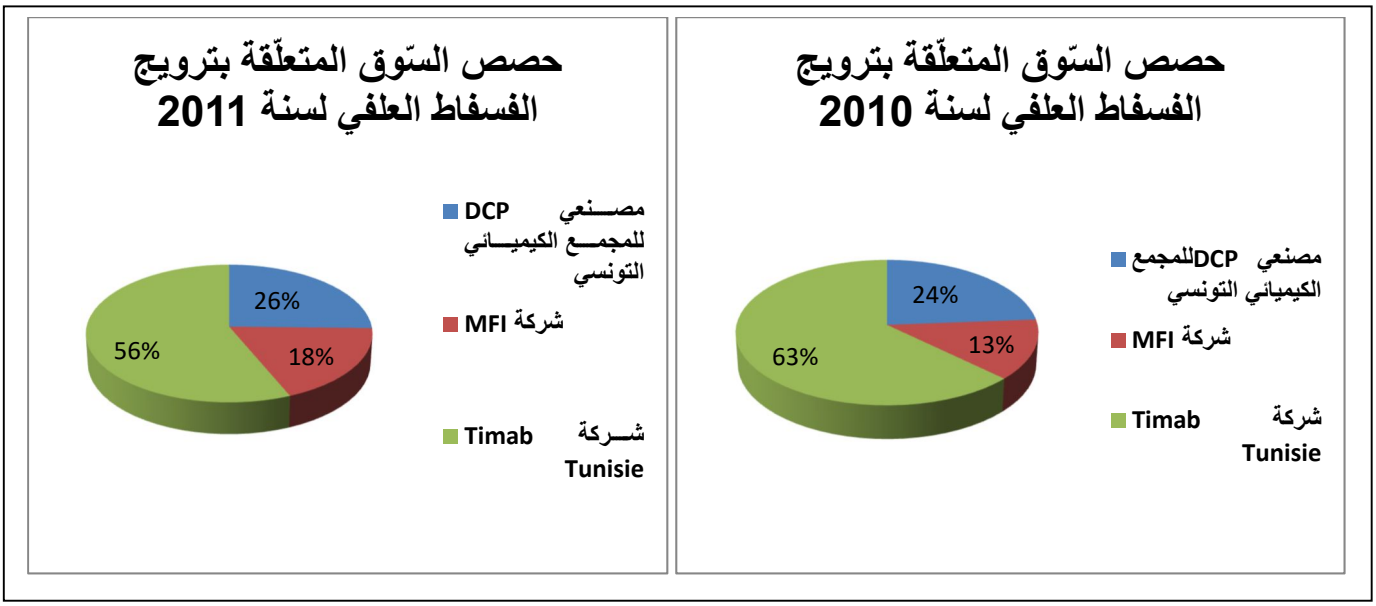
حصص السّوق المتعلّقة بترويج الفسفاط العلفي لسنة 2010
24%
13%
63%
مصنعي DCPللمجمع الكيميائي التونسي
شركة MFI
شركة Timab Tunisie
حصص السّوق المتعلّقة بترويج الفسفاط العلفي لسنة 2011
26%
18%
56%
مصنعي DCP للمجمع الكيميائي التونسي
شركة MFI
شركة Timab Tunisie

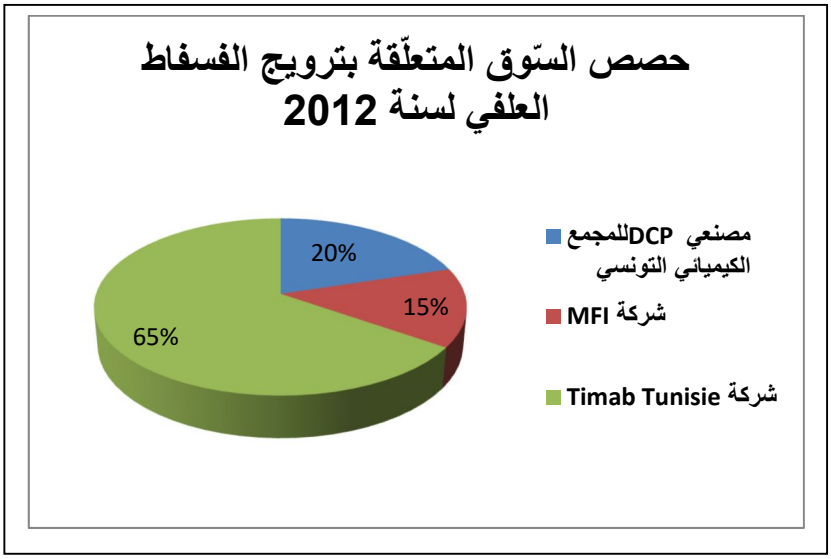
حصص السّوق المتعلّقة بترويج الفسفاط العلفي لسنة 2012
20%
15%
65%
مصنعي DCPللمجمع الكيميائي التونسي
شركة MFI
شركة Timab Tunisie

وحيث يتّضح جليّا من خلال الرّسوم البيانية أعلاه مدى أهميّة حصص شركة "تيماب تونس" (Timab Tunisie) بالأسواق الخارجية لمادّة الفسفاط العلفي مقارنة بمنافسيها على غرار الشركة المتوسطيّة للغذاء (MFI) المدعيّة في القضيّة الرّاهنة ومصنعي (DCP) للمجمع الكيميائي التونسي المدعى عليه في هذه القضيّة، حيث تجاوزت مبيعاتها خلال السّنوات (2012-2008) نسبة 50 % وهي وضعيّة تفسّر بمدى أهمية حصصها بسوق التزوّد بمادّة الحامض الفسفوري المنقّى من المجمع الكيميائي التونسي.

II – عن الممارسات المثارة:

حيث ترمي عريضة الدعوى الرّاهنة إلى تتبّع المجمع الكيميائي التونسي، المدعى عليه، من أجل ما بدر منه من ممارسات مخالفة لأحكام قانون المنافسة والأسعار. وحيث تعتبر نائبة المدعيّة أنّ التّغيير ألآحادي لطريقة احتساب الأسعار المرجعيّة لمادّة الحامض الفسفوري المتنازع في شأنها وفرض شروط تجارية مجحفة وتمييزية بين المتزوّدين هي من قبيل الممارسات المخلّة بالمنافسة على معنى أحكام الفصل 5 (جديد) من قانون المنافسة والأسعار.

وحيث ينصّ هذا الأخير على أنّه "**تمنع الأعمال المتفق عليها والتحالفات والاتفاقيات الصريحة أو الضمنية التي يكون موضوعها أو أثرها مخلا بالمنافسة والتي تؤول إلى:**

1 – عرقلة تحديد الأسعار حسب السير الطبيعي لقاعدة العرض والطلب،

2– الحدّ من دخول مؤسسات أخرى للسوق أو الحدّ من المنافسة الحرّة فيها،

3– تحديد أو مراقبة الإنتاج أو التسويق أو الاستثمار أو التقدم التقني،

4– تقاسم الأسواق أو مراكز التموين.

وحيث يمنع أيضا الاستغلال المفرط لمركز هيمنة على السّوق الداخلية أو على جزء هام منها أو لوضعية تبعية إقتصادية يوجد فيها أحد الحرفاء أو المزودين ممّن لا تتوفر لهم حلول بديلة للتسويق أو التزود أو إسداء الخدمات".

1.§ - بخصوص المطعن المتعلّق بإفراط المدعى عليه في استغلال مركز الهيمنة اقتصادية بالسّوق المرجعيّة:

حيث تنعى العارضة على المطلوب ارتكابه لمخالفات خطيرة كالبيع المشروط ورفض التّزويد وعدم احترام الشّروط العامّة للبيع وفرض شروط تجارية مجحفة وتمييزية بين المتزوّدين وخاصة في ما يتعلّق بتحديد الأسعار ونقل المنتوج، واعتبارها ممارسات ناتجة عن إفراط المدعى عليه في استغلال مركز الهيمنة الذي يحتلّه بالسّوق المرجعيّة.

وحيث استقرّ فقه قضاء مجلس المنافسة على اعتبار أنّ وجود **مؤسسة اقتصادية** في مركز هيمنة على السّوق لا يتحقّق إلا متى كانت المؤسسة قادرة على فرض شروطها والتّحكم في آليات السّوق والتأثير الجذري على وضعيّة المتعاملين فيها والتّصرف وفقا لإرادتها المنفردة دون الخضوع إلى ضغوط السّوق ومتطلباتها.

وحيث دأب فقه قضاء مجلس المنافسة أيضا على اعتبار أنّ **معيار الحصّة السّوقية** يعدّ عنصرا من عناصر تقدير مدى الهيمنة على السّوق.

وحيث يعتبر المجمع الكيميائي التونسي، المدعى عليه، **مؤسسة اقتصادية** بغضّ النّظر عن الصّبغة العمومية التي يتحلّى بها شكله القانوني. فمن المستقر عليه في فقه قضاء مجلس المنافسة أنّ تعريف المؤسسة الاقتصادية من زاوية قانون المنافسة يتّخذ مفهوما موسّعا بغضّ النّظر عن طبيعتها أو شكلها القانوني (طبيعيّة كانت أو معنويّة، خاصة أو عموميّة)، وهي تخضع لرقابة المجلس كلما كانت تتعاطى نشاطا اقتصاديا يتعلّق بعمليات الإنتاج أو التوزيع أو إسداء الخدمات.

وحيث يندرج نشاط المجمع الكيميائي ضمن أنشطة الإنتاج المذكورة وهو يخضع تبعا لذلك لأحكام قانون المنافسة والأسعار شأنه شأن أي مؤسسّة اقتصادية أخرى.

وحيث يتبيّن استنادا إلى دراسة السّوق وإلى مجمل مظروفات ملفّ القضيّة وخاصّة إلى تقرير وزارة الصّناعة بخصوص النّزاع الرّاهن، والمرسّم بكتابة المجلس المنافسة تحت عدد 108 بتاريخ 1 مارس 2013، أنّ نصيب المنشأة من السّوق المرجعيّة للسّنوات 2008-2012 هو

100 %، ضرورة وأنّ المجمع الكيميائي التونسي هو **المنتج الوحيد** للحامض الفسفوري بنوعيّتيه العادي والمنقّى وذلك إلى حين دخول المصنّع الثاني التونسي الهندي "تيفارت" (TIFERT) حيّز الإنتاج (2013).

وحيث يستخلص بناء على ذلك، أنّ المجمع الكيميائي التونسي المدعى عليه في القضيّة الرّاهنة يحتلّ وإلى حدود تقديم عريضة دعوى الحال مركز هيمنة على السّوق المرجعيّة. وهي وضعيّة مترتّبة عن كونه المنتج الوحيد لتلك المواد في البلاد التونسيّة، بما يجعل هيمنته على السّوق المرجعيّة أمرا حتميّا حتّى ولو كان ذلك بقوّة القانون.

وحيث وتفريعا عن ذلك فإنّ أي ممارسة تعسفيّة يمكن أن تنتج عنه من شأنها إذا ثبتت أن تشكّل إفراطا في استغلال وضعيّة هيمنة على معنى أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 5 (جديد) من قانون المنافسة والأسعار.

§2.2 - بخصوص المطعن المتعلّق بإفراط المدعى عليه في استغلاله لوضعيّة تبعيّة اقتصادية بالسّوق المرجعيّة:

حيث تعيب العارضة على المجمع الكيميائي التونسي استغلاله المفرط لوضعية التبعيّة الاقتصادية باعتباره ينفرد دون غيره بإنتاج وتزويد السّوق المحليّة بمادّة الحامض الفسفوري المتنازع في شأنها. وهي وضعيّة أدّت (شركة المتوسطيّة للغذاء الصّناعي (MFI)) إلى تواجدها بحالة تبعيّة اقتصادية مفروضة تجاه المدعى عليه، وهو بالتّالي ما يتنافى وأحكام قانون المنافسة والأسعار خاصة بفصله الخامس.

وحيث دفع نائب المدعى عليه من أنّ ادّعاءات العارضة لا أساس لها من الصحّة باعتبار وأنّ المدعيّة كانت على علم، منذ بعث مشروعها سنة 2006، من أنّها ستتعامل مع المجمع الكيميائي التونسي بصفة حصريّة كغيرها من المشاريع المحليّة القائمة، وأنّ المجمع الكيميائي باعتباره المنتج الوحيد بمادّة الحامض الفسفوري لم يفرض إرادته على المدعيّة ولا غيرها من الشركات العاملة بالمنطقة الصناعيّة بقابس بل كان مساندا لها ورغم الصّعوبات

التي واجهاها واصل تزويد هذه المشاريع بما يتوفّر لديه من مادّة الحامض الفسفوري، ممّا يغدو معه اتهامه باستغلال لوضع تبعية اقتصادية في غير محلّه.

وحيث ينصّ **الفصل 5 (جديد)** من قانون المنافسة والأسعار على أنه "**يمنع الإستغلال المفرط لوضعية تبعية اقتصادية يوجد فيها أحد الحرفاء أو المزودين ممن لا تتوفّر لهم حلول بديلة للتسويق أو التزود أو إسداء الخدمات. ويمكن أن تتمّثل حالات الإستغلال المفرط لوضعية هيمنة أو حالة تبعية اقتصادية خاصة في الامتناع عن البيع أو الشراء أو تعاطي بيوعات أو شراءات مشروطة أو فرض أسعار دنيا لإعادة البيع أو فرض شروط تمييزية أو قطع العلاقات التجارية دون سبب موضوعي أو بسبب رفض الخضوع إلى شروط تجارية مجحفة**".

وحيث دأب مجلس المنافسة على اعتبار أنّ الإفراط في إستغلال وضعية تبعية إقتصادية يقتضي النّظر في مدى تضافر عنصرين متلازمين هما **وجود حالة التبعيّة الإقتصادية والإفراط في إستغلالها.**

1 - بخصوص مدى وجود العارضة بحالة تبعية إقتصادية:

حيث سبق لمجلس المنافسة أن أقرّ في قراراته السّابقة أنّ التبعية الإقتصادية هي حالة تتشكّل من تحالف عناصر ينشأ عن اجتماعها وضع التّاجر في منزلة يصعب فيها عليه التخّلص من تأثير المزود على نشاطه وما يجنيه من أرباح.

وحيث تتمثّل هذه العناصر في **السّمعة** التي تحظى بها علامة المزود **وأهمية نصيبها** بالسّوق المرجعيّة وفي **مدى تأثيرها في رقم المعاملات الجملي للتاجر** الموّزع أو المؤسسة الحريفة **وصعوبة التّزود بمواد أو خدمات مشابهة** من أي جهة أخرى **على أن لا يكون مردّ ذلك سلوك التّاجر نفسه أو سياسته التّجارية** ضرورة أنّ التبعيّة تعبّر عن حالة خضوع مفروضة وليست وليدة إختيار إرادي.

وحيث يفترض أن تتشكّل هذه العناصر بصفة متضافرة ومتواترة.

- **بخصوص شهرة المنتوجات التي يروّجها المجمع الكيميائي التونسي:**

حيث تحظى منتجات المجمع الكيميائي التونسي بسمعة تجارية مرموقة في الأسواق العالميّة وكذلك المحليّة وذلك نظرا لجودتها العالية.

وحيث يعدّ المجمع الكيميائي، استنادا لدراسة السّوق المتعلّقة بالملفّ الحالي، خامس أكبر منتج عالمي لمادّة الحامض الفسفوري، وهو كذلك ثالث مصدّر عالمي لهذه المادّة بحصّة سوق عالمية تقدر بنسبة 12.5 %.

وحيث تفسر مدى أهمية وشهرة منتجات المجمع الكيميائي وخاصة المتعلّقة بالسّوق المرجعيّة إلى اهتمامه المتواصل بالبحوث العلميّة والتّجارب المخبريّة الهادفة إلى تطوير صناعاته المعملية[1]، وذلك منذ إحداثه لأوّل وحدة له خلال الخمسينيات من القرن الماضي. فهو يمتاز بخبرة كبيرة في تطوير تكنولوجيا تحويل الفسفاط كما أنّه يمتلك براءات اختراع لتكنولوجيا تصنيع الحامض الفسفوري بنوعيّتيه العادي والمنقّى.

وحيث تعود أوّل طريقة لتصنيع الحامض الفسفوري إلى سنة 1954 والتي تدعى طريقة "سياب" (SIAPE) الجيل الأوّل.

وفي سنة 1968 تم تسجيل براءة اختراع لطريقة "سياب" (SIAPE) الجيل الثاني لتصنيع الحامض الفسفوري، وهي طريقة تمّ اعتمادها لاحقا في عديد دول العالم على غرار تركيا وسوريا وبلغاريا والصّين.

كما تمّ خلال سنة 1979 تسجيل براءة اختراع ثانية لطريقة "سياب" (SIAPE) الجيل الثالث لتصنيع الحامض الفسفوري، وتمّ اعتماد هذه الطريقة في عديد الدول الأوروبية.

أمّا طريقة "سياب" (SIAPE) الجيل الرّابع لتصنيع الحامض الفسفوري، فتمّ اعتمادها من قبل المنتج الثاني في تونس لهذه المادة "تيفارت" (TIFERT) وذلك منذ 2013.

[1] - د. لطفي كمون، الملتقى الثالث للصخور ومواد الإنشاءات، تحويل الفسفاط لتحقيق التنمية المستديمة، 30 مارس إلى 1 أفريل 2015.

وحيث يستخلص بناء على ذلك توفّر العنصر الأوّل لتكييف حالة التبعيّة الاقتصادية والمتعلّق بشهرة المنتوجات التي يروّجها المجمع الكيميائي التونسي كمزوّد بالسّوق المرجعيّة.

- **بخصوص أهميّة حجم نصيب المجمع الكيميائي التونسي بالسّوق المرجعيّة:**

حيث تقدّر حصّة المجمع الكيميائي التونسي بالسّوق المرجعيّة هي 100 % لكونه المنتج الوحيد لمادّة الحامض الفسفوري بنوعيّتيه العادي والمنقّى.

وحيث يحتلّ المجمع علاوة على ذلك المراتب الريادية في إطار التّرتيب السّنوي للمؤسسات الاقتصادية الوطنية من حيث رقم المعاملات الأهمّ المنجز من قبلها، وذلك كما يبرزه الجدول التّالي:

	2008	2009	2010	2011	2012
رقم المعاملات (مليون دينار)	3.016.749	1.530.439	1.954.019	1.174.047	1.653.000

المصدر[1]

وحيث يستخلص بناء على ذلك توفّر العنصر الثاني لتكييف حالة التبعيّة الاقتصادية والمتعلّق بأهميّة نصيب المزوّد بالسّوق المرجعيّة.

- **بخصوص مدى تأثير العلامة في رقم المعاملات الجملي للعارضة:**

حيث تنشط المدعيّة الشركة المتوسطيّة للغذاء الصّناعي (MFI) في قطاع صناعة وبيع كلّ مشتقات الحامض الفسفوري المعدّ لتصنيع وإنتاج مواد الفسفاط الكلسي والمتمثلة وفقا لمظروفات القضيّة الرّاهنة في مادتيّ "الفسفاط أحادي الكالسيوم" (MCP) و"فسفاط البيكالسيوم" (DCP)، المعدّتان للتّغذية الحيوانية بالأساس.

وحيث يتوقّف إنتاج وتصنيع هذه المشتقات على التزوّد بمادة الحامض الفسفوري التي لا ينتجها بالسّوق المرجعيّة إلاّ المجمع الكيميائي التونسي.

وحيث وإستنادا إلى المؤيّد عدد 8 من عريضة الدّعوى المتعلّق بمراسلة وجّهتها وزارة

[1] - القوائم المالية للمجمع الكيميائي التونسي ومختلف المعطيات والإحصائيات المضمّنة بالمصدر التّالي: l'économiste maghrébin éd.2014, 2012, 2010.

الصّناعة إلى العارضة بتاريخ 21 سبتمبر 2012 حول تكييف العلاقة القائمة بينها وبين المجمع الكيميائي، والتي جاء بها أنّ العلاقة القائمة بين الطرفين هي **علاقة تجارية بحتة** وهي **علاقة مزوّد** (المجمع الكيميائي التونسي) **بحريف** (شركة المتوسطيّة للغذاء).

وحيث يعدّ رقم المعاملات المنجز من قبله مع العارضة عبارة عن عمليات الشراء التي تنجزها العارضة بصفة كليّة وحصريّة معه، خاصة وأنّ مصانعها تتواجد بنفس المنطقة الجغرافيّة التي تتواجد بها مصانع ووحدات إنتاج المجمع الكيميائي لمادّة الحامض الفسفوري، وهي منطقة قابس.

وحيث يبقى رقم معاملات العارضة بسوق مشتقات الحامض الفسفوري المتعلّقة بتصنيع وإنتاج الفسفاط العلفي رهين تزوّدها (الحصري) بمادّة الحامض الفسفوري من المجمع الكيميائي التونسي.

وحيث يستخلص بناء على ذلك توفّر العنصر الثالث لتكييف حالة التبعيّة الاقتصادية والمتعلّق بمدى تأثير منتجات المزوّد في رقم المعاملات الجملي للعارضة.

وحيث تشير الجداول الإحصائية التّالية إلى جملة مشتريات وكميّات الحامض الفسفوري المنقّى التي أنجزتها العارضة مع المجمع الكيميائي بالسّوق المحليّة في الفترة الممتدّة بين 2008 و2012.

الوحدة: طنّ

	2008	2009	2010	2011	2012	الجملة
مبيعات المجمع الجملية بالسّوق المحلية	84.159	121.629	154.178	84.221	126.386	570.573
شراءات "MFI"	7.036	13.656	20.540	15.348	18.133	74.713
الحصّة من السّوق	% 8.36	% 11.22	% 13.32	% 18.22	% 14.3	

وحيث يلاحظ من خلال هذا الجدول تطوّر حصّة المدعيّة "المتوسطيّة للغذاء" (MFI) بالسّوق المحليّة المتعلّقة بالتزوّد بمادة الحامض الفسفوري التي ينتجها المجمع الكيميائي التونسي، وهي حصّة تزوّد أنجزت كليّا مع هذا الأخير.

وحيث يبيّن الجدول التّالي تطوّر رقم معاملات (شراء) التي أنجزته العارضة مع المجمع الكيميائي:

	2008	2009	2010	2011	2012	الجملة
شراءات "MFI" (طنّ)	7.036	13.656	20.540	15.348	18.133	74.713
شراءات "MFI" (مليون دينار)	13.005	8.927	20.429	19.910	24.802	87.074
نسبة تطوّر رقم معاملات الشراء	-	% -31	% 128	% -2.54	% 24.57	

وحيث يلاحظ من خلال الجدول أعلاه تطوّر رقم معاملات (شراء) المدعيّة "المتوسطيّة للغذاء" (MFI) بالسّوق المحليّة المتعلّقة بالتزوّد بمادة الحامض الفسفوري التي حققته مع المجمع الكيميائي التونسي خلال الفترة المذكور أعلاه.

- **بخصوص مدى عدم توفّر حلول بديلة للتزوّد بمواد مشابهة من أيّ جهة أخرى:**

حيث تتمسّك المدّعية بأنّ المنتجات المتوفّرة لدى خصمها المجمع الكيميائي التونسي غير متوفّرة عند أيّ مزوّد آخر باعتباره **المنتج والمزوّد الوحيد** لها في البلاد التونسية. كما تضيف تباعا بأنّ منتوجات المدعى عليه يتمتّع بصيت عالمي وجودة عالية ويصعب تعويضه بمنتوج آخر. بالإضافة إلى أنّ التزوّد من الأسواق الخارجية عبر التّوريد يطرح إشكاليات عديدة (تتعلّق بالخزن والنقل...) علاوة على تكلفته الباهظة والتي يمكن أن تصل إلى 20 مليون دينار سنويا والحال أنّ مصنعها هو على بعد 1 كيلومتر واحد من وحدات ومصانع إنتاج المجمع الكيميائي التونسي.

وحيث دفع نائب المدعى عليه بأنّ المدعيّة كانت على علم، منذ بعث مشروعها سنة 2006، من أنّها ستتعامل مع المجمع الكيميائي التونسي بصفة حصريّة كغيرها من المشاريع المحليّة القائمة.

وحيث ينصّ **الفصل 5 (جديد)** من قانون المنافسة والأسعار على أنه"**يمنع الإستغلال المفرط لوضعية تبعية اقتصادية يوجد فيها أحد الحرفاء أو المزودين ممن لا تتوفّر لهم حلول بديلة للتسويق أو التزود أو إسداء الخدمات.**

وحيث استقرّ موقف مجلس المنافسة عند تحديده لهذا العنصر **على ضرورة وجود المؤسسة أو الحريف في وضع يصعب فيه التزود بمواد أو خدمات مشابهة** من أي جهة أخرى **على أن لا يكون مرد ذلك سلوك التاجر نفسه أو سياسته التجارية** ضرورة أنّ التبعية تعبر عن حالة خضوع مفروضة وليست وليدة إختيار إرادي.

وحيث لما كانت السّوق المتنازع في شأنها هي السّوق المحليّة للتزوّد بمادّة الحامض الفسفوري المنقّى، ولمّا كان المجمع الكيميائي التونسي، المدعى عليه في قضيّة الحال، هو المنتج والمزوّد الوحيد والحصري بهذه السّوق، فإنّ المدعيّة شركة المتوسطيّة للغذاء الصّناعي تكون إزاء وضعيّة تحتّم عليها التزوّد من هذا المنتج.

وحيث لم يكن بالتّالي تعاملها مع المجمع وليد إختيارها الإرادي أو سياستها التجارية بل هو أمر محتوم لانعدام أيّة حلول بديلة أخرى شأنها شأن باقي المشاريع المحليّة، وحيث يبقى خيار توريد هذه المادّة من الخارج غير وجيه والحال أنّه لا يفصل مصنع المدعيّة عن المجمع سواء مسافة 1كلم فقط، هذا فضلا عن التكاليف الإضافية لهذه العملية المتعلّقة بالخزن والشّحن والنّقل.

وحيث يستخلص تبعا لذلك توفّر العنصر الرّابع لتكييف حالة التبعيّة الاقتصادية والمتعلّق مدى عدم توفّر حلول بديلة للتزوّد بمواد مشابهة من أيّ جهة أخرى.

وحيث سيتمّ النّظر، بناء على ما سبق بيانه، وبعد استيفاء الشّروط والعناصر المذكور أعلاه وبعد ثبوت تواجد العارضة بحالة تبعية إقتصادية إزاء المجمع الكيميائي التونسي، فيما إذا كانت ممارسات هذا الأخير تشكّل إفراطا في استغلاله لهذه الوضعية ولمركز الهيمنة الذي يحتلّه بالسّوق المرجعيّة أم لا.

2 - بخصوص مدى إفراط المجمع الكيميائي التونسي في استغلاله لوضعيّة التبعيّة الاقتصادية التي تتواجد بها المدعيّة شركة المتوسطية للغذاء الصّناعي تجاهه:

حيث يقتضي النّظر في مدى إفراط المجمع الكيميائي التونسي في استغلاله لوضعيّة التبعيّة الاقتصادية إزاء المدعيّة تحليل مظاهر الإفراط المضمّنة بعريضة الدّعوى والمتعلّقة في القضيّة الرّاهنة بـ:

- قيام المجمع الكيميائي التونسي بتغيير شروط البيع بصورة أحادية وتعسفيّة وبدون أي سبب موضوعي،
- تطبيق المجمع لسياسة تفاضلية بين الحرفاء،
- البيع المشروط،
- التّهديد بقطع التّزويد وفرض شروط تجارية مجحفة.

1.2 – عن المطعن المتعلّق بقيام المجمع الكيميائي التونسي بتغيير شروط البيع بصورة أحادية وتعسفية وبدون أي سبب موضوعي:

حيث تنعى العارضة على المجمع الكيميائي التونسي خرقه للالتزام المتعلّق بشروط البيع والمتمثل في اعتماد سعر التّصدير للهند كسعر مرجعي لمبيعات المجمع لها لمادّة الحامض الفسفوري.

وحيث عمد هذا الأخير في عدّة مناسبات إلى تغيير قاعدة احتساب أسعار بيع هذه المادّة للمدعيّة والتّرفيع فيها وذلك خلال 2008 و2009 و2010 وكان لتغيير قاعدة

الاحتساب بتاريخ 6 نوفمبر 2012 وقع كبير على المدعيّة، إذ تعتبر هذه الأخيرة أنّ إعتماد معدّل الأسعار بالمنطقة الأورومتوسطية عوضا عن اعتماد أسعار الهند تمّ بطريقة آحادية وتعسّفية ودون وجود أي أسباب موضوعية، وكان له نتائج وخيمة على التوازن العام للسّوق وعلى قدرتها التنافسيّة.

وحيث دفع نائب المدعى عليه أنّ المجمع الكيميائي التونسي باعتباره منشأة عموميّة **يكون ملزما بتطبيق قرارات وزارة الإشراف التي تسهر على تنظيم السّوق بمادّة الحامض الفسفوري وتحديد الأسعار وفقا لمتغيّرات السّوق العالميّة** التي تبقى المرجع الأساسي لتحديد الأسعار استنادا للنّشريات الدّورية المتوفّرة بالنّسبة لكلّ الأسواق الهندية والأوروبية.

وحيث لاحظ كذلك أنّ إدّعاء العارضة بقيام المجمع بتغيير طريقة الإحتساب بصفة أحادية وتعسفيّة وخلافا للإجراءات القانونية ولما استقرّت عليه المعاملات التجاريّة بينهما هو مردود عليها ضرورة وأنّ قاعدة احتساب الأسعار تتمّ قياسا بالأسعار المتعامل بها مع حرفاء المجمع من نفس المنطقة ولنفس النّوعيّة من مادّة الحامض الفسفوري المتزوّد بها وأنّ التّغيير الذي طرأ على هذه الأسعار المطبّقة على المدعيّة كان مردّه تدخّل وزارة الإشراف لتعديل الأسعار اعتبارا للظروف الاقتصادية العالمية ولما لها من تأثير على الموازنات الماليّة للمجمع.

- **بخصوص ضبط أسعار مادّة الحامض الفسفوري:**

حيث دفع نائب المدعى عليه بأنّ التّغيير الذي طرأ على هذه الأسعار المطبّقة على المدعيّة كان مردّه تدخّل وزارة الإشراف لتعديل أسعار الحامض الفسفوري.

وحيث تبيّن استنادا إلى دراسة السّوق وإلى ما ذهب إليه تقرير وزارة الصّناعة بخصوص النّزاع الرّاهن، والوارد على مجلس منافسة بتاريخ 1 مارس 2013، أنّ وزارة الإشراف، لا تتدخّل في تحديد أسعار ومرجعيّة تحديد أسعار ترويج مادّة الحامض الفسفوري إلاّ بطريقة

استثنائية وظرفيّة، وذلك في حالة اختلال التوازنات الماليّة بين المجمع الكيميائي والشركات التي تتزوّد منه بالسّوق المحليّة بغية تصنيع مشتقات هذه المادّة.

وحيث أنّ تدخّلها لا يكون إلا في شكل **إقتراح تعديلات** تعرض على أنظار لجنة مبيعات المجمع **للمصادقة**.

وحيث يستخلص بناء على ذلك أنّ إختصاص ضبط أسعار مادّة الحامض الفسفوري ترجع في كل الحالات إلى لجنة مبيعات المنشأة، التي لها كامل الحريّة في ضبط أسعار هذه المادّة ولها الحريّة في قبول أو رفض التعديلات المقترحة من وزارة الإشراف. وهو إختصاص موكول لها بمقتضى القانون حيث نصّ الفصل 4 من الأمر عدد 877 لسنة 1989 المؤرخ في 5 جويلية 1989 المتعلّق بتنظيم عمليّات البيع في مادّة التّجارة الخارجية على ما يلي: **"تضبط شروط وإجراءات بيع المواد المذكورة أعلاه من قبل لجنة صفقات المنشأة... ".**

وحيث، حسما لهذه المسألة، اعتبرت **المحكمة الإدارية** الجهاز الرّقابي لقرارات مجلس المنافسة، في قرارها عدد 415657 الصّادر بتاريخ 10 جوان 2013 بخصوص مدى إلزامية قرارات وزير الصّناعة المتعلّقة بضبط أسعار بيع مادة الحامض الفسفوري للمجمع الكيميائي التونسي، **أنّ لجنة مبيعات المجمع الكيميائي التونسي تتمتّع بحريّة ضبط أسعار المواد التي ينتجها المجمع والتي يتمّ تزويد الشركات بها قصد التّصدير، وأنّه ترجع لهذه اللجنة تبعا لذلك حريّة إمّا قبولها وضبط السّعر النهائي للمواد على أساسه أو رفضها واعتماد تسعيرة مخالفة.**

وحيث يتّضح بذلك أنّ المجمع غير ملزم بتطبيق قرارات وزارة الإشراف في مادّة ضبط الأسعار كما ذهب إليه نائب المدعى عليه، واتّجه بناء على ذلك رفض هذا الدّفع.

- **بخصوص علاقة المجمع الكيميائي التونسي بالمدعيّة والتزامه بتزويدها بمادّة الحامض الفسفوري:**

حيث جاء بعريضة الدّعوى أنّ علاقة المدعيّة شركة المتوسطيّة للغذاء الصّناعي مع المدعى عليه المجمع الكيميائي التونسي تعود إلى تاريخ 21 أفريل 1999 عندما التزم هذا الأخير بتزويدها بالمواد الأوليّة من مادّة الحامض الفسفوري المركّز لتصنيع ما يقارب 30 ألف طنّ سنويّا من الفسفاط العلفي من نوع "MCP" و"DCP".

وحيث جاء في دفوعات نائب المدعى عليه أنّ هذا الإلتزام المبدئي لا يخصّ المدعيّة في القضيّة الرّاهنة وإنّما يتعلّق بموافقة مبدئية للتّزويد خاص بشركة "DCP 2000" وهي حاليّا شركة مساهمة في رأسمال شركة المدعيّة.

وحيث تبيّن بعد التثبت من وثائق ومظروفات ملفّ القضيّة، أنّ شركة " DCP 2000"، رغم التّشابه الحاصل وتواجد بعض نفس الشركاء في كلتا الشركتين، تختلف اختلافا تامّا عن شركة المدعية المتوسطيّة للغذاء (MFI) وذلك من حيث شكلها القانوني وموضوع نشاطها التجاري.

فشركة "DCP 2000"، هي شركة ذات المسؤولية المحدودة أحدثت طبقا للقانون التونسي منذ 30 سبتمبر 1998، يبلغ رأسمالها 180.000 دينار تونسي، مقرّها الاجتماعي بـ159 شارع فرحات حشاد، قابس، ومرسّمة بالسّجل التّجاري تحت عدد B1101221998.

وحيث وفقا لمضمون سجلّها التجاري ولقانونها الأساسي فإنّ موضوع النّشاط التّجاري لهذه الشركة يتمثّل في **صناعة المواد الكيميائية التي تدخل في تركيبة أغذية المواشي ومشتقاتها لإثرائها**.

في حين أنّ المدعيّة شركة المتوسطية للغذاء الصّناعي (Mediterranean Food Industry)، هي شركة خفية الإسم أحدثت طبقا للقانون التونسي منذ 21 أوت 2006، يبلغ رأسمالها 4.000.000 دينار تونسي، مقرّها الاجتماعي بـ8 شارع الحبيب بورقيبة، 6000 قابس المدينة، ومرسّمة بالسّجل التجاري تحت عدد B2243882006.

وحيث وفقا لمضمون سجلّها التجاري ولقانونها الأساسي فإنّ موضوع نشاطها

التّجاري يتمثّل في **صناعة وبيع كلّ مشتقات الحامض الفسفوري المعدّ لتصنيع وإنتاج مواد الفسفاط الكلسي (Monocalcique, Bicalcique, Tricalcique et Mono-bicalcique)**.

وحيث تبيّن، خلافا لإدّعاء العارضة، أنّ المجمع لم يلتزم بتاريخ 21 أفريل 1999 بتزويد شركة "DCP 2000" بالحامض الفسفوري إلاّ لتصنيع مادّة "DCP" فقط.

وحيث تبيّن كذلك من خلال مكتوب المجمع الكيميائي لشركة "DCP 2000" بتاريخ 27 مارس 2006 من أنّ المجمع لا يرى مانعا من تزويدها بمادّة الحامض الفسفوري لتصنيع الفسفاط الكلسي وذلك بعد قيام هذه الأخيرة بتغيير صبغة إنتاجها قصد تصنيع مادّة"MCP" وذلك فور إمضاء إتفاقية في الغرض تحدّد شروط البيع والتسليم.

وحيث يتبيّن كذلك من مكتوب المجمع الكيميائي لشركة "DCP 2000"/ شركة "MFI" بتاريخ 22 ماي 2006 من أنّ المجمع موافق على تزويد شركة "MFI"، المدعيّة في قضيّة الحال، بمادة الحامض الفسفوري عوضا عن شركة "DCP 2000".

وحيث تبيّن أخيرا من خلال مكتوب المجمع الكيميائي لشركة "MFI" بتاريخ 22 ماي 2006 من أنّ المجمع موافق على تزويد الطالبة بكميّة 6900 ألف طنّ سنويّا من الحامض الفسفوري وذلك بعد إمضاء إتفاقية في الغرض تحدّد شروط البيع والتّسليم والسّعر الذي سيتعامل به. وحيث تمّت الإشارة بهذا المكتوب **إلى أنّ السّعر المذكور في دراسة المشروع لا يلزم المجمع الكيميائي**.

وحيث لا يعتدّ تأسيسا على ما سبق بيانه إلاّ بالتزامات ومكاتيب المجمع الخاصّة بالمدعيّة، شركة المتوسطيّة للغذاء الصّناعي "MFI"، وليس كما جاء في إدّعاء العارضة.

- **بخصوص قيام المجمع الكيميائي بتغيير مرجعيّة احتساب أسعار مادّة الحامض الفسفوري المنقّى وتغيير تصنيف المدعيّة من محليّة إلى أورومتوسطيّة:**

حيث قام المجمع الكيميائي التونسي بتاريخ 6 نوفمبر 2012 باعتماد تسعير جديدة لبيع مادة الحامض الفسفوري المنقّى للمدعيّة المتمثّلة في تطبيق **السّعر على أساس معدّل**

السّعر المطبّق في المنطقة الأورومتوسطيّة انطلاقا من المصنع (Ex-Work)، وذلك بدلا عن سعر التّصدير للهند متعامل به بينهما في السّابق.

وحيث أعلم المجمع المدعيّة شركة المتوسطيّة للغذاء الصّناعي (MFI)، منذ أوّل معاملة تجارية بينهما بمقتضى مكتوب أرسله لها بتاريخ 14 مارس 2007 يتعلّق بموافقته على تزويدها بكميّة 6900 طنّ سنويا في إطار بعث مشروعها، من أنّ تحديد سعر الطنّ من الحامض الفسفوري تركيز 54 % يتمّ قياسا بالأسعار المتعامل بها مع حرفاء المجمع من نفس المنطقة ولنفس النوعيّة. وحيث أقرّ أيضا وبنفس هذا المكتوب من أنّ هذه الأسعار تراجع حال صدور أسعار الموسم الجديد 2007-2008 **بالسّوق الهندية** وأنّه يتمّ تعديل الفوترة باعتماد السّعر الجديد.

وحيث تواصل التّعامل التّجاري بين الطرفين، رغم تعديل التّسعيرة في 2008 و2010، باعتماد سعر التّصدير للهند كسعر لتزويد المدعيّة بمادّة الحامض الفسفوري المنقّى **بالسّوق المحليّة** إلى غاية 6 نوفمبر 2012 لتتغيّر التّسعيرة بصفة جذرية واعتماد معدّل سعر التّصدير لحرفاء المجمع بالمنطقة الأورومتوسطية.

- **إعادة تصنيف المدعيّة وتغيير مرجعية الأسعار:**

حيث يتّضح جليّا بالرّجوع إلى **تقرير وزارة الصّناعة بخصوص النّزاع الرّاهن**، والوارد على مجلس منافسة بتاريخ 1 مارس 2013، أنّ المجمع الكيميائي التونسي يقوم بترويج مادّة الحامض الفسفوري من نفس النوعيّة، وفي قضية الحال، **المنقّى** بالأسواق الخارجية والمتمثلّة أساسا في السّوق الأورومتوسطيّة كما يقوم أيضا بتزويد السّوق المحليّة وذلك كما يلي:

بخصوص تزويد الحامض الفسفوري **بالأسواق الخارجية (الأورومتوسطية)** فيهمّ:

- **السّوق الفرنسية** عن طريق الحريف "تيماب فرانس" (Timab France) والذي يبلغ نصيبه من التزوّد بمادّة الحامض الفسفوري المنقى حوالي 60 ألف طنّ سنويّا.

- **والسّوق الإيطالية** عن طريق الحريف "فوسفيطاليا" (Fosfitalia) والذي يبلغ نصيبه من التزوّد بمادّة الحامض الفسفوري المنقى حوالي 50 ألف طنّ سنويّا.
- **السّوق الإسبانية (2013)**: عن طريق الحريف "بروموفوس تارفاليس" (Promophos Tervalis) والذي وافق المجمع على تزويده كلّ ثلاثية بكميّة تتروح بين 8.000 و10.000 طنّ من مادّة الحامض الفسفوري العادي و/ أو المنقّى.

أمّا بخصوص تزويد الحامض الفسفوري **بالسّوق المحليّة** فيهمّ:

- مصنعي الفسفاط العلفي (DCP) للمجمع الكيميائي التونسي بقابس، والذي يبلغ نصيبهما من التزوّد بمادّة الحامض الفسفوري المنقى معدّل ما بين 60 و80 ألف طنّ سنويّا.
- مصنع "تيماب" تونس (Timab Tunisie) المتواجد بقابس، والذي يبلغ نصيبه من التزوّد بمادّة الحامض الفسفوري المنقى ما بين 60 و80 ألف طنّ سنويّا.
- الشركة المتوسطية للغذاء (MFI) بقابس. والذي يبلغ نصيبها من التزوّد بمادّة الحامض الفسفوري المنقى معدّل 15 ألف طنّ سنويّا (ولم تتجاوز 20 ألف طنّ سنة 2012) .

وحيث اعتبارا لكونه شركة مقيمة ومصدّرة كليّا، يقوم المجمع الكيميائي التونسي بتزويد **السّوق المحليّة** في حدود النّسب التي نصّ عليها القانون، حيث مكّنت أحكام الفصل 16 من مجلّة تشجيع الإستثمارات المؤسّسات المصدّرة كليّا من بيع جزء من إنتاجها أو إسداء جزء من خدماتها بالسّوق الداخليّة بنسبة لا تتعدّى 30 % من رقم معاملاتها للتصدير باعتماد سعر خروج البضاعة من المصنع المحقق خلال السّنة المدنيّة المنقضية.

وحيث يقوم المجمع بناء على ذلك بتزويد السّوق المحليّة بما فيها المدعيّة بمادّة الحامض الفسفوري المنقّى في حدود 30 % من رقم معاملاته للتّصدير. في حين تصدّر 70 % المتبقيّة للأسواق الخارجيّة.

وحيث عندما قام المجمع بتغيير مرجعيّة احتساب سعر الحامض الفسفوري المنقّى للمدعيّة على أساس معدّل السّعر المطبّق في المنطقة الأورومتوسطيّة انطلاقا من المصنع (Ex-Work)، بدلا عن سعر التّصدير للهند المطبّق بالسّوق المحليّة، يكون قد أخرجها من **دائرة السّوق المحليّة** وأدرجها **بدائرة الأسواق الخارجية** والمتعلّقة في قضيّة الحال بالسّوق الأورومتوسطيّة والحال أنّها لا تبعد سواء **مسافة كلم واحد** عن وحدات ومصانع إنتاجه.

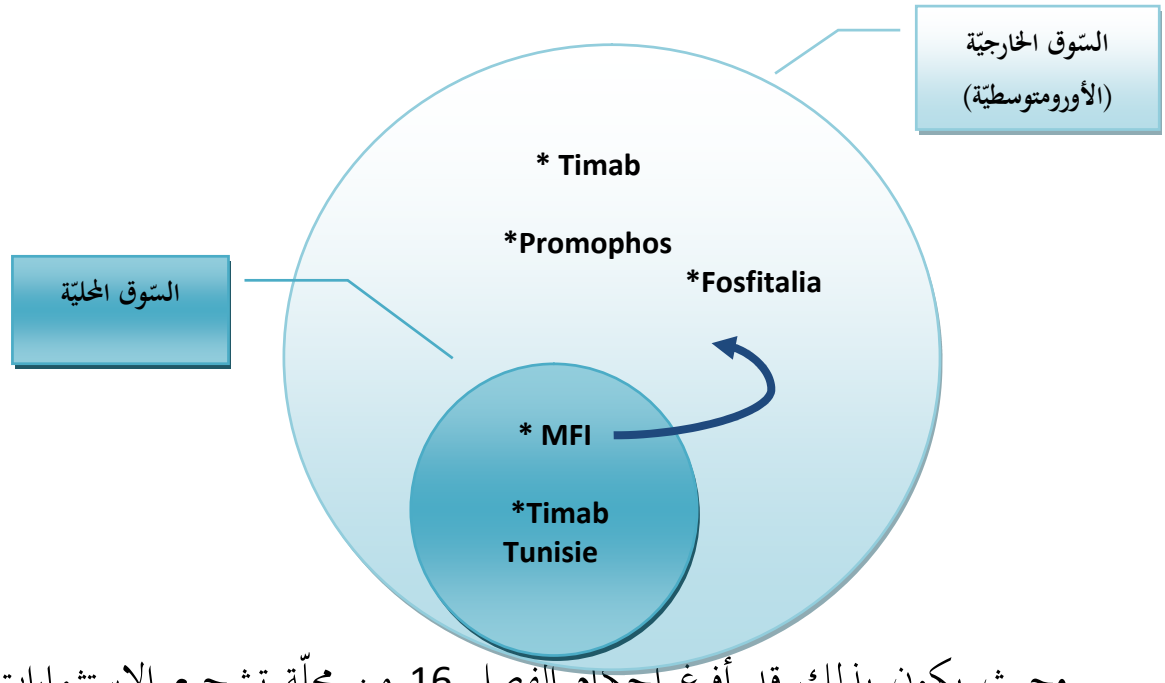

وحيث يكون بذلك قد أفرغ أحكام الفصل 16 من مجلّة تشجيع الإستثمارات من محتواها، ضرورة وأنّه أضحى غير مجد تخصيص نسبة 30 % من رقم معاملاته لتزويد السّوق المحليّة طالما وأنّه سيجعل من المدعيّة ومن كافّة **المشاريع المحليّة الأخرى** المتزوّدة بالمادّة المتنازع في شأنها **أسواق خارجية**.

وحيث لم يفصح المجمع بشكل واضح عن المرجعيّة التي سيتمّ اعتمادها لاحتساب هذا السّعر رغم أنّه أعلم المدعيّة، منذ أوّل معاملة تجارية بينهما بمقتضى المكتوب 14 مارس

2007 المشار إليه أعلاه، من أنّ تحديد سعر الطنّ من الحامض الفسفوري تركيز 54 % يتمّ قياسا بالأسعار المتعامل بها مع حرفاء المجمع من نفس المنطقة ولنفس النوعيّة.

حيث أقرّ المجمع بهذا المكتوب من أن تتمّ مراجعة هذا السّعر حال صدور أسعار الموسم الجديد 2007-2008 **بالسّوق الهندية**، وحيث يفهم بناء على ذلك أنّ السّعر البيع بالسّوق المحليّة (حرفاء المجمع من نفس المنطقة ولنفس النوعيّة) هو سعر التّصدير للهند.

وحيث بلغ سعر الحامض الفسفوري، في نوفمبر 2012، أي في تاريخ صدور قرار المجمع بتغيير مرجعيّة احتساب الأسعار، وفقا لأسعار الهند العالمية حوالي 855 دولار (CFR) للطنّ الواحد في حين تراوحت أسعار هذه المادّة بالمنطقة الأورومتوسطية بين 1025 دولار و1035 دولار (CFR) للطنّ الواحد أي بفارق يتراوح بين 170 دولار و180 دولار للطنّ الواحد[1].

وحيث بلغ سعر التّصدير للهند بالسّوق المحليّة وفقا للقضيّة الرّاهنة حوالي 810 دولار (FOB) للطنّ في حين بلغ سعر التّصدير الخاص بالمدعيّة (وفق تصنيفها ضمن السّوق الأورومتوسطية) حوالي 942 دولار (FOB) أي بفارق 132 دولار للطنّ الواحد.

– تقييم النّتائج الماليّة المترتّبة عن الزّيادة في أسعار بيع الحامض الفسفوري للمدعيّة وإعادة تصنيفها من محليّة إلى أورومتوسطيّة:

حيث قام المجمع الكيميائي خلال جانفي 2013 بمراجعة الأسعار بيع الحامض الفسفوري للمدعيّة وذلك كما جرت عليه العادة في بداية كلّ ثلاثيّة. حيث بلغ **السّعر النّهائي** المحتسب للمدعيّة لشهر أكتوبر 2012 حوالي 808 دولار للطنّ في حين تمّ احتساب **السّعر النّهائي الجديد** لشهري نوفمبر وديسمبر على أساس 934 دولار للطنّ، وحيث يكون بذلك الفارق بين السّعر المطبّق على أساس سعر الهند والسّعر المطبّق على أساس سعر المنطقة الأورومتوسطيّة حوالي 126 دولار للطنّ أي بزيادة تعادل 202.86

[1] - أسعار مضمّنة بمظروفات ملفّ القضية والأسعار التي نشرتها مجموعة (CRU) المختصة في تحليل أسواق الفسفاط والأسمدة الكيميائية. (Fertilizerweek, Weekly Market Report, novembre 2012)، نشرية أسعار Fertecon المضمّنة بتقاريرها الشهرية والأسبوعية: Phosphate Report.

دينار تونسي للطنّ (باحتساب سعر الصّرف المتداول في تلك الفترة 1 دولار = 1.6100 دينار تونسي).

حيث تقدّمت المدعيّة وبحسب مظروفات ملفّ القضيّة بطلبيّات تزوّد بكميّات الحامض الفسفوري بما يعادل 2.500 طنّ، 1.000 طنّ لشهر نوفمبر و1500 طنّ لشهر ديسمبر.

وحيث يكون الفارق بين التّسعيرة القديمة والتّسعيرة الجديدة كالآتي:

2500 طنّ × 808 دولار (السّعر القديم) = 2.020.000 دولار.

2500 طنّ × 934 دولار (السّعر الجديد)= 2.335.000 دولار.

وأضحى الفارق في السّعر الناتج عن تغيير مرجعيّة الاحتساب بـ315.000 دولار.

وحيث يمكّن هذا الفارق من إقتناء كميّة بما يعادل 389.851 طنّ من الحامض الفسفوري المنقّى وفقا لسعر 808 دولار وهي الكميّة التي نقصت من شراءات المدعيّة بعد ارتفاع أسعار إعادة التّصنيف.

وحيث يستخلص من دراسة الوثائق وفواتير الشّراء المضمّنة بملفّ القضيّة أنّ كميّة طنّ واحد من مادّة الحامض الفسفوري المنقّى من شأنها أن تصنّع ما يعادل كميّة 2.39 طنّ من الفسفاط العلفي الذي تنتجه المدعيّة.

وحيث من شأن النّقص الحاصل في الكميّات التي من المفترض أن تكون المدعيّة قد تزوّدت بها لولا تغيير التّصنيف والتّرفيع في الأسعار أن يصنّع ما يعادل كميّة 931.743 طنّ من الفسفاط العلفي.

وحيث لمّا كان معدّل سعر بيع الفسفاط العلفي (MCP, DCP) في تلك الفترة مقدّر بـ500 دولار للطنّ فإنّ الخسارة الماليّة المقدّرة للمدعيّة في مبيعاتها **لشهري نوفمبر وديسمبر** تكون كالآتي:

931.743 طنّ × 500 دولار = 465.871 دولار أي بما يعادل 750.052 دينار تونسي (باحتساب سعر الصّرف المتداول في تلك الفترة 1 دولار = 1.6100 دينار تونسي).

وحيث يكون المجمع بتصنيف المدعيّة كحريف له بالسّوق الأوروميتوسطية قد أجحف في حقّها **ومن شأن قراره هذا عرقلة المدعيّة وكافّة المشاريع المحليّة من الدّخول لسوق التزوّد لديه بمادّة الحامض الفسفوري المنقّى والمساس بالتّوازن العام للسّوق**، وذلك لما تعرفه أسعار المنطقة الأوروميتوسطية من ارتفاع مشطّ بالمقارنة بسعر التصدير للهند.

وحيث اتّجه بناء على ما سبق بيانه قبول هذا المطعن.

2.2 - عن المطعن المتعلّق بقيام المجمع الكيميائي التونسي بتطبيق لسياسة تفاضلية وتمييزية بين الحرفاء:

حيث جاء في إدّعاءات العارضة أنّ المجمع الكيميائي كان يطبّق سياسة تمييزية إزاءها قياسا بمعاملته لباقي المشاريع والشركات المحلية التي تتزوّد لديه بمادّة الحامض الفسفوري. حيث قام هذا الأخير بتزويد هذه الشركات باحتساب أسعار تقل بكثير عن السّعر الذي طبّق عليها.

وحيث لمّا اعتمد المجمع سعر 810 دولار للطنّ لفائدة شركتي "الكيميا" و"سلقطة فارتيلايزر" وسعر 917 دولار لفائدة شركة "تيماب تونس"، كان قد اعتمد سعر 942 دولار للطنّ للمدعيّة أي بفارق 132 دولار للطنّ مقارنة بشركتي "الكيميا" و"سلقطة فارتيلايزر" وبفارق 25 دولار للطنّ مقارنة بشركة "تيماب تونس".

وحيث اعتبرت المدعيّة أنّ هذه السّياسة التمييزيّة شملت أيضا قطاع نقل البضاعة، ففي حين كان نقل الحامض الفسفوري من مصانع المجمع مجاني بالنّسبة لشركتي "الكيميا" و"سلقطة فارتيلايزر"، كان في المقابل محمول على نفقة المدعيّة ويكلّفها 130 دولار للطنّ لتصل سنويّا بما كلفته 5.000.000 دينار تونسي.

وحيث تثير الممارسات المتعلّقة بالمعاملة التمييزية في مادّة المنافسة مسألة جوهرية تتعلّق بمدى تطبيق مبدأ المساواة والمعاملة بالمثل. **وحيث لا يمكن إعمال هذا المبدأ إلاّ إزاء مؤسسات اقتصادية تتواجد بوضعيات قانونية متشابهة.**

وحيث يتّضح بالرّجوع إلى دراسة السّوق وإلى مظروفات ملفّ القضيّة وإلى تقرير وزارة الصّناعة المتعلّق بالنّزاع الرّاهن، أنّ سوق الحامض الفسفوري تنقسم بدورها إلى سوق الحامض الفسفوري **العادي** وسوق الحامض الفسفوري **المنقّى** وتختلف كلّ سوق عن الأخرى لاختلاف نوعية المنتوج وتكلفة إنتاجه ولاختلاف الغرض من استعمال كلّ نوعيّة.

حيث ولئن كان من الواضح أنّ شركتي "الكيميا" و"سلقطة فارتيلايزر" تنتميان من الناحيّة الجغرافية لنفس السّوق المحليّة إلاّ أنّهما تنشطان بسوق تختلف عن السّوق المرجعيّة التي تنشط بها المدعيّة.

وحيث تنشط كلّ من "الكيميا" و"سلقطة فارتيلايزر" بسوق التزوّد بمادّة **الحامض الفسفوري العادي** والمخصّص بالأساس لتصنيع وإنتاج مشتقاته المتمثلة في **الأسمدة الكيميائية الموجهة لمختلف الزراعات** على غرار "TSP" و"STPP" و"DAP".

في حين تنشط المدعيّة شركة "المتوسطيّة للغذاء الصّناعي" (MFI) بسوق التزوّد بمادّة **الحامض الفسفوري المنقّى** والمخصّص بالأساس لتصنيع وإنتاج مشتقاته المتمثلة في **الفسفاط الكلسي الموجّه للتغذيّة الحيوانيّة** على غرار "MCP" و"DCP"، وهي سوق تنشط بها أيضا منافستها شركة "تيماب تونس" (Timab Tunisie).

وحيث فإنّ إعمال مبدأ المساواة والمعاملة بالمثل، من هذا المنطلق، لا يصحّ إثارته **مبدئيا** إلاّ إزاء معاملة المجمع مع منافسي المدعيّة الذين ينتمون لنفس السّوق المرجعيّة، وذلك على غرار شركة "تيماب تونس".

وحيث تتّجه الإشارة بهذا الصّدد إلى أنّه وعلى الرّغم من انتماء المدعيّة شركة المتوسطيّة للغذاء الصّناعي وشركة "تيماب تونس" إلى نفس السّوق المرجعيّة، إلاّ أنّ مقارنة معاملة المجمع التجاريّة تجاههما هي، **ومن حيث المبدأ**، في غير طريقها وذلك لاختلاف

الصبغة القانونية لانتصابهما. فشركة المدعيّة هي شركة مصدّرة كليّا **ومقيمة** في حين أنّ الشركة المنافسة "تيماب تونس" هي شركة مصدّرة كليا **وغير مقيمة** ضرورة وأنّ رأسمالها يرجع بالملكية بنسبة 99.94 % إلى شركة "تيماب فرانس" (**Timab France**) التّابعة لمجموعة "روليه" الفرنسية (Roullier)، وهي تعتبر بذلك شركة أجنبية، ورغم انتصابها بالسّوق التونسية فهي مصنّفة من قبل المجمع بالمنطقة II وهي المنطقة التي تظمّ الشركات المنتصبة بالمنطقة الأوروبية (Europe)، ومن ثمّ فإنّ الأسعار المطبّقة عليها تختلف عن الأسعار التي تطبّق على المشاريع والشركات المحليّة.

وحيث ستتمّ بناء على ذلك دراسة وضعيّة المدعيّة مقارنة بالمنافس"تيماب تونس" **بصفة احتياطية** وذلك على فرض إعادة تصنيفها من محليّة إلى أورومتوسطيّة والتي سبق وأن تمّ اعتباره عمل مجحف في حقّها.

- **دراسة مدى اعتبار سياسة المجمع الكيميائي سياسة تفاضلية وتمييزية تجاه المدعيّة مقارنة ببقية الحرفاء احتياطيا:**

- **بخصوص الفارق في أسعار تفويت مادّة الحامض الفسفوري المنقىّ:**

– **منهجيّة المجمع الكيميائي في تحديد سعر الحامض الفسفوري:**

حيث يتبيّن من وثائق ملفّ القضيّة أنّ السّياسة التّجارية التي يعتمدها المجمع إزاء حرفائه لتحديد سعر الحامض الفسفوري تتمثّل في **اعتماد سعر وقتي خلال الثلاثية الجارية (وهو سعر الثلاثية السّابقة) يقع لاحقا تعديله خلال الثلاثية الموالية** إما بالزّيادة أو بالنّقصان وذلك حسب الشّحنات المنجزة وخاصة حسب تطوّر الأسعار في السّوق العالمية.

– **تطبيق المنهجية حسب وقائع قضيّة الحال:**

– **من الناحيّة النظرية:**

حيث طبّق المجمع بداية من نوفمبر 2012 سعر 942 دولار للطنّ إزاء المدعيّة. وحيث تبيّن بعد الرّجوع لجدول الأسعار المطبّقة على شركة "تيماب تونس" والمضمّنة بالمرفق عدد 21 من تقرير الرّد، أنّ السّعر الذي اعتمده المجمع الخاص بالثلاثية الثالثة (أشهر جويلية – أوت – سبتمبر)، أي قبل تعديل تسعيرة المدعيّة والخاصة بالثلاثية الرّابعة وتحويلها من محليّة إلى أورومتوسطيّة، هو 947 دولار للطنّ.

وحيث إذا ما تمّ اعتماد المنهجية المشار إليها أعلاه فإنّ سعر الثلاثية الجارية، أي الثلاثية الرّابعة، (أكتوبر – نوفمبر– ديسمبر) الذي طبّقه المجمع على المدعيّة 942 دولار كسعر وقتي، يتقارب مع السّعر المرجعي وهو سعر الثلاثية السّابقة والمطبّق على "تيماب تونس" المقدّر بـ 947 دولار وبفارق 5 دولار لصالح المدعيّة.

– من الناحيّة العمليّة:

حيث طبّق المجمع بداية من نوفمبر 2012 سعر 942 دولار للطنّ (EXW) إزاء المدعيّة، وتعتبر هذه الأخيرة أنّ هذا السّعر مشطّ وفيه معاملة تمييزية مقارنة بسعر البيع المطبّق على منافستها شركة "تيماب تونس" (Timab Tunisie) والمقدّر بـ 917 دولار للطنّ (FOB).

وحيث دفع نائب المدعى عليه من أنّ هذا الإدعاء غير صحيح باعتبار وأنّ المجمع قد طبّق على شركة "تيماب تونس" سعر 947 دولار للطنّ الواحد وأنّ سعر 942 دولار الخاص بالمدعيّة هو سعر وقتي تتمّ مراجعته خلال الثلاثية الموالية.

وحيث تبيّن وفقا للوثيقة عدد 21 المرفقة بتقرير الرّد والمشار إليها أعلاه من أنّ سعر 947 دولار للطنّ الذي طبّقه المجمع على شركة "تيماب تونس" هو سعر الثلاثية الثالثة من سنة 2012، ولم يدل المجمع بما يفيد أنّ التّسعيرة المطبّقة على "تيماب تونس" خلال **الثلاثية الرّابعة** من سنة 2012 تخالف تسعيرة الإدعاء أي 917 دولار، بما يقيم الحجّة على أنّ السّعر الذي أدلت به العارضة من شأنه أن يشكّل **قرينة واضحة** على صحّته.

وحيث تتأكّد صحّة هذه **القرينة** من خلال قيام المجمع في بداية سنة 2013 بمراجعة هذا السّعر بالحطّ منه في مرحلة أولى من 942 دولار إلى 934 دولار كسعر نهائي لشهري (نوفمبر–ديسمبر) ثمّ في مرحلة ثانية إلى 917 دولار لنفس هذه الفترة وذلك تبعا للمكتوب (فاتورة) الذي أرسله إلى المدعيّة بتاريخ 23 جويلية 2013 بناء على طلبها بتاريخ فيفري 2013 بمراجعة سعرها بالتّوازي مع سعر "تيماب تونس"[1].

- **بخصوص إختلاف الفارق في أسعار تنقية مادّة الحامض الفسفوري:**

حيث يستخلص من مظروفات ملفّ القضيّة أنّ سعر تنقية مادّة الحامض الفسفوري هو ناتج عن الفارق بين سعر طنّ الواحد من الحامض الفسفوري العادي وسعر طنّ الواحد من الحامض الفسفوري المنقّى.

وحيث تبيّن بالرّجوع إلى وثائق القضيّة وأنّ سعر التّنقية النّاتج عن الفارق بين سعر طنّ الواحد من الحامض الفسفوري العادي والذي تتزوّد به كلّ من "الكيميا" و"سلقطة فارتيلايزر" والمقدّر بـ 810 دولار وسعر المدعيّة للطنّ الواحد من الحامض الفسفوري المنقىّ بعد تعديله والمقدر بـ917 دولار لنفس الفترة الزمنيّة هو 107 دولار.

وحيث لم يلتزم المجمع بهذه المعايير حتى بعد تصنيف المدعيّة على أنّها شركة أورومتوسطيّة حيث تبيّن من خلال وثيقة (فاتورة) مسجّلة بكتابة مجلس المنافسة بتاريخ 18 جوان 2014 أنّ المجمع قد منح في بداية 2013 شركة "بروموفوس تارفاليس" (Tervalis Promophos) الإسبانية والمصنّفة بالمنطقة الأورومتوسطية أسعار تفاضلية مقارنة بأسعار المدعيّة حيث قبل تزويدها بمادّة الحامض الفسفوري **العادي** بسعر 815 دولار للطنّ (FOB) وتزويدها بمادّة الحامض الفسفوري **المنقّى** بسعر 835 دولار للطنّ (FOB). أي أنّ سعر التنقيّة لا يتجاوز 20 دولار للطنّ، أي بما يعادل $1/5$ سعر التنقيّة المطبّق على المدعيّة.

[1] - محضر الأستاذ محمّد بن الصحبي زرية عدد 46991 في 6 فيفري 2013 بخصوص تبليغ إعلام تأكيد أو نفي سعر.

- **بخصوص معاملة المجمع التمييزية المتعلّقة بتحديد مرجعيّة احتساب أسعار بيع الحامض الفسفوري:**

حيث قام المجمع الكيميائي منذ نوفمبر 2012 بإعادة تصنيف المدعيّة وتحويليها من محليّة إلى أورومتوسطية الذي كان من نتائجه اعتماد الأسعار المطبّقة بهذه المنطقة.

وحيث كان من المفترض أن يعامل المجمع جميع حرفائه وفقا لهذا التّصنيف على قدر من المساواة. غير أنّ الواقع العملي أفرز سياسة إنتقائية له إزاء حرفائه.

حيث اتّضح من مكتوب المجمع، المذكور أعلاه، المرسل إلى شركة "بروموفوس تارفاليس" (Tervalis Promophos) الإسبانية بتاريخ 13 فيفري 2013 موافقة لجنة المبيعات على تزويد الشركة كلّ ثلاثية بكميّة تتراوح بين 8.000 و10.000 طنّ من مادّة الحامض الفسفوري العادي **و/ أو المنقّى**.

وحيث صدر هذا المكتوب عن الإدارة التجاريّة لمنطقة أوروبا وهي المنطقة II في تصنيف المجمع للأقاليم التي ينتصب بها حرفائه، والتي تمّت الإشارة إليها سابقا بدراسة السّوق، ورغم إنتماء الشركة المذكورة للمنطقة الأورومتوسطية والأوروبية إلاّ أنّ المجمع اعتمد مرجعيّة أسعار تختلف عمّا جاءت في دفوعاته المتعلّقة بالقضيّة الرّاهنة حيث جاء حرفيّا بهذا المكتوب ما يلي:

"تمّ الاتّصال بأعضاء لجنة المبيعات بتاريخ 12 فيفري 2013 الذين أبدو موافقتهم على التّعاقد مع الحريف المذكور بالموضوع سنويّا وتزويده كلّ ثلاثية بكميّة 8000 – 10000 طنّ P2O5 من الحامض الفسفوري عادي و/أو منقّى **على أن يتمّ تحديد سعر كلّ ثلاثية على أساس سعر الثلاثية السّابقة زائد أو ناقص حسب تطوّر سعر الحامض الفسفوري في السّوق الهنديّة خلال نفس الفترة**".

وحيث تتّضح جليّا من خلال هذا المكتوب السّياسة التمييزية والانتقائية التي ينتهجها المجمع في التّعامل مع حرفائه. ففي حين قام المجمع بإعادة تصنيف المدعيّة، التي لا تبعد عن

مصانعه سوى كلم واحد، من محليّة إلى أوروميتوسطية وطبّق عليها الأسعار التّصدير المتداولة بهذه المنطقة فإنّه عامل، في المقابل، الشركة الأسبانية "بروموفوس تارفاليس" المنتصبة بالسّوق الأوروبية والتي تتزوّد علاوة بالحامض الفسفوري العادي **بالحامض الفسفوري المنقّى** بأسعار تطبّق بالسّوق المحليّة وهي أسعار التّصدير للهند.

- **بخصوص سياسة المجمع التمييزية المتعلقّة بنقل البضاعة:**

حيث اعتبرت المدعيّة أنّ نقل الحامض الفسفوري من مصانع المجمع كان مجاني بالنّسبة لشركتي "الكيميا" و"سلقطة فارتيلايزر" و"تيماب"، في حين كان في المقابل محمول على نفقتها.

وحيث اتّضح بالرّجوع إلى وثائق القضيّة أنّ الشركات المذكورة كانت قد جهّزت مصانعها بأنابيب تربط مباشرة بين وحدات إنتاج المجمع بقابس وخزّاناتها داخل وحدات إنتاجها.

وحيث ونظرا لغياب هذه التجهيزات بوحدات إنتاجها كانت المدعيّة تقوم بنقل البضاعة بواسطة شاحنات.

وحيث لا يمكن تبعا لذلك مطالبة المجمع المعاملة بالمثل لاختلاف طبيعة عمليّة نقل الحامض الفسفوري، واتّجه بذلك رفض هذا الفرع من المطعن.

وحيث يستخلص من مجمل تحليل المطعن المتعلّق باعتماد المجمع سياسة تمييزية ضدّ المدعيّة، ثبوت هذه السّياسة من خلال عدم معاملة المجمع لهذه الأخيرة بالمثل مقارنة ببقيّة حرفائه وذلك بتطبيقه لأسعار تفاضلية وتمييزية المتعلّقة ببيع الحامض الفسفوري المنقّى والفوارق المستنتجة من أسعار تنقية هذه المادّة. واتّجه على هذا الأساس قبول المطعن في حدود الممارسات المدانة.

3.2 - عن المطعن المتعلّق بالبيع المشروط:

حيث تنعى العارضة على المجمع الكيميائي التونسي إرغامها، وفقا لمحضر جلسة الإجتماع المنعقد بوزارة الصّناعة بتاريخ 10 ماي 2010، على التعهّد بتحديد مبيعاتها

باعتبارها منافسا له في تصنيع مشتقات الحامض الفسفوري المتعلّقة بإنتاج وترويج الفسفاط الكلسي من نوع "فسفاط البيكالسيوم" (DCP) بالأسواق التقليدية له وخاصّة السوريّة والمصريّة منها، في مقابل تزويدها بالكميّات الإضافية من مادّة الحامض الفسفوري المنقّى.

وحيث دفع نائب المدعى عليه بأنّ الجلسة الإجتماع المشار إليها أعلاه كانت مبادرة من وزارة الصّناعة لفضّ الإشكاليات العالقة بخصوص منافسة المدعيّة الغير شريفة بأسواق ترويج مادّة (DCP) وعرضها بأسعار مغرية أقلّ من أسعار المجمع وذلك بكلّ من مصر وسوريا والجزائر والمغرب.

وحيث تبيّن بالرّجوع إلى أوراق القضيّة ومظروفاتها وبالخصوص إلى محضر جلسة الإجتماع المنعقد بوزارة الصّناعة بتاريخ 10 ماي 2010 أنّ الإجتماع المنعقد بين المجمع الكيميائي التونسي والمدعيّة شركة المتوسطيّة للغذاء الصّناعي (MFI) قد خصّص للنّظر في تحسين العلاقة التجاريّة بين الطرفين ورفع الإشكاليات القائمة بينهما خاصّة في السّوق المصريّة والسّوق السوريّة.

وحيث جاء بهذا المحضر **أنّ المجمع الكيميائي على استعداد لإعادة النّظر في كميّات الحامض الفسفوري الإضافية التي طلبتها المدعيّة ولكن بعد التأكّد من نتائج تعهّداتها على أرض الواقع بكلّ من مصر وسوريا.**

وحيث تتمثّل تعهّدات المدعيّة تجاه المجمع فيما يلي:

← عدم منافسة المجمع الكيميائي في أسواق مصر وسوريا مع التّقليص التّدريجي في حجم مبيعاتها من مادّة "فسفاط البيكالسيوم" (DCP) في مصر لتنحصر في النّهاية في شحنات شهريّة لا تتجاوز 500 طنّ من هذه المادّة، يتمّ شحنها في حاويات عوضا عن شحن كميات سائبة (en vrac) وميكس تناهز 3.500 طنّ في بواخر (بمعدّل باخرة كل شهرين).

← الإلتزام بدعوة حريفيها المصريين إلى عدم المساس بمصالح شركة الدقهلية للدواجن (حريف المجمع الكيميائي التونسي في مصر) وذلك بتطبيق أسعار بيع بالتفصيل مساوية لأسعارها.

← عدم عرض وبيع منتوج المدعيّة إلى حرفاء ووكلاء شركة الدقهلية للدواجن.

وحيث يستخلص وفقا لمضمون هذه التّعهدات وجود بعض التّضييقات على المنافسة (restrictions) على غرار شرط عدم المنافسة وشرط تحديد الإنتاج.

- **شرط عدم المنافسة:**

حيث ينشط المجمع الكيميائي بسوق تصنيع وترويج مادّة الحامض الفسفوري، باعتباره المنتج الوحيد لها بالسّوق التونسية، وكذلك بسوق إنتاج وترويج مشتقات الحامض الفسفوري والمتعلّقة وفقا لقضيّة الحال بتصنيع مادّة "فسفاط البيكالسيوم" (DCP) التي تنتجها وتروّجها كذلك المدعيّة. فالمجمع له وضع المزوّد والمنافس بالسّوق.

- **موضوع المنافسة بين المجمع والمدعيّة:**

حيث ترجع بدايات توتّر العلاقة التجاريّة بين المجمع الكيميائي والمدعيّة عندما قامت هذه الأخيرة بمنافسة المجمع في إنتاج وترويج مادّة الفسفاط العلفي من نوع (DCP) في الأسواق التقليدية له. حيث جاء في تقرير ردّ نائب المدعى عليه أنّ ارتفاع القدرة التنافسيّة للمدعيّة مكّنها من إجتياح الأسواق التقليدية للمجمع الكيميائي التونسي لمادّة الفسفاط العلفي (DCP) وذلك بعرض أسعار دون التي يطبّقها المجمع وباقي المنتجين الآخرين فتسبّبت له في خسائر هامّة نتيجة فقدانه لبعض حرفائه في سوريا ومصر والمغرب والجزائر فضلا عن الاحتجاجات والتشكيّات الصّادرة عن الحريفين "تيماب" (Timab) و"فوسفيطاليا" (Fosfitalia) بشأن هذه الأسعار التي ما انفكّت المدعيّة تمرّرها في أسواق الفسفاط العلفي (DCP) فأصبحت بذلك تهدّد أغلب المنتجين لهذه المادّة بما فيهم المجمع الكيميائي.

وحيث قام المجمع على إثر ذلك بتغيير مرجعيّة احتساب سعر بيع مادّة الحامض الفسفوري المنقّى للمدعيّة على أساس الأسعار التّصدير التي ينجزها المجمع مع حرفائه الأوروبيين المنتجين لمادّة (DCP)[1].

وحيث وأمام تفاقم الوضع التّجاري بين الطرفين وحتى لا تنافس المدعيّة المجمع في سوق إنتاج وترويج مادة (DCP) انعقدت الجلسة المشار إليها أعلاه بتاريخ 10 ماي 2010 والتي من خلالها تعهّدت المدعيّة بعدم منافسة المجمع بهذه الأسواق كشرط لمواصلة تزويدها بالكميّات الإضافية من مادّة الحامض الفسفوري المنقّى.

- **من النّاحية الجغرافيّة:**

حيث يتّضح، حسب محضر الجلسة المذكور، أنّ الشّرط يقتضي عدم منافسة المدعيّة للمجمع في قطاع ترويج مادة (DCP) بكلّ من مصر وسوريا.

وحيث تبيّن بالرّجوع إلى وثائق القضيّة أنّ هذه السّوق هي سوق مفتوحة للمنافسة الحرّة، وأنّ السّوق المصرية مثل السّوق السوريّة هي موضوع تدخّل عديد المنافسين للمجمع من جهة وكذلك للمدعيّة من جهة أخرى وذلك كما يبيّن الجدول التّالي:

الشركات المتنافسة		الأسواق التي تدخّل بها	
اسم الشّركة	مكان الإنتصاب	السّوق المصريّة	السّوق السوريّة
"Timab"	تونس	×	×
"Groupe Chimique Tunisien"	تونس	×	×
"MFI"	تونس	×	×
"Rottem"	تركيا	×	×
"A.B Gida"	تركيا	×	×
"Alphos"	بلجيكا	×	×
"Caie Feng"	الصين	×	×
"Arasco"	المملكة العربية السعودية	×	×
"El Ain Sokhna"	مصر	×	
"Yara"	الأردن		×

[1] - مكتوب وزير الصناعة إلى المجمع الكيميائي بتاريخ 15 ديسمبر 2009.

"Bellakova"	روسيا		×

- **من النّاحية الزمنيّة:**

حيث ليس هناك بمحضر الجلسة المذكور ما يفيد أنّ عدم منافسة المدعيّة للمجمع بالأسواق التقليديّة له محدّدة في زمن معيّن. وحيث أضحى شرط عدم المنافسة مفتوح زمنيّا.

وحيث يستخلص وفقا لما سبق وأنّ اشتراط المجمع عدم منافسة المدعيّة له بهذه الأسواق فيه إجحاف في حقّها ضرورة وأنّ هذه الأسواق هي أسواق تنافسية بالأساس، فإلى جانب المجمع والمدعيّة هناك 9 شركات أخرى من جنسيّات مختلفة تتدخّل بالأسواق التقليدية للمجمع، وحيث لا يخرج تحديد أسعار ترويج مادّة (DCP) بأي حال من الأحوال عن قاعدة العرض والطّلب. ومن شأن هذا الشّرط أن **يعرقل المدعيّة وكافّة المشاريع المحليّة من الدّخول إلى الأسواق الخارجية التي ينشط بها المجمع**، هذا فضلا على أنّ اشتراط عدم منافسة المدعيّة له بالأسواق المصرية والسوريّة **من شأنه أن يؤول إلى الاتفاق على تقسيم الأسواق المتعلّقة بتسويق وترويج المادّة موضوع التنافس بينهما** وهي كلّها أعمال محظورة من زاوية قانون المنافسة.

حيث تبيّن، علاوة على هذا، من خلال دراسة السّوق أنّ حصص المدعيّة المتعلّقة بترويج مادّة الفسفاط العلفي بالأسواق الخارجية للسّنوات الفاصلة بين 2008 وسنة التّقاضي 2012 ليست بقدر من الأهميّة مقارنة بحصص المجمع وشركة "تيماب" وذلك كما يفرزه الرّسم البياني التّالي:

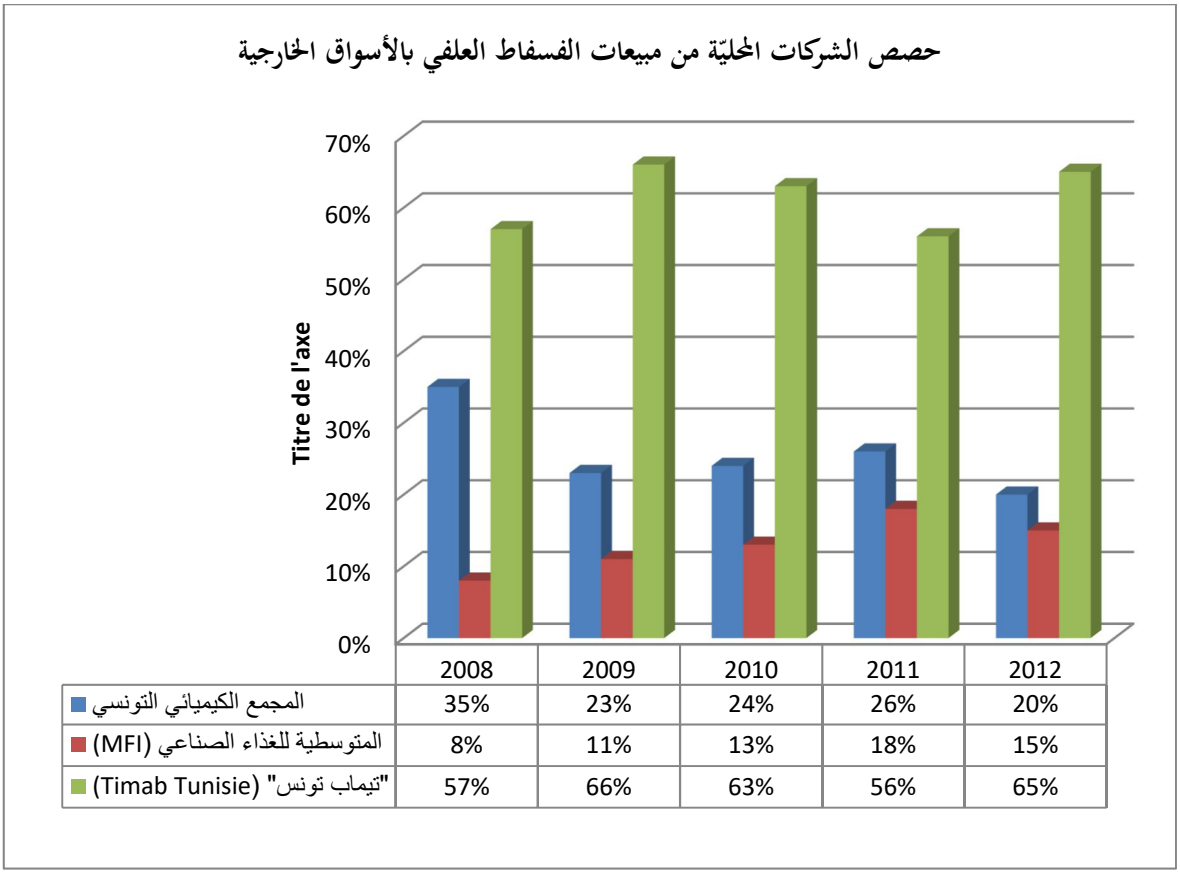

وحيث يتّضح من خلال الرّسم أعلاه أنّ شركة "تيماب" التي تتواجد أيضا بالأسواق التقليديّة للمجمع تستأثر بالنّصيب الأكبر من الحصص بسوق ترويج الفسفاط العلفي بالأسواق الخارجيّة. فخلال سنة 2012، سنة التّقاضي، بلغت حصّة هذه الشركة بخصوص مبيعاتها من الفسفاط العلفي بالأسواق الخارجيّة 65 % أي ما يعادل 4 أضعاف حصّة المدعيّة (15 %) وتقريبا 3 أضعاف حصّة المجمع (20 %).

- **شرط عدم المنافسة من زاوية قانون المنافسة:**

حيث يعتبر شرط عدم المنافسة من قبيل التّضييقات والشّروط المحظورة في قانون المنافسة والتي لا يمكن أن تكون محلّ إعفاء إلاّ إذا أثبت أصحابها أنّها ضرورية لضمان تقدّم تقني أو اقتصادي وأنها تدرّ على المستعملين قسطا عادلا من فوائدها وذلك على معنى

أحكام الفصل 6 من قانون المنافسة والأسعار. وحيث يشترط هذا الأخير علاوة على ذلك على وجوب حصول صاحب هذه التّضييقات على ترخيص من الوزير المكلّف بالتجارة بعد أخذ رأي مجلس المنافسة.

وحيث لم يدل المجمع الكيميائي بما يفيد أنّ اشتراطه عدم منافسة المدعيّة له بالأسواق المذكورة يستجيب للشّروط المشار إليها بالفصل المذكور أعلاه وخاصّة **لترخيص وزير التّجارة له بعد أخذ رأي مجلس المنافسة**.

وحيث أضحى هذا الشّرط، تبعا لذلك، منافيا لقانون المنافسة والأسعار ويغدو، والحال ما ذكر، ممارسة مخلّة بالمنافسة على معنى أحكام الفصل 5 (جديد) من قانون المنافسة والأسعار.

- **شرط تحديد الإنتاج:**

حيث تعهدّت المدعيّة، وفقا لمحضر الجلسة المذكور سلفا، بعدم منافسة المجمع بالأسواق التقليدية له **مع التّقليص التدريجي في حجم مبيعاتها** من مادّة الفسفاط العلفي (DCP) المتنازع بشأنها.

وحيث يعدّ شرط تحديد المبيعات وتبعا لذلك تحديد إنتاج هذه المادّة نتيجة حتميّة لشرط عدم منافسة المدعيّة للمجمع.

وحيث يتمثّل تحديد إنتاج المدعيّة في إلزامها باستعمال ثلثي (⅔) مشترياتها لإنتاج مادّة الفسفاط العلفي من نوع "الفسفاط أحادي الكالسيوم" (MCP) التي لا ينتجها المجمع واستعمال الثلث المتبقي (⅓) لإنتاج مادةّ الفسفاط العلفي من نوع "فسفاط البيكالسيوم" (DCP) التي ينتجها المجمع.

وحيث اعتمد المجمع كنتيجة لذلك تسعيرة جديدة طبّقها على مشتريات المدعيّة بداية من جويلية 2010 أي بعد مضي شهرين عن جلسة الإجتماع المشار إليها أعلاه.

وحيث لم ينكر نائب المدعى عليه هذا التوجّه حيث جاء في دفوعاته المضمّنة بتقرير الرّد ما يلي:

"بعد أن تعهّدت الخصيمة بإعادة تأهيل مصنعها واستعمال ثلثي مشترياتها من الحامض الفسفوري المنقّى لإنتاج مادّة (MCP) حتى لا تنافس المجمع الكيميائي التونسي في أسواقة التقليدية واستعمال الثّلث الآخر لإنتاج مادّة (DCP)، طلبت وزارة الإشراف في مكتوبها بتاريخ 12 جويلية 2010 من المجمع الكيميائي التونسي تطبيق تسعيرة جديدة بداية من شهر جويلية 2010".

وحيث تتمثل التسعيرة الجديدة في اعتماد:

- سعر التّصدير صافي الهند بالنّسبة لثلثي (2/3) مشتريات شركة المدعيّة من مادّة الحامض الفسفوري المنقّى لكلّ ثلاثية وذلك كشرط لإنتاج مادة "الفسفاط أحادي الكالسيوم" (MCP) الذي لا ينتجه المجمع.
- سعر أدنى التّصدير إلى الحرفاء المنتجين لمادّة "فسفاط البيكالسيوم" (DCP) بالنّسبة لثلث مشتريات شركة المدعيّة من الحامض الفسفوري المنقى لكلّ ثلاثية.
- مع تخفيض قيمة 5 دولار للطن من مادّة الحامض الفسفوري المنقى بعنوان أعباء النّقل.

وحيث تنشط المدعيّة وفقا لمضمون سجلّها التّجاري ولقانونها الأساسي في مجال **صناعة وبيع كلّ مشتقات الحامض الفسفوري المعدّ لتصنيع وإنتاج مواد الفسفاط الكلسي (Monocalcique, Bicalcique, Tricalcique et Mono-bicalcique)**.

وحيث لمّا قام المجمع الكيميائي التونسي بإلزام المدعيّة بعدم منافسته بأسواق مادّة (DCP) وضرورة تقليص إنتاجها من هذه المادّة مع تطبيق تسعيرة تعكس بوضوح هذه الشّروط يكون قد ارتكب أعمالا من شأنها أن **تؤول إلى حدّ المدعيّة من الدّخول لهذه السّوق والحدّ من المنافسة الحرّة فيها وكذلك إلى تحديد ومراقبة إنتاجها لمادّة (DCP) وإلى تقسيم الأسواق فيما بينهما**. وهي أعمال محظورة بموجب أحكام الفصل 5-2 و5-3 و5-4 (جديد) من قانون المنافسة والأسعار. وتعتبر بناء على ذلك ممارسات مخلّة بالمنافسة

كما لا يسري عليها حكم التّقادم المسقط ضرورة وأنّها ارتكبت قبل انقضاء مهلة ثلاث سنوات من تاريخ تقديم دعوى الحال وذلك على معنى أحكام الفقرة الرّابعة من الفصل 11 (جديد). ويتّجه بناء على ذلك قبول هذا المطعن.

4.2 - عن المطعن المتعلّق بالتّهديد بقطع التزويد وفرض شروط تجارية مجحفة:

حيث جاء بعريضة الدّعوى أنّ المجمع قد هدّد المدعيّة في صورة عدم انصياعها للطالبات التي تضمّنها مكتوبه المرسل إليها بتاريخ 12 أكتوبر 2012 والمتعلّقة بمدّه بقيمة إنتاجها وصادراتها بقطع التّزويد عليها. وحيث تعتبر المدعيّة أنّ تدخّل المجمع فيه تعسّف عليها ويمسّ من سياساتها الاقتصادية وبسريّة المعلومات موضوع هذا الطّلب خاصّة وأنّه ينافسها في إنتاج مادّة (DCP) المذكورة أعلاه.

وحيث دفع نائب المدعى عليه من أنّ هذا الإدّعاء غير صحيح باعتبار وأنّ المجمع وحرصا منه على متابعة النّقاط المتّفق عليها مع المدعيّة بمحضر جلسة 10 ماي 2010 كان قد طالبها بتقديم ما يثبت التزامها بتطبيق ما جاء بهذا المحضر وخاصّة استعمال ثلثي مشترياتها من الحامض الفسفوري المنقّى لإنتاج مادّة (MCP) واستعمال الثّلث الآخر لإنتاج مادّة (DCP) وذلك ابتداء من شهر جوان 2010.

- **في الفرع المتعلّق بطلب المجمع لمعلومات حول إنتاج المدعيّة للفسفاط العلفي:**

حيث جاء في مكتوب المجمع الكيميائي التونسي للمدعيّة بتاريخ 12 أكتوبر 2012 والمتعلّق بتطبيق التوصيّات المضمّنة بمراسلة وزير الصناعة تحت عدد 84 بتاريخ 9 جويلية 2010 ما يلي:

"تبعا لمراسلتكم المذكورة... نعلمكم أنّ المجمع الكيميائي إلتزم منذ شهر جويلية 2010 بتطبيق قاعدة الاحتساب وفق توصيات السيّد وزير الصناعة والتكنولوجيا...

كما نصّت هذه التوصيّات على تعهّد شركة (MFI) باستعمال ثلثي الحامض الفسفوري لإنتاج مادّة (DCP) وثلث الآخر لإنتاج مادّة (MCP).

لذا الرّجاء **مدّنا في اقرب الآجال (أسبوعين على أقصى تقدير) بالمؤيدات اللّازمة حول الكميات المنتجة لكلّ نوعيّة على حدة خلال هذه الفترة أي من شهر جويلية 2010 إلى هذا التّاريخ**".

وحيث لمّا كانت هذه التوصيّات صادرة عن وزير الصّناعة، كان من المنطقي، عملا بمبدأ توازي الإجراءات، أن يصدر هذا الطّلب عن وزير الصّناعة لا عن من يشرف عليه أي المجمع الكيميائي.

وحيث رغم أنّ منافسة المدعيّة للمجمع تنحصر في إنتاج وتسويق مادّة (DCP) إلا أنّ طلب المجمع تجاوز المعلومات والمؤيدات الخاصّة بالكميّات المنتجة من هذه المادّة ليشمل أيضا مادّة (MCP) التي لا ينتجها المجمع.

وحيث اتّضح بشكل جليّ أنّ طلب المجمع لهذه المؤيدات فيه تدخّل في السّياسة التّجارية للمدعيّة ويهدف خاصّة إلى مراقبة إنتاج وتسويق الفسفاط العلفي من قبلها بالأسواق الخارجية. فضلا على أنّ حلوله محلّ سلطة الإشراف في طلب هذه المعطيات فيه اغتصاب لوظائفها وانتهاك للقانون ولمبادئه العامّة.

وحيث حجّرت أحكام الفصل 5 (جديد) من قانون المنافسة والأسعار في فقرته الثالثة الأعمال التي تؤول إلى "**تحديد أو مراقبة الإنتاج أو التّسويق أو الإستثمار أو التقدّم التقني**".وحيث تعدّ بناء على ذلك طلبات المجمع تجاه المدعيّة من قبيل الممارسات المخلّة بالمنافسة، واتّجه، والحال ما ذكر، قبول هذا الفرع من المطعن.

- **في الفرع المتعلّق بتهديد المجمع بقطع التزويد:**

حيث جاء في إدعاءات العارضة أنّ المجمع الكيميائي قد هدّدها في صورة عدم انصياعها للطالبات التي تضمّنها مكتوبه المرسل إليها والمشار إليه أعلاه.

وحيث لا يتّضح بالرّجوع إلى هذا المكتوب أيّ دلالات تفيد بتهديد المجمع بقطع تزويد مادّة الحامض الفسفوري للمدعيّة.

وحيث دفع نائب المدعى عليه أنّ المجمع ورغم الصّعوبات التي واجهها، فقد واصل

تزويد المدعيّة بكميّات الحامض الفسفوري المنقّى في حدود 21 ألف طنّ خلال 2010 وفي حدود 15 ألف طنّ في 2011 وفي حدود 17.5 ألف طنّ في 2012.

وحيث يتّضح بالرّجوع إلى المرفق عدد 22 من تقرير الردّ أنّ المجمع، وفي تاريخ رفع هذه الدّعوى وبعده، قد واصل تزويد المدعيّة وذلك كما يبيّنه الجدول التّالي:

الوحدة: طنّ

	سبتمبر 2012	أكتوبر 2012	نوفمبر 2012	ديسمبر 2012
الكميّات المطلوبة من المدعيّة	2.000	0	1.000	1.500
الكميّات المرفوعة من المدعيّة	2.000	0	1.000	0.478
الكميّات المتبقيّة	0	0	0	1.022

وحيث أضحى بذلك إدّعاء العارضة في غير طريقه واتّجه رفض هذا الفرع من المطعن.

وحيث أنتهى المجلس تأسيسا على ما سبق بيانه إلى ما يلي:

حيث وبغضّ النّظر عن الصّبغة العمومية التي يتحلّى بها شكله القانوني، يعتبر المجمع الكيميائي التونسي مؤسسة اقتصادية. حيث استقرّ فقه قضاء مجلس المنافسة على اعتبار أنّ الهياكل العمومية تعدّ مؤسسات اقتصادية وتخضع لرقابة المجلس كلّما كانت تتعاطى نشاطا يتعلّق بعمليّات الإنتاج والتوزيع وإسداء الخدمات.

وحيث يندرج نشاط المجمع ضمن أنشطة الإنتاج المذكورة وهو يخضع تبعا لذلك لأحكام قانون المنافسة والأسعار شأنه شأن أي مؤسسّة اقتصادية أخرى.

وحيث عمد المجمع، وفقا للقضيّة الرّاهنة، إلى القيام بجملة من الممارسات تمثلت بالأساس في:

- **إعادة تصنيف المدعية من محليّة إلى أورومتوسطيّة مطبّقا عليها أسعار بيع مادّة الحامض الفسفوري المنقّى على أنها سوق خارجية والحال أنها منتصبة على مسافة كيلومتر واحد عن مصانع إنتاجه بقابس.**
- **انتهاج سياسة تمييزية تجاه المدعيّة مقارنة بمعاملته التفاضلية مع باقي حرفائه، حيث عمد المجمع إلى تطبيق أسعار بيع مشطّة على المدعيّة مقارنة بأسعار البيع لحرفائه**

المنتصبين بنفس المنطقة وذلك لنفس نوعيّة الحامض الفسفوري المتزوّد بها، على غرار شركتي "تيماب" (Timab) الفرنسية و"بروموفوس تارفاليس" (Promophos Tervalis) الإسبانية.

وحيث تتّضح سياسته التمييزية كذلك في الفوارق النّاتجة عن احتساب أسعار تنقية الحامض الفسفوري المعتمدة لحرفائه على غرار شركة "بروموفوس تارفاليس" مقارنة بالمدعيّة، وكذلك في اعتماد مرجعيّة احتساب أسعار بيع الحامض الفسفوري المنقى لهذه الشركة، ففي حين اعتمد المجمع احتساب أسعار التّصدير للهند لمبيعاته لشركة "بروموفوس تارفاليس" المنتصبة بالمنطقة الأوروبية والمتوسطيّة كان قد طبّق أسعار التّصدير للمنطقة الأورومتوسطيّة على المدعيّة والحال أنّها لا تبعد عن مصانع إنتاجه سوى كيلومتر واحد.

- إلزام المدعيّة بعدم منافسته بأسواق ترويج الفسفاط العلفي من نوع (DCP) بكلّ من مصر وسوريا كشرط لمواصلة تزويدها بكميات الحامض الفسفوري رغم أنّ هذه الأسواق هي أسواق حرّة وتنافسية بالأساس، معتمدا في ذلك سياسة أسعار تهدف إلى تحديد إنتاجها من المادّة موضوع التنافس بينهما.

- التّدخل في سياسات المدعيّة التجاريّة من خلال مطالبتها بمدّه بمعلومات ومعطيات سريّة حول كميّات إنتاجها ومبيعاتها وذلك بقصد مراقبة عمليّات الإنتاج والتّسويق لديها بالأسواق الخارجية والحال أنّه منافس لها.

وحيث يستخلص ممّا سبق بيانه اجتماع عنصري التبعيّة الاقتصادية من جهة والاستغلال المفرط من جهة أخرى الذي تحقق بحكم أنّ المدعى عليه، المجمع الكيميائي، كان يسعى من خلال، المركز المهيمن والقوّة الاقتصادية له بالسّوق المرجعيّة، إلى فرض إرادته على المدعيّة، شركة المتوسطيّة للغذاء الصّناعي، للانصياع إلى مشيئته من جهة، في غياب بديل له بالسّوق المرجعيّة، وإزاحتها من أسواق التنافس

التي بينهما من جهة أخرى.

ولهذه الأسباب:

قرّر المجلس: قبول الدعوى شكلا وفي الأصل اعتبار الممارسات المشتكى منها مخلّة بالمنافسة على معنى قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار وتوجيه أمر للمدعى عليه بالكفّ عن هذه الممارسات.

وصدر هذا القرار عن الدّائرة القضائيّة الأولى لمجلس المنافسة برئاسة السيّد الحبيب جاء بالله وعضوية السّادة لطفي شعلالي وعماد الدرويش وفوزي بن عثمان وشكري المامغلي.

وتلي علنا بجلسة يوم 25 ديسمبر 2015 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة يمينة الزّيتوني.

الرئيس	كاتبة الجلسة
الحبيب جاء بالله	يمينة الزيتوني